المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13
يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة أكتوبر 2015

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد عبد السلام بلقشور

- **مقرر اللجنة:**

السيد امبارك السباعي

- **عدد الاجتماعات:** 4

- **عدد ساعات العمل:** 23 ساعة و10 دقائق

- **المواد المعدلة:** 5، 7، 9، 15، 26، 36، 54، 55، 72، 87، 94، 96، 109، 111، 112، 113، 114.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقارير:**

  - السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة اللجنة)؛
  - السيد خالد الطاهري: (رئيس مصلحة لجنة الخارجية)؛
  - السيد طارق رضوان: (رئيس مصلحة لجنة الداخلية)؛
  - السيدة خديجة بومالك: (كتابة اللجنة).

الفهرس

التقديم العام.....4

ملخص المناقشة العامة.....12

جواب السيد الوزير.....18

مناقشة المواد.....22

عرض السيد الوزير.....53

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة.....64

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....86

جدول التصويت.....175

مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....201

الملحق: أوراق إثبات الحضور.....220

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون التنظيمي في الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 15 دجنبر 2015، وفاتح و5 و8 فبراير 2016، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد المصطفى الرميد وزير العدل والحريات الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أن إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي جاء استنادا إلى توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، المعتبر بمثابة تتويج لمسار إصلاحي حظي بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله الذي ما فتئ يولي عنايته الفائقة لهذا الإصلاح الجوهري، والذي جعله في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يقودها، إيمانا منه بأن العدل قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون وتحفيز الاستثمار وتحقيق التنمية.

وأوضح السيد الوزير أن هذا المشروع القانون التنظيمي يكرس لاستقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويندرج في إطار البلورة الإستراتيجية لتجليات

أهداف إصلاح منظومة العدالة، المتمثلة على هذا المستوى في: " توطيد استقلال السلطة القضائية "، مؤكدا على أنه يستمد مرجعيته من دستور المملكة، ومن التوجيهات الملكية ذات الصلة، ومضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة، والمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية بما يوافق روح دستور المملكة، وقد اعتمد في إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي على منهجية تشاركية واسعة قامت على إشراك جميع الفعاليات والهيئات المعنية.

واستعرض السيد الوزير بعد ذلك الخطوط العريضة لمضامين مشروع هذا القانون التنظيمي المندرجة إجمالا في إطار ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتنظيم آليات انتخاب ممثلي القضاة، وضمان تمثيلية النساء القاضيات، وتقوية الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعيتهم المهنية، وتعزيز ضمانات مسطرة التأديب، علاوة على تفعيل دور المجلس في تخليق القضاء وحماية استقلال القاضي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمداخلات بناءة تحمل في عمقها سعي المؤسسة البرلمانية نحو بلورة أهداف ميثاق إصلاح العدالة، في إطار الاتفاق المجتمعي نحو الانتقال بالعدالة إلى مصاف الاستقلالية والفعالية والجودة في الأداء وفي المنتوج القضائي.

ويمثل هذا المشروع القانون التنظيمي، حسب تأكيد السيدات والسادة المستشارين، أحد التجليات الكبرى للمشروع الإصلاحي لمنظومة العدالة ببلادنا، الذي حظي دوما بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما يأتي كنتاج مباشر لمطالب مجتمعية وحقوقية، وأشارت المداخلات إلى أنه يتعين استثمار هذه المحطة التاريخية على الوجه الأحسن، بغاية تحقيق التوافق الشامل حول هذا المشروع الإستراتيجي.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون أن دستور 2011 أحدث ثورة مفاهيمية حقيقية على مستوى القضاء، بالإضفاء الصريح لطبيعة السلطة عليه، وتمتيعه بالاستقلالية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا هو المدخل الأسلم لتحصين دولة القانون والحريات، وتكريس حق الجميع في الاحتماء بالقضاء المنصف والفعال، وتوفير الأمن القضائي في مجال الأعمال لتوطيد الاستثمار وتدعيم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأشادوا بالتوجه الدستوري القاضي بضمان التمثيلية النسائية ضمن تشكيلة المجلس، وفي نفس السياق، تم التوضيح بأن مفهوم استقلالية السلطة القضائية ينبني دستوريا على مبدأ فصل السلط في إطار توازنها وتعاونها، وأن الاستقلالية القضائية المؤدية إلى ترسيخ قيم المسؤولية والشفافية ترتبط من جهة أولى بما هو تشريعي عن طريق توفير كل الضمانات القانونية المتعارف عليها دوليا، وتتسق من جهة ثانية بذات وضمير القاضي في إطار ما يعرف بالاستقلال الذاتي للقاضي، وهذا المنهج هو السبيل للحفاظ على هيبة القضاء، وصيانة كرامة القاضي، وضمان حقوق المتقاضين، وتكريس متطلبات تخليق الحياة القضائية.

وأفاد السيدات والسادة المستشارون أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أضحى في ظل مشروع الإصلاح الحالي مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وأن فلسفة عمل المجلس يتوجب أن تراعي مبادئ التخليق والوقاية والحماية سواء بالنسبة للقاضي، أو المتقاضي، أو فيما يتعلق الموروث القضائي الوطني، وتم التأكيد على ضرورة اعتماد مبدأ الفصل بين الآليات الانتقالية والجديدة فيما يرتبط بالإشراف على انتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، واقترحت أحد المداخلات في هذا الصدد تكوين لجنة وطنية مستقلة تضم ممثلين عن مجلسي البرلمان، وتتولى الإسهام في ضمان نزاهة الانتخابات، مع العمل أيضا على التنصيص على العقوبات المتعلقة بالانتخابات.

وطالب السادة المستشارون بإتمام الورش المتعلق بتحديث المنظومة التشريعية المؤطرة للعمل القضائي في جميع تجلياته، بما يتلاءم مع متطلبات الدستور، ويتماشى مع أهداف تحقيق العدالة الناجعة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير عن تنويهه بالمداخلات الرصينة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس بجلاء القناعة الراسخة بأهمية إنجاح هذه المحطة التاريخية المتسمة بالإصلاح على ضوء المرجعيات والمحددات الدستورية.

وأشار السيد الوزير إلى أن الدستور المغربي لسنة 2011 كرس مبدأ الاستقلالية القضائية، وأدمجها في صلب فلسفة شاملة تجعل القضاء سلطة داخل الدولة يناط بها السهر على ضمان احترام القانون في إطار صون هيبة القضاة وحماية حقوق المتقاضين، وهذا المدخل شكل نبراسا أساسيا اهتدت به الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة، التي تكلفت تحت إشراف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بإعداد ميثاق متكامل يتضمن خريطة طريق للنهوض بقطاع العدالة، وذلك تبعا لمقاربة تشاركية تم الانفتاح من خلالها على جميع الفاعلين والهيئات ذات الارتباط بالشأن القضائي الوطني.

وأوضح السيد الوزير أن المجلس الأعلى للقضاء سيتولى تدبير المرحلة الانتقالية عن طريق الإشراف على انتخابات القضاة، وهذا المشروع يمكن الأعضاء الحاليون للمجلس من أحقية الترشح للانتخابات، وأبرز أن هذا المشروع القانون التنظيمي يعكس الحرص على المواءمة مع المعايير الدولية في إطار الرؤية الدستورية، وقد جاء بمكتسبات هامة، ومن جملتها إقرار حق الطعن في قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، مصرحا بأنه تم الاتفاق في الحوار على إرجاء استكمال الصرح القضائي الوطني بإحداث مجلس الدولة إلى حين استيفاء شرط عدد القضايا الإدارية الرائجة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

طرح السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة التفصيلية للمواد جملة من من الأفكار والآراء الرامية إلى تجويد النص التشريعي سواء من الناحية الشكلية أو الجوهرية، وتركزت بالأساس حول انتخاب ممثلي القضاة، وتنظيم سير المجلس، وتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومعايير تعيينهم في المسؤوليات القضائية، وهمت أيضا مختلف المحددات المرتبطة باستقلالية السلطة القضائية.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات بما مجموعه 122 تعديلا وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 8 تعديلات؛
- فرق الأصالة والمعاصرة والاشتراكي والاتحاد المغربي للشغل: 53 تعديلا؛
- فريق العدالة والتنمية والتجمع الوطني للأحرار، وفريق الحركة الشعبية، ومجموعة العمل التقدمي: 34 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 27 تعديلا.

وعند عرض التعديلات للدراسة والبت وافقت اللجنة على 17 تعديلا، فيما تم رفض إحداها بالتصويت، أما الباقي فقد تم سحبه اقتناعا من السيدات والسادة المستشارين بالشروحات المستفيضة التي قدمها السيد وزير العدل

والحريات. وتجدر الإشارة إلى أن التعديلات المدخلة من لدن اللجنة سينجم عنها إجراء تغيير في ترتيب بعض المواد، وما تتضمنها اتباعا من إحالات تشريعية.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى المشروع القانون التنظيمي برمته بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

ملخص المناقشة العامة

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة الدالة في عمقها على الإجماع المجتمعي الحاصل حول ما يكتسيه هذا المشروع القانون التنظيمي من أهمية تأسيسية لسلطة قضائية مستقلة، مما يجعل بلادنا تسير نحو استكمال الصرح المؤسساتي الدستوري، القائم في هذا المجال على الفصل المرن للسلط في إطار توازنها وتعاونها، تماشيا مع ما ورد التنصيص عليه في الفصل الأول من الدستور.

ويشكل هذا المشروع القانون التنظيمي، حسب تأكيد السيدات والسادة المستشارين، أحد التجليات الكبرى للمشروع الإصلاحي لمنظومة العدالة ببلادنا، الذي حظي دوما بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده سواء من خلال توجيهاته السامية أو مبادراته السديدة، كما يأتي كنتاج مباشر لمطالب مجتمعية وحقوقية، ولمسار تشاركي وتشاوري طويل انطلق بعد التنصيب الملكي للهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، فأثمر ميثاقا يستوعب خريطة طريق إستراتيجية لجعل العدالة ببلادنا تتفاعل مع أهداف الاستقلالية والنجاعة والمسؤولية المهنية والشفافية والتخليق، وأشارت المداخلات إلى أن هذه المحطة التاريخية يتعين استثمارها على الوجه الأحسن ابتغاء تحقيق التوافق الشامل حول هذا المشروع المعتبر بمثابة الأرضية الصلبة التي سيتأسس عليها إصلاح قطاع العدالة.

ويتأتى بسط مختلف مداخلات السيدات والسادة المستشارون من خلال تصنيفها عبر المحاور التالية:

- **المحور الأول: استقلالية السلطة القضائية**

اعتبر السيدات والسادة المستشارون أن دستور 2011 أحدث ثورة مفاهيمية حقيقية على مستوى القضاء، بالإضفاء الصريح لطبيعة السلطة عليه، وتمتيعه بالاستقلالية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا التوجه الدستوري البناء ظل على الدوام أحد المطالب الأساسية لجل الفرقاء السياسيين والحقوقيين والمجتمع المدني، إيمانا من الجميع بأن مفهوم دولة القانون لا يستقيم إلا بالتوفر على سلطة قضائية تمارس أدوارها الموكولة إليها بكامل الحياد والاستقلالية، فلا تتأثر إلا بما يمليه التشريع، وبما يستقر في وجدانها القضائي، وهذا هو المدخل السليم لاستكمال المسلسل الديمقراطي ببلادنا.

وفي نفس السياق، أوضحت بعض المداخلات أن مفهوم استقلالية السلطة القضائية تنبني دستوريا على مبدأ فصل السلط في إطار توازنها وتعاونها، وأن الاستقلالية القضائية المؤدية إلى ترسيخ قيم المسؤولية والشفافية ترتبط من جهة أولى بما هو تشريعي عن طريق توفير كل الضمانات القانونية المتعارف عليها دوليا، وتتسق من جهة ثانية بذات وضمير القاضي في إطار ما يعرف بالاستقلال الذاتي للقاضي، ومن ثم فهذه المستويات يتعين الاجتهاد في إنزالها وفق صيغ قانونية إبداعية تسمح بترسيخ مبدأي الاستقلالية وربط المسؤولية بالمحاسبة، حفاظا على هيبة القضاء، وصونا لكرامة القاضي، وضمانا لحقوق المتقاضين، وتكريسا لمتطلبات تخليق الحياة القضائية.

- **المحور الثاني: المجلس الأعلى للسلطة القضائية**

أفاد السيدات والسادة المستشارون أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أضحى في ظل مشروع الإصلاح الحالي مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويتضمن هذا المشروع عدة مكتسبات مؤسساتية تتجلى أهمها في تمكينه من مقر خاص، وتفعيل التمثيلية النسائية النسبية، والتأكيد على أسبقية بت المجلس الدستوري في النظام الداخلي للمجلس، وعلى قابلية القرارات الصادرة عنه بخصوص الوضعية الفردية للقضاة للطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

وتم التأكيد على أن فلسفة عمل المجلس يتوجب أن تراعي المحددات التالية:

- تفعيل نظام وقائي وحمائي للمؤسسة القضائية؛
- فرض النجاعة القضائية والجودة في المنتوج القضائي؛
- حماية حقوق المتقاضين؛
- المحافظة على الموروث القضائي الوطني.

وأكد أحد السادة المستشارون أن محطة الإعداد للمشروع الإصلاحي تولدت عنها تباينات على مستوى المواقف والرؤى بين الجمعيات المهنية المتحركة في الوسط القضائي، مما يقتضي معه اعتماد مبدأ الفصل بين القديم والجديد فيما يرتبط بالإشراف على انتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مقترحا في هذا الصدد تكوين لجنة وطنية مستقلة تضم ممثلين عن مجلسي البرلمان، وتتولى الإسهام في ضمان نزاهة الانتخابات، والعمل أيضا على التنصيص على العقوبات الانتخابات التي أغفلها النص، لاسيما من قبيل التوجيه واستمالة الأصوات،

والانخراط في حملة سابقة عن أوانها، مستفسرا عن مدى أحقية الأعضاء الحاليين في الترشح لانتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- **المحور الثالث: استكمال الورش التشريعي**

اعتبرت المداخلات أن التحديث الشامل لبنية مؤسسة العدالة بجميع مكوناتها تنظيميا ومسطريا، يرتهن بإصدار الترسانة القانونية الكفيلة بالرقي بأداء العدالة، وجعلها تتماهى مع متطلبات الفعالية والنجاعة، خاصة فيما يتعلق بـ:

- التنظيم القضائي؛
- المسطرة المدنية؛
- القانون الجنائي؛
- المسطرة الجنائية؛
- القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية.

علاوة على ذلك، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالملاحظات والاقتراحات التالية:

- كيفية التدبير القضائي ومآل ملفات المتابعة المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، خاصة بعد التصريح بعدم المتابعة في بعض الملفات؛
- التدخل القضائي من أجل الحد من استعمال منابر المساجد كوسيلة لبث الحقد والكراهية بين مكونات المجتمع المغربي؛
- التأسيس لقضاء قرب حقيقي يوفر الأمن القضائي للمتقاضين؛

- ضرورة تعديل مقتضيات الفصل 288 من القانون الجنائي لأنه أضحى يستعمل كوسيلة قانونية لعرقلة حق الإضراب المكفول دستوريا؛
- الرفع من مستوى قضاء الأعمال؛
- إعطاء مجال أوسع لاستعمال الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية؛
- إحداث قضاء متخصص في المادة الاجتماعية.

جواب السيد الوزير

عبر السيد الوزير عن إشادته القوية بالمداخلات الرصينة للسيدات والسادة المستشارين، لما تتضمنه من قراءة شمولية للبنية القضائية الوطنية، وما تستوعبه من اقتراحات سديدة تعبر في كلياتها عن وعيهم الوطني بأهمية إنجاح محطة الإصلاح القضائي على ضوء المرجعية الدستورية لسنة 2011.

وفي هذا السياق، أكد السيد الوزير على أن الدستور المغربي لسنة 2011 أسس لأول مرة في تاريخ الحياة الدستورية المغربية لمفهوم استقلالية السلطة القضائية، معتبرا أن الهندسة الدستورية المؤطرة للسلطة القضائية تحيل في قراءتها على ثلاث مستويات متداخلة ومندمجة يتعين بالأكيد استحضارها عند أي بناء تحليلي للمفاهيم، وهي:

- المستوى الأول: استقلال السلطة القضائية؛
- المستوى الثاني: استقلال المجلس الأعلى؛
- المستوى الثالث: حقوق المتقاضين.

وأشار السيد الوزير أن منهجية إعداد تصورات الإصلاح قامت على المقاربة التشاركية، بحيث أشرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على تنصيب الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة، المكونة من 40 شخصية وطنية تمثل جميع الهيئات، وقد تطلبت الأشغال والحوارات المكثفة مساحة زمنية تجاوزت تلك التي تقررت سلفا. ولما صادق جلالة الملك نصره الله على ميثاق الإصلاح، انبرت الوزارة لبلورة الشق القانوني لتحديث المنظومة القانونية وفق هذه الرؤى الإستراتيجية.

وأبرز السيد الوزير أنه بمجرد إعداد هذا المشروع القانون التنظيمي دخلت الوزارة في حوار مع القضاة، والهيئات الوطنية والدولية المعنية، ثم أحيل على مجلس النواب في 10 دجنبر 2014، ليودع على أنظار مكتب مجلس المستشارين بعد المصادقة عليه بتاريخ 28 أكتوبر 2015، ومن هنا يتضح أن هذا المشروع خضع لدارسة برلمانية كافية، لاسيما وأن الفصل 86 من الدستور يلزم الحكومة فقط بإيداع مشاريع القوانين التنظيمية على مجلسي البرلمان، لكن رهان تحديث الترسانة القانونية يرتهن بإصدار هذا المشروع القانون التنظيمي، مضيفا أنه في إطار حسن التعامل مع الأمد المتبقي للولاية الحكومية الحالية، فإن الوزارة اتبعت منهجية تشريعية جديدة قوامها الاكتفاء بإدخال أهم التعديلات في المنظومة القانونية الجاري بها العمل قضائيا.

وأوضح السيد الوزير أن المجلس الأعلى للقضاء سيتولى الإشراف بصفة انتقالية على انتخابات القضاة، وأن الأعضاء الحاليين للمجلس لهم أحقية الترشح للانتخابات، وأفاد أن التعديل البرلماني لصيغة المشروع لا تفضي من جديد إلى الرجوع إلى المجلس الوزاري، غير أنها تخضع لمبدأ الاستشارة مع الجهات المعنية، علاوة على كون التعديلات المتبناة تتماشى مع روح الدستور.

وأشار السيد الوزير أن هذا المشروع القانون التنظيمي يعكس الحرص على المواءمة مع المعايير الدولية في إطار الرؤية الدستورية، وقد جاء بمكتسبات هامة، ومن جملتها إقرار حق الطعن لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وصرح بأن رأيه كان يسير في اتجاه استكمال

الصرح القضائي عبر التأسيس لمجلس الدولة، لكن تم الاتفاق في الحوار على إرجاء هذه المسألة إلى حين استيفاء شرط القضايا الإدارية الرائجة، مضيفا أن المقتضيات التشريعية تنص في مجال التفتيش القضائي على نوعين من هيئات التفتيش:

- هيئة تفتيشية قضائية؛
- هيئة تفتيشية إدارية ومالية تابعة لوزارة العدل.

وصرح السيد الوزير أن الوزارة مافتئت تولي عناية فائقة بالقضاة، سواء من الناحية الاعتبارية أو المادية، كما تعمل على النظر في جميع الشكايات الصادرة في حق بعض العاملين في القضاء، وتحرص حرصا تاما على المضي قدما نحو تحقيق مطلب تخليق الحياة القضائية، وهذا ما يتضح من خلال قرارات التأديب الصادرة في حق القضاة من لدن المجلس الأعلى للقضاء، وشدد على ضرورة ممارسة حرية التعبير في نطاق واجب التحفظ واستحضارا لأخلاقيات المهنة، وذكر بأنه قام بإحالة الشكاية التي كان قد تقدم بها أربع رؤساء الفرق، وأن وزارة العدل تسهر على ضمان احترام معايير واخلاقيات المهنة، والمجلس الأعلى للقضاء هو المسؤول عن البت بعد إحالة الأمر من وزير العدل. واعتبر، من جهة أخرى، أن الفصل 288 من القانون الجنائي لم يشرع البتة من أجل ضرب حق الإضراب، وسيتم العمل على إقرار صياغة جديدة بشكل يوازي بين حرية الإضراب والحق في العمل في إطار الاستمرار العادي للمقاولة، وقد نفى السيد الوزير أي تدخل من لدنه في المتابعات القضائية المنصبة على الملفات المرتبطة بانتخابات اعضاء مجلس المستشارين.

مناقشة المواد

القسم الأول: الأحكام العامة (المواد من 1 إلى 4)

التقديم

يتناول القسم المتعلق بالأحكام العامة مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بواسطة قانون تنظيمي يستمد مختلف أحكامه من المقتضيات الدستورية التي كرست استقلالية المجلس إداريا وماليا. كما ينص على أن السلطة القضائية تمارس من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة.

المناقشة

أجمع السيدات والسادة المستشارين على أهمية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتمت الإشادة بمضامين هذا القانون التنظيمي باعتباره ضامن السلطة القضائية، وأبدوا مجموعة من الملاحظات همت بالخصوص عدم إحالة تعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية على المادة 105 من الدستور، وعدم الإشارة إلى أن تأليف المجلس طبقا للمادة 115 من الدستور الذي يضم أعضاء منتخبين، وأعضاء معينين وأعضاء بالصفة، كما تم التساؤل عن المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاء، ومدى تحديدها بشكل لا يدع مجالا للاجتهاد والتفسير، وعن مسطرة التأديب.

واستفسر أحد السادة المتدخلين عن القضاة الذين يزاولون مهامهم القضائية والذين يمارسون السلطة القضائية فعليا في المحاكم المغربية ومدى شموله للقضاة الذين يمارسون في المحاكم الاستثنائية، والقضاة الذين يعملون خارج المحاكم.

وتم التساؤل كذلك عن معنى مصطلح مستقلة الواردة في المادة 3 حيث جاء فيها. " يمارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامه بصفة مستقلة " خاصة وأن الفصل 117 من الدستور جعل السلطة القضائية مستقلة عن بقية السلط التنفيذية والتشريعية في حين اقتصرت هاته المادة على عبارة فضفاضة وغير محددة.

و ثمن السيدات والسادة المستشارين تمتيع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، كما نصت على ذلك المادة 4، مستفسرين عن صيغة هذا الاستقلال المالي، ومدى تفعيله وتمكينه من الوارد المالية الكافية للقيام بدوره على أحسن الأحوال، مطالبين في نفس الوقت بتفعيل آليات المراقبة على غرار ما هو معمول به في باقي المؤسسات الدستورية ضمانا للحكامة الجيدة والشفافية.

الجواب

أكد السيد الوزير أن المادة الأولى ضمت قواعد انتخاب وتعيين الأعضاء، ومصطلح التعيين يشمل الفئتين: فئة المعينين من طرف جلالة الملك وفئة المعينين بالصفة.

وأوضح أن هذا المشروع قانون يحدد قواعد الانتخاب وطريقة التعيين بشكل دقيق، وحول طبيعة الإحالة على بعض فصول الدستور أبرز أن المادة الأولى تحيل على أحكام الدستور إجمالا، ولاسيما الفصل 116، حيث أن عبارة " لا سيما" لا تلغي مضامين باقي الفصول.

كما تمت الإشارة إلى صعوبة تحديد صيغة توافقية جامعة لتعريف السلطة القضائية، لهذا فإن العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية تحدد متى تمارس السلطة القضائية، وتم حصرها في القضاة الذين يمارسون في المحاكم، وأما القضاة الموكلة إليهم مهام تنفيذية في الوزارة فلا يمارسون

السلطة القضائية، رغم أنهم ينتمون لسلك القضاء، ونفس الأمر ينطبق على قضاة المحاكم العسكرية، وعلى القضاة الذين يشتغلون بإدارة محكمة النقض أو إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفيما يخص الاستقلال المالي أوضح أن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية ستكون مستقلة ومندرجة في إطار الميزانية العامة للدولة.

القسم الثاني تأليف المجلس

الباب الأول العضوية في المجلس(المواد من 5 إلى 22)

التقديم

لقد نقل مشروع هذا القانون التنظيمي المقتضى الدستوري الوارد في الفصل 115 بشأن تركيبة أعضاء المجلس؛ حيث تم الانتقال من نموذج التركيبة الحالية المكونة من وزير العدل وتسعة قضاة، إلى تركيبة جديدة تتكون من ثلاثة فئات: أعضاء بالصفة وعددهم خمسة، وأعضاء بالانتخاب وعددهم عشرة (أربعة عن محاكم الاستئناف وستة عن محاكم أول درجة)، وأخيرا أعضاء بالتعيين وعددهم خمسة يعينهم جلالة الملك.

كما تم تكريس مبدأ استقلال وحياد المجلس من خلال منع الجمع بين العضوية في المجلس وبين عدد من المهام، وخاصة الممارسة الفعلية لمهام قضائية بإحدى المحاكم، أو ممارسة مهنة قانونية قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي.

وحدد المشروع التزامات صريحة يمنع بمقتضاها على أعضاء المجلس اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس .

كما أشار المشروع إلى أن كل أعضاء المجلس يؤدون القسم قبل مباشرة مهامهم بين يدي جلالة الملك ولو كان البعض منهم سبق له أن أدى اليمين باعتباره

قاضيا، لأن القاضي عضو المجلس سيؤدي القسم من أجل مزاولة مهام تختلف عن المهام القضائية التي يمارسها كقاض.

ولتحقيق الفعالية على مستوى عمل أعضاء المجلس، تم إقرار مبدأ تفرغ القضاة طيلة مدة انتدابهم مع احتفاظهم بحقهم في الترقية بأثر رجعي.

كما نظم المشروع مختلف الجوانب المتعلقة بانتهاء العضوية في المجلس أو تقديم الاستقالة سواء من قبل فئة المعينين أو المنتخبين، أو مسطرة تعيين الأعضاء الذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهائها لسبب من الأسباب السالف ذكرها، وذلك لضمان انعقاد اجتماعاته.

وضمانا لاستمرارية وتراكم أشغال المجلس ومنهجية عمله وحفاظا على ذاكرته، ميز المشروع بين مدة عضوية القضاة المنتخبين فحددها في خمس سنوات غير قابلة للتجديد، ومدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك فحددها في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ وذلك تفاديا لانتهاء مدة عضوية كافة الأعضاء في وقت واحد.

المناقشة

عرف هذا القسم نقاشا مستفيضا، حيت طالب أحد السادة المستشارين بأن تحذف المادة الخامسة، وأن يتم التنصيص على مقتضياتها في المادة الثانية لتجويد النص القانوني.

وتوقفت تدخلات السيدات والسادة المستشارين عند تمثيلية النساء داخل المجلس بحكم أن هذه الفقرة الخاصة جاءت مكررة حرفيا لما جاء في الدستور، مقترحين تحديد شروط واضحة لتحقيق مبتغى التمثيلية النسوية ومقاربة النوع، كتحديد كوطا لضمان حضورهم النوعي وتمثيلهن لمحاكم الدرجة الأولى والثانية ضمانا لملائمتها مع نوعية المحاكم.

كما تمت الإشارة إلى تشكيلة هذا المجلس على اعتبار أن بعض الأعضاء سيتم انتخابهم، من بينهم أربع ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف و6 ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، وخمسة أعضاء سيتم تعينهم من طرف صاحب الجلالة والفئة الثالثة ستعين بالصفة.

وبخصوص الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهنية كما جاء في المادتين السابعة والثامنة، فقد أكدت التدخلات أن مقتضيات هاتين المادتين تعطي حيادا للعضو في المجلس بعيدا عن أي تنافس سياسي أو انتخابي أو أي تدخل قد يؤدي إلى محاباة أو مجاملة، مما يمنع عليهم اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس أو اتخاذ أي موقف علني.

وإذا كان من الواجب التزام الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات ومقررات وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم لمهامهم، فإن عبارة " يبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويته بالمجلس " جاءت عامة، واقترح رفع هذا التحفظ بمرور عدة سنوات كما هو معمول به في الدول الديمقراطية.

وفيما يتعلق بمباشرة المجلس لعمله بشكل فعلي، تم الاستفسار عن تاريخ بدئه خاصة وأن المادتين 9 و10 نصتا على أداء القسم وعلى نشر لائحة أعضاء المجلس بالجريدة الرسمية، مطالبين بضرورة تحديد تاريخ محدد وواضح لذلك.

واقترحت بعض التدخلات إصدار قانون يتطرق إلى تعويض الرئيس المنتدب وتعويض القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون ومجمل ميزانية المجلس، في إطار تفاوضي مع وزارة الاقتصاد والمالية والحكومة لتكريس مبدأ استقلالية المجلس ماليا وبشريا، وارتباطا بنفس الموضوع، تمت المطالبة بتخصيص تعويض للوكيل العام للملك يتساوى مع تعويض الرئيس المنتدب للحفاظ على التوازن،

واستفسر عن سبب الاقتصار على ذكر رئيس مجلس النواب وعدم ذكر السيد رئيس مجلس المستشارين في المادة 13.

واعتبرت السيدات والسادة المستشارين ابتداء الولاية من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات سيخلق عدة إشكاليات عملية في الممارسة خاصة إذا أجريت الانتخابات مثلا في شهر فبراير حيث ستصبح مدة ولاية العضو 6 سنوات بذل 5 المنصوص عليها في القانون.

كما تم الوقوف على حالات انتهاء العضوية بالمجلس خاصة في حالة التمديد إذا ما بلغ العضو سن التقاعد وإغفال النص القانوني الإجابة عن هذا الإشكال، وكذا السلطة التي تحدد العجز البدني المستديم وبصورة نهائية واقترح تحديد العجز بخبرة طبية تفاديا لكل لبس.

أوضح أحد السادة المتدخلين إلى أن الآجال المحددة في 30 يوم للبت في استقالة أحد أعضاء المجلس المتضمنة في المادة 16 تطرح صعوبات في الممارسة خاصة في الفترة بين الدورات حيث قد تصل إلى أربع أشهر، وبخصوص الفقرة الثالثة من هذه المادة تم الاستفسار عن الأسباب الموضوعية التي تحول دون بت المجلس في الاستقالة.

وفي سياق آخر، أفاد أحد السادة المستشارين أن المادة 17 لم تعالج حالة تعادل الأصوات إذا استقال أحد الأعضاء المنتخبين أو تم إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، حيث يحل محله مترشح أو مترشحة حاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالية باللائحة.

كما تم التأكيد على أن مدة 15 يوما المنصوص عليها في المادة 19 لمباشرة مسطرة تعيين من يخلف العضو في حالة استقالته أو إعفائه أو وفاته تظل جد قصيرة، وتم التساؤل عن الجهة التي ترفع أمر شغور العضوية إلى جلالة الملك.

وأجمعت التدخلات على أن حرمان القاضي العضو خلال مدة إلحاقه بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية من ترقيته العادية يعد بمثابة عقوبة وإجحاف في حقه والمساس بالضمانات الممنوحة لموظفي الدولة، وقد يكون سببا في عدم تشجيع السادة القضاة على الترشح لعضوية المجلس.

الجواب

أكد السيد الوزير أن تمثيلية النساء لا تندرج في هذا المشروع في إطار الفصل 19 من الدستور بل مبنية على أساس التناسب مع حضور النساء في السلك القضائي، ومن ثم فإن تمثيلية النساء حاليا لن تقل عن 24 %، كما أن الفوج الحالي يتكون من 28 % من أصل 220 قاضية وقاضي، وسيتم تفصيل وبيان شروط وضمانات هذه التمثيلية في المادتين 20 و47، مشيرا إلى أنه تم التداول في تحديد هذه النسبة مع الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة، واستقر الرأي على اعتماد هذه الصيغة.

وبخصوص تفاوت مدة العضوية بالمجلس بين خمس وأربع سنوات حسب المادة 14، فتأتي خدمة لاستمرارية المؤسسة حيث أنه خلال السنة الفاصلة بين التجديد الأعضاء المعينين والمنتخبين يتم فيها تلاقح الأفكار وتراكم الخبرة والتجربة.

وأوضح السيد الوزير بخصوص موضوع توقيف ترقية القضاة الأعضاء بالمجلس أنها جاءت بتوصية مرفوعة من الحوار الوطني، لترسيخ مبدأ الشفافية، حيث يفرض القانون أن يتنازل مرحليا عنها وعند انتهاء عضويته في المجلس يستفيد بأثر رجعي من الترقية، رغم إحالته على التقاعد.

وبالنسبة للقرارات المتخذة في حق القضاة أكد أن قرارات العزل والإحالة على التقاعد تنشر، وأما التوبيخ والتوقيف فلا تنشر للمحافظة على عنصر الثقة بين القاضي والمتقاضي.

الباب الثاني: انتخاب ممثلي القضاة

القسم الثالث: تنظيم وسير المجلس

الباب الاول: تنظيم المجلس

المواد من 23 إلى 55

التقديم

ضمانا لتمثيلية شاملة وفعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حدد المشروع شروطا واضحة لترشح القضاة لعضوية المجلس ونظم آليات انتخابهم، مع ضمان تمثيلية النساء القاضيات بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي. وللإشارة فإن ضمان هذه التمثيلية في السلك القضائي لا تعتبر سقفا محددا وإنما فقط عتبة يمكن لها أن ترتفع بحسب حضورهن داخل السلك القضائي.

أما بالنسبة للعملية الانتخابية فهي تمر وفق المراحل التالية:

أولا: حصر لوائح الناخبين

يحصر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية: الأولى تتعلق بقضاة محاكم الاستئناف والثانية تتعلق بقضاة محاكم أول درجة، أما القضاة العاملون خارج المحاكم المذكورة فينتخبون مع الهيئة التي ينتمون إليها بحكم منصبهم القضائي الأصلي.

ثانيا: التصريحات بالترشيح

تكون التصريحات وفق عدة شروط من أهمها شرط الأقدمية في السلك القضائي التي يجب ألا تقل عن سبع سنوات، وألا تكون قد صدرت في حق

المترشح عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره، وألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.

وقد كانت الصيغة التي قدمتها الحكومة تشترط أقدمية خمس سنوات، لكن بعد مناقشات بلجنة العدل والتشريع بمجلس النواب تم التوصل إلى أن هذه المدة غير كافية، فتم اعتماد شرط أقدمية سبع سنوات.

ثالثا: الانتخاب

تجري عملية الانتخاب وفق نمط الاقتراع السري الفردي الإسمي وبالأغلبية النسبية، وتتم عملية التصويت في مكاتب مكونة من خمسة قضاة من محكمة النقض.

رابعا: فرز الأصوات وإحصاؤها

بمجرد اختتام الاقتراع، يشرع كل مكتب للتصويت في فرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة، وينجز محضرا بذلك تحال نسخة منه إلى رئيس لجنة الإحصاء.

تتولى بعد ذلك لجنة الإحصاء عملية الإحصاء والإعلان عن النتائج النهائية، ويحرر في نظيرين محضر بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية مع إمكانية تضمين ملاحظات أعضاء لجنة الإحصاء، ويسلم المحضر إلى الأمين العام للمجلس.

وخول المشروع كذلك لكل مترشح إمكانية الطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، خلال خمسة أيام الموالية لإعلان النتائج النهائية.

ونص المشروع على أن المجلس يضع نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور، وأحكام هذا القانون التنظيمي وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، قبل نشره بالجريدة الرسمية.

ويعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل، إلا أنه يمكن له أن يعقد دورات أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية الأعضاء، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور 14 عضوا على الأقل. وفي حالة تعذر اجتماع المجلس أو إذا عاق الرئيس المنتدب عائق، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض دعوة المجلس للاجتماع وتولي رئاسة اجتماعاته.

كما نص المشروع على أن المجلس يضم أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين، كما تحدث لدى المجلس مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها ومجالات تدخلها وحقوق وواجبات أعضائها.

ولتأمين التعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، نص المشروع على إحداث هيئة مشتركة بينهما تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار مشترك لهما ينشر بالجريدة الرسمية.

كما نص على أنه يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بطلب من المجلس أو الوزير. وجدير بالذكر أن هذه المقتضيات من شأنها أن تكرس استقلال السلط، وتضمن من جهة أخرى تعاونها وتوازنها،

وقد أخذت جل التشريعات بصيغ مختلفة بهذا المقتضى، وعلى سبيل المثال، نذكر المادة 259 مكرر7 من المدونة القضائية البلجيكية. وتترجم هذه الآلية روح الدستور الذي يؤكد على توازن السلط وتعاونها ، وبالتالي فإن حضور وزير العدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لن يكون إلا من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، على أساس أن الإدارة القضائية تدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية طبقا للفصل 89 من الدستور الذي جعل الإدارة موضوعة تحت تصرفها، وهو أمر جار به العمل في العديد من الدول الديمقراطية.

المناقشة

تم الاستفسار عن آخر أجل لإيداع التصريحات بالترشيح علما أن المادة 23 حددت تاريخ بدأ عملية إيداع التصريحات بالترشيح في أجل 30 يوما قبل موعد المحدد للانتخابات.

وتوقف السادة المستشارين عند عبارة التبليغ بكل وسائل المتضمنة في المادة 26 الفقرة الخامسة حيث طالبوا بضرورة تحديد آليات التبليغ بشكل دقي رفعا لكل لبس وباستعمال الوسائل الحديثة في التواصل.

وتساءل أحد السادة المستشارين عن إمكانية الطعن في قرار رفض الترشيح وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط المطلوبة من طرف أي قاض، حسب ما جاء في المادة 30 الفقرة الثانية، وعن الجهة التي تعين رئيس مكتب المادة 33 الفقرة الأولى.

وتمت المطالبة بتعديل المادة 36 التي تنص على أن " التصويت واجب مهني وحق شخصي .. " لتتماشي مع النص الدستوري الذي يؤكد على أن "التصويت حق شخصي و واجب مهني".

كما تم اقتراح إعادة عنونة هذا الباب حيت يمكن تقسيمه إلى ما يلي:

- الأمانة العامة المادة 50
- اللجان المادتين 51 و 52
- التفتيش المادة 53

واستفسر عن سبب تغييب هيئة التقييم التي تقوم بتقييم عمل المجلس وأنشطته ووضع المؤشرات، ودراستها وتفادي كل الاختلالات، وكذا عن معنى التأهيل الوارد في المادة 55 " تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس "

وأبرز أحد السادة المتدخلين أن القسم الثالث يرتبط بصدور نظام داخلي للمجلس بالجريدة الرسمية، متسائلا عن الآجال المحدد لنشر هذه النصوص لتفعيل عمل المجلس وتنظيمه وعدم رهنه بإصدار هذه القوانين.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن تحديد أجل إيداع التصريح بالترشيح جاء منصوصا عليه في المادة 29، وأكد أن هيئة التقييم يمكن تضمينها في النظام الداخلي، خاصة وأنه لا يمكن تضمين كل المقتضيات في إطار مشروع قانون تنظيمي.

وأفاد أن كل مؤسسة عليها القيام بواجبها مما يفرض أن يتم تشكيل مكتب المجلس وإصدار القوانين سيكون في إبانه مباشرة بعد المصادقة هذا المشروع قانون، والذي سيدخل حيز التنفيذ بقوة القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة لانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وستدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس حسب منطوق المادة 114 من هذا المشروع قانون.

الباب الثاني: قواعد سير المجلس المواد من 56 إلى 64

المناقشة

أكد أحد السادة المستشارين على أن تسجيل الرأي المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس كما جاءت في الفقرة الأخيرة من المادة 58 يتعارض مع ما هو منصوص عليه في المادة 11 التي جاء فيها " يلتزم الأعضاء بواجد التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس "، ومتسائلا عن سبب عدم نشر جميع العقوبات المتخذة في حق القضاة المخالفين للقانون، وفي سياق آخر توقفت التدخلات عند عدم تحديد تاريخ الاجتماع الموالي للاجتماع الذي لم يحضره النصاب القانوني المحدد في أربعة عشر عضوا على الأقل.

مقترحين تحديد تاريخ لا حق لعقد اجتماع في غضون أسبوع أو أسبوعين بذل ترك تاريخ الاجتماع مفتوح إضافة إلى عدم ذكر السلطة المخول لها تحديد هذا التاريخ.

الجواب

أوضح أن إبداء الرأي المنصوص عليه في المادة 58 لا يخالف المقتضيات المادة 11 حيث أن تسجيل الرأي المخالف ليس إشهارا، ويدخل هذا في باب التخليق وترسيخ الشفافية، وبخصوص نشر العقوبات فقد تم التفريق بين العقوبات التي تنشر كالعزل والإحالة التلقائية على التقاعد وهي لردع فقط، أما التوقيف أو الإنذار فلا تنشر نظرا لكون القاضي لا زال يمارس مهامه ولا زال ينتمي إلى العدالة .

القسم الرابع: اختصاصات المجلس

الباب الأول: تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها (المواد من 65 إلى 73)

التقديم:

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

ونص المشروع على أن الملك يوافق بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي وفي مهام المسؤولية القضائية بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

وأكد المشروع على اعتماد المجلس في تدبير الوضعية المهنية للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة.

ويراعي المجلس المعايير العامة والخاصة الواردة في مشروع هذا القانون التنظيمي والشروط المنصوص عليها في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، بما يفتح المجال لمراقبة مشروعية المقررات المتخذة، وبالتالي تحقيق الانسجام مع المبدأ الدستوري الذي يجعل مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة قابلة للطعن.

وفي هذا الإطار حدد المشروع معايير عامة تطبق بمناسبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وفي مقدمتها:

-المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس ؛

-القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي ؛

-السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية ؛

-الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي ؛

-الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية.

هذا فضلا عن وضع معايير خاصة بكل وضعية مهنية على حدة، سواء تعلق الأمر بترقية القضاة أو انتقالهم أو تمديد حد سن تقاعدهم.

المناقشة

طالب أحد السادة المتدخلين تفاديا بضرورة تحديد نوعية القرارات الصادرة عن المجلس والقرارات الصادرة عن الرئيس المنتدب، والذي يفترض أن تكون معللة حسب المادة 65، وتم الاستفسار عن قابلية هذه القرارات للطعن بحكم أنها معللة.

وعرفت المادة 66 نقاشا مستفيضا من السيدات والسادة المستشارين، حيث توقفوا عند المعايير التي يراعيها المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وتم التساؤل عن مرجعية الوظائف ومدى توفر دليل أو وثيقة تحدد بشكل واضح مبادئ الكفاءات العلمية، وارتباطا بنفس الموضوع تم التأكيد على أن هذه المعايير كان من المفروض التنصيص عليها في نص تنظيمي، كما تم التطرق إلى معيار التكوين التخصصي للقاضي، حيث يأتي التكوين في باب التأهيل وغالبا ما يكون التكوين مشفوعا بامتحان التخرج الذي تراعى نتائجه في تعيين القضاة، واستفسر عن طبيعة تقارير التقييم وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية، وتقارير المسؤولين القضائيين وعن عمل الجهة التي ستقوم بإصدار تقييم الأداء، وأضاف أحد السادة المتدخلين أنه تفعيلا لمبدأ الشفافية والحكامة الجيدة، فإن التقارير تعد عملا تسلسليا تخلق مخاوف، وغالبا تبنى على اعتبارات ذاتية، والتشريع الجديد يتفادى هذا النوع من المراقبة.

وإذا كان تعيين المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة تدخل في اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب المادة 67، فقد تم التساؤل عن الجهة التي تعين قضاة المحكمة العسكرية.

وفي سياق آخر، تم اقتراح ربط معايير ترتيب القضاة حسب نتائج امتحان نهاية التكوين لتعيين القضاة الجدد المنصوص عليه في المادة 69 بمطلب

التكوين التخصصي للقاضي والانفتاح على التكنولوجيات الحديثة وعلى المعلوميات، واستفسر عن المقصود بالوضعية الاجتماعية للقاضي.

وفي إطار مناقشة المادة 70 تمت الإشارة إلى أن تعيين رؤساء المحاكم يفرض التوفر على مؤهلات وآليات التدبير والتواصل الفعال، والتكوين في العلوم الجديدة والقدرة على اتخاذ القرار في الوقت المناسب تجويدا لعمل المحاكم المغربية، واقترح في هذا الصدد تعيين كفاءات ذات خبرة في التدبير والتسيير الإداري مع تأهيلهم في المجال القانوني كمسؤولين إداريين في المحاكم، علما أن الغالب هو أن تعيين رؤساء المحاكم والقضاة ينبني على أساس النزاهة والكفاءة.

وأثار السيدات والسادة المستشارون الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات، ولا سيما الكفاءة المهنية المطلوبة، مطالبين بتدقيق وتوضيح معنى عبارة التجربة المهنية، وتم الاستفسار عن آليات إجراء المقابلة مع المترشحين والمترشحات للمناصب الشاغرة، ومدى تفعيل لجنة للإنتقاء بذل إجراء المقابلة أمام كل أعضاء المجلس.

وأكدت مجموعة من التدخلات أن المادة 72 تحمل عبارات فضفاضة مقترحين تدقيق الصياغة ووضع شروط محددة وشفافة ومضبوطة لتعيين المسؤولين القضائيين، واستفسر عن المقصود بالقدرة على تحمل المسؤولية، والمؤهلات في مجال الإدارة القضائية.

وبخصوص الفقرة الأخيرة والتي تتحدث عن التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولية القضائية تساءل احد السادة المستشارين عن مدى قابلية هذه التقارير للطعن بحكم طبيعتها، وعن مدى اعتبارها تدخل في استقلالية القضاء.

واقترح لتعيين المسؤولين القضائيين مراعاة قدرات الاندماج وتقدير المسؤولية والمصلحة العامة، واكتساب آليات ومهارات التواصل الفعال لترجمة السياسة الجنائية الحكومية على أرض الواقع خاصة بالنسبة للنيابة العامة.

الجواب

أكد السيد الوزير أن لا علاقة لوزارة العدل بعمل القضاة، واستثناء تكون للوزارة سلطة الإشراف على من يتولى الإدارة القضائية، وبالتالي فالاستقلالية شيء أساسي، ان الاستقلال محفوظ متى مارس القاضي مهامه القضائية، أما إّا مارس المهام الإدارية فإنه يخضع للمراقبة، كما أشار إلى أن المسؤولين القضائيين يفترض أن يرتقوا بعملهم وتسيير المحاكم والموارد البشرية بشكل يتوخى النجاعة والجودة والعطاء وتطبيق القانون، ومن هذا المنطلق يؤكد السيد الوزير على المراقبة الإدارية والمالية للمسؤولين وإعداد التقارير ورفعها للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويبقى للمجلس الحق في اتخاذ التدابير في حق كل من ثبت إخلاله بمهامه.

وفي إطار عصرنة المحاكم وتطوير عملها إداريا، وبناء على المادة 21 من النظام الأساسي للقضاة سيتولى الكاتب العام للمحكمة التدبير الإداري وتقوية الكفاءات التدبيرية والإدارية، كما أن تعيين رؤساء المحاكم يستوجب خضوعهم للتكوين في الإدارة القضائية.

وبشأن إعداد لائحة مهام المسؤوليات الشاغرة أفاد انه ستجرى المقابلة أمام جميع أعضاء المجلس. وبخصوص طبيعة التقارير أكد أن المادة 55 من النظام الأساسي للقضاة تحددها بشكل جلي وواضح.

أما عن معنى القدرة على تحمل المسؤولية فهي القدرة الاندماجية، ويمكن في إطار تعيين المسؤولين القضائيين، إضافة معايير أخرى من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفرع الثاني ترقية القضاء

الفرع الرابع إلحاق القضاء ووضعهم في حالة استيداع ورهن الاشارة (المواد من 74 إلى 79)

التقديم:

عمل المشروع على وضع مقاييس موضوعية وشفافة تمكن من تقييم أداء القضاة للمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، من خلال إحداث نظام تقييم الأداء؛ كما يراعي المجلس التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم.

ولضمان حسن سير مرفق العدالة، فقد نظم المشروع الانتداب باعتباره آلية ضرورية في بعض الأحيان تضمن حلولا تحقق التوازن بين ضمانة عدم نقل القضاة ومتطلبات حسن سير مرفق القضاء ووضع له معايير وأحاطه بضمانات.

وضمانا لشفافية تدبير الوضعية المهنية للقضاة، تم اعتماد مبدأ الإعلان عن المناصب الشاغرة وتمكين القضاة من تقديم طلبات الترشح بشأنها سواء تعلق الأمر بمهام المسؤولية أو طلبات الانتقال.

المناقشة

فيما يتعلق بعدم التسجيل بلائحة الأهلية للترقية لمدة معينة بالنسبة للقضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل، سيحددها النظام الداخلي للمجلس حسب المادة 74 تم الاستفسار عن الضمانات لتطبيق هذا المقتضى.

وبخصوص آجال بت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في طلب الطعن في قرار المجلس حينما يرفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي في أجل 15 يوم تمت الإشارة إلى أنها مدة جد قصيرة.

وعرفت المادة 75 نقاشا موسعا، أكد خلاله السيدات السادة المستشارين أن المعايير المحددة في هذه المادة غير قابلة للقياس من قبيل :

- القدرة على التواصل
- الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة

وتمت المطالبة بالحرص على إصدار الأحكام في الآجال معقولة، كما تم التشديد على ضرورة تحديد هذه الآجال، علما أنها مرتبطة بأجهزة خارجة عن المحاكم رغم ارتباطها بها كالمفوضين القضائيين، وتم اقتراح في هذا الصدد تشخيص الوضعية بشكل دقيق والبحث عن حلول ناجعة تساهم في رفع من جودة الأحكام وجودة القضاء دون المس باستقلالية القاضي، وعلى تتبع مسار الإحكام من محاكم أول درجة إلى الاستئناف إلى النقض ومراقبة مدى تطابقها معا القوانين.

وفي سياق مرتبط بالقدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا، تمت الإشارة إلى مدى إمكانية الفصل بين المسؤول القضائي والمسؤول الإداري، والانفتاح على أنظمة الانجلوسكسونية والاستفادة من تجربتها، كما أن معيار الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها يصعب تحقيقه على أرض الواقع بالنظر إلى كثرة القضايا وتعددها.

وتمت المطالبة بتفعيل بعض المعايير كاستعمال الوسائل التكنولوجيا الحديثة والتركيز في تكوين المسؤولين والقضاة على اكتساب مهارات التواصل الفعال والإقناع خاصة أثناء التدريب وقبل التخرج.

هذا، وبخصوص معايير المتعلق بقضاة النيابة العامة توقفت التدخلات عند معيار تنفيذ التوجيهات العامة للسياسة الجنائية، وتطبيق التعليمات الكتابية القانونية، فأفادت أن السياسة الجنائية تدخل في إطار برنامج الحكومة مما

اعتبروه تدخلا في استقلالية القضاء، وتمت المطالبة بتغيير مصطلح التعليمات بالتوجيهات لأن الأول يحمل دلالات توحي بعدم استقلالية القضاء.

كما تطرق أحد السادة المستشارين في إطار المادة 77 إلى معايير انتقال القضاة وخاصة معنى القرب الجغرافي، واستفسر عن المقصود بالوضعية الاجتماعية للقاضي، وتم اقتراح وضع خريطة قضائية تراعي كل محاكم المملكة حسب ملفاتها وحسب اشتغالها وحسب حاجياتها.

الجواب

أكد السيد الوزير أن العقوبات سيتم إصدارها من طرف المجلس الأعلى، وسيتولى المقرر إعداد التقرير ومتابعته، وتتخذ قرارات الترقية بحضور كل أعضاء المجلس، كما أن كل الضمانات ممنوحة للسادة القضاة لتقديم طلبات تصحيح اللائحة داخل أجل خمسة أيام.

وأوضح بخصوص المادة 75 أنها تكتسي أهمية كبرى حيث تبين كيفية ترقي القضاة والمعايير التي تبنى عليها، حرصا على قيامهم بواجبهم بكل تفان.

وبخصوص تنفيذ التوجيهات العامة للسياسة الجنائية أفاد أن وزير العدل يبلغها للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وعلى قضاة النيابة العامة التعامل معها بكل حزم وجدية.

وعن الحرص على إصدار الأحكام في آجال معقولة، أفاد أن دراسة أعدت على الصعيد الوطني، انبنت على إعطاء كل المحاكم لآجال إصدار أحكامها في كل القضايا حسب كل نوع، وتم تحديد معدل متوسط مؤسس على عدد القضايا المسجلة والرائجة حسب المحاكم للبت في القضايا المعروضة، وسيتم مراقبة ذلك من طرف وزارة العدل، وهذا يحيلنا على أن تطوير العمل والحكامة الجيدة مبتغى وضعته الوزارة ووضعت له أسس للوصول إلى النجاعة المطلوبة، كما هو الحال بالنسبة للقانون التنظيمي لقانون المالية

المبني على الأهداف والنجاعة، مما يعني تحقيق تحول إيجابي في مجال القضاء للوصول إلى الشفافية المطلوبة والعدالة المتوخاة.

الفرع الخامس استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد (المادة 80 إلى المادة 100)

المناقشة

أفادت التدخلات أن أجل 60 يوم التي تودع فيها لدى المجلس طلبات الاستقالة المقدمة من طرف القضاة مدة طويلة، كما أنها صعبة على مستوى تطبيقها، خاصة وأن عدم البت في الآجال المذكورة يفيد أن الاستقالة مقبولة حيث اقترح إجراء بحث حول الاستقالة لمعرفة أسبابها.

وتم الاستفسار عن طلبات تصحيح وضعية القضاة الذين سيبلغون سن التقاعد أو ينهون فترة التمديد حسب المادة 81، وعن تمديد سن التقاعد إلى 65 سنة، وكيفية التعاطي معه.

وطالب أحد السادة المستشارين بخصوص المادة 84 بتدقيق مقتضياتها وخاصة الفقرة الأولى التي جاء فيها " يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية"، والتي لم تحدد الجهة التي ستقوم بإحالة هذه الطلبات.

ولإعطاء الضمانات الكافية للقاضي المتابع من طرف المجلس الأعلى للإطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها حسب ما جاء في المادة 87، تمت الإشارة إلى أن 48 ساعة المحددة قبل تاريخ الاستماع إليه تعد مدة غير كافية لذا اقترح تمديد هده المدة إلى أجل معقول يضمن حقوق لقاضي المتابع.

وتمت المطالبة بالتوسع في شرح الخطأ الجسيم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 90 بدل الاقتصار على عبارة فضفاضة.

وإذا كان البت في الملفات التأديبية يتم داخل أجل أربعة أشهر ويمكن تمديده بقرار معلل مرة واحدة، ولا يسري هذا الآجال على القضاة المتابعين جنائيا، كما جاء في المادة 95، فإن بعض القضايا الجنائية يوضح أحد المتدخلين قد يحكم عليه ابتدائيا بالبراءة ويستأنف الحكم مع العلم أن هذا النوع من القضايا يأخذ وقتا طويلا قد يصل إلى سنتين ومعها التوقيف كل هذه المدة.

وفيما يتعلق بتقادم المتابعة التأديبية طالب أحد السادة المستشارين بالإشارة إلى تسوية وضعية القاضي المالية في حالة التقادم بشكل صريح في المادة 98.

وعرفت المادة 99 نقاشا كبيرا توقف خلاله السادة المستشارين للتوضيح أنه وفقا للفصل 115 من دستور 2011 أن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هو الرئيس الأول لمحكمة النقض وأن أعلى هيئة قضائية إدارية هي الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، وهذا ما يطرح سؤالا عريضا حول الطعن في قرار إداري صادر عن نفس الرئيس للمؤسستين القضائية والإدارية، حيث سيرفع الطعن إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي هو في نفس الوقت الرئيس المنتدب للمجلس الذي أصدر القرار المطعون فيه.

وأضاف أن الدستور الجديد أعطى ضمانات للقضاة للطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالوضعية الفردية، ومن هذا المنطلق تساءل عن المقصود بالوضعيات الفردية ومدى شملها لقرارات الانتقال، والترقية، القرارات التأديبية، وإسناد المسؤولية من عدمه، وتنقيط الرئيس للمرؤوسين، كما أوضح أن الفصلين 114 و118 من الدستور تعرضا إلى الوضعية الفردية غير أنه بالرغم من ذلك يضل المصطلح غامض وفي غياب الأعمال التحضيرية للجنة التي أشرفت على إعداد دستور 2011 فإن البحث عن إرادة المشرع يجب أن تتم من خلال استقراء الجمل والعبارات المستعملة في النص وإعطائها التفسير الذي ينسجم معها.

كما تم الاستفسار عن الجهة التي سيطعن أمامها المقررات الصادرة عن المجلس والتي لا تدخل في إطار الشطط في استعمال السلطة، وعن الآجال القانونية للبت في هذه الطعون وتنفيذها.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن المادة 80 نصت على أجل طويل (60 يوما)، لترجيح مصلحة القاضي، وعدم الرد يعتبر قبول لطلب الاستقالة.

وبخصوص المادة 81 أفاد أن تصحيح الوضعية تفيد التدقيق في بيانات وتصحيح الوثائق التي يتطلبها تقاعد القضاة.

أما التمديد بعد الإحالة إلى التقاعد أبرز أنه سيتم ابتداء من سن 65 سنة إلى غاية 70 سنة، وسيمدد لسنة تجدد أربع مرات أخذا بعين الاعتبار القدرة البدنية للقاضي، وأبرز أن هذه الحالة تضمن حق الدولة وحق المعني بالأمر، وتنبني منهجيته على سيرة القاضي وتواصله مع المسؤولين القضائيين وأداء مهامه المهنية خلال الخمس السنوات السابقة لبلوغه سن التقاعد.

وعن الوضعية الفردية، فأوضح أنها تعني الحالات التي يمر بها الموظف، وهو يزاول مهامه من تعيين وترقية ومسؤولية ووضع رهن الإشارة وغيرها من الحالات الإدارية، وأما تنفيذ القرارات، أكد السيد الوزير أن كل القرارات سيتم تنفيذها تأسيسا لعهد جديد سيقوم على العدالة وعلى الحقوق والواجبات، ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ أمام الغرفة الإدارية، مضيفا أن الطعن أمام الغرفة الإدارية وحدها لا يهدر الحق، وهذا ما نجده في عدة دول ديمقراطية كإسبانيا.

كما أضاف أن هذا المشروع قانون التنظيمي يمنح كل الضمانات للسادة القضاة ويصون كل حقوقهم، والمشكل يطرح في بعض الحالات التي تشوبها

ممارسات مخلة بالقانون، وهي معزولة تستوجب اتخاذ إجراءات قانونية حازمة مع كفالة حقوق الدفاع، وكل هذا من أجل الرقي وصون العدالة.

الباب الثاني: حماية استقلال القاضي

الباب الثالث: وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء

(المادة 101 إلى المادة 111)

التقديم

تعزيز ضمانات مسطرة التأديب

أحاط المشروع تأديب القضاة بعدد من الضمانات، منها:

-عدم تحريك المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بواسطة قضاة مفتشين من ذوي الخبرة.

-حق القاضي المعني في تجريح القاضي المقرر، والاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها، وفي التزام الصمت وفي تسلم نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه؛

- بعد إنجاز القاضي المقرر لتقريره المفصل، يتخذ المجلس مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه.

-حق القاضي المتابع في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملفه التأديبي وأخذ نسخة منها، بعد إيداع المقرر لتقريره، مع إمكانية مؤازرته بأحد زملائه القضاة أو بمحام؛

وقد أكد المشروع، عند إحالة القاضي على المجلس، على احترام الضمانات التالية

-استدعاء القاضي المتابع قبل سبعة (7) أيام على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان الإخلال المنسوب إليه والمواد القانونية المطبقة بشأنه وكذا يوم وساعة الاستماع إليه؛

-حضور القاضي المتابع لعرض القاضي المقرر لتقريره أمام المجلس؛

-تمكين القاضي المتابع من تقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ؛

-بت المجلس في الملف التأديبي داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، مع إمكانية تمديد هذا الأجل، بموجب قرار معلل، مرة واحدة ولنفس المدة.

كما تم تنظيم مسطرة وآجال الطعن في جميع المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة بسبب الشطط في استعمال السلطة، وأسند المشروع اختصاص النظر فيها إلى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض باعتبارها أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، مع إمكانية طلب وقف تنفيذ المقررات المطلوب إلغاؤها أمام نفس الغرفة.

تفعيل دور المجلس في تخليق القضاء

إضافة إلى تعزيز استقلال القضاء وتطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، أناط المشروع بالمجلس اختصاصات أخرى يسهر بمقتضاها على ضمان احترام الأخلاقيات القضائية والتشبث بها، وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز الثقة في القضاء؛ ومن أجل ذلك يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها، اعتبارا لسمو المهمة القضائية وثقل أمانتها وجسامة مسؤوليتها. وفي هذا الإطار نص المشروع على أن المجلس يشكل لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بهذه المدونة.

وفضلا عن نظام التصريح بالممتلكات وحرصا على ضمان شفافية ونزاهة القضاة، يعمل الرئيس المنتدب وبعد موافقة أعضاء المجلس على تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بواسطة التفتيش.

حماية استقلال القاضي

نظم المشروع الإحالات المقدمة إلى المجلس من قبل القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد؛ حيث يقوم المجلس عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، ويتخذ الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.

مساهمة المجلس في تحسين وضعية القضاء ومنظومة العدالة:

نص المشروع على أن المجلس يضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، ولاسيما ما يخص دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة، ودعم نزاهة واستقلال القضاء، والرفع من النجاعة القضائية، وتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة، كما يتلقى تقارير مختلف الهيئات والمؤسسات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بقضايا العدالة.

وفي نفس السياق تعرض على أنظار المجلس، قصد إبداء الرأي، مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، واستراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه.

كما يرفع المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول حصيلة عمله وآفاقه المستقبلية، تحال نسخة منه إلى رئيس الحكومة، ثم ينشر بالجريدة الرسمية.

وسعيا من المجلس لممارسة اختصاصاته المتعلقة بالتعاون الدولي في المجال القضائي، خول المشروع للمجلس إقامة علاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة بغية تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالخارجية والوزارة المكلفة بالعدل.

المناقشة

أوضحت التدخلات أن المادة 101 جاءت تحمل عبارات فضفاضة وغير دقيقة، حيث منحت صلاحيات واسعة للمجلس لضمان احترام القيم القضائية وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يراه مناسبا مما يجعل هذه المادة تدخل في إطار السلطة التقديرية للمجلس وهذا ما يفتح الباب أمام الاجتهاد والتأويل.

وفي إطار المادة 103 تم الاستفسار عن الإجراءات المناسبة التي تتخذ إذا تلقى المجلس حالات تتعلق بمحاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة .

واستحسن المتدخلون وضع المجلس لمدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم، رغم ذلك أبدى أحد السادة المستشارين ملاحظات حول تكوين هذه اللجنة، وحول مسألة استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، واستفسر عن ماهية هذه الجمعيات ومدى شمولية الاستشارة لكل الجمعيات.

وتم التأكيد على أهمية ما جاء في المادة 105 على اعتبار تتبع المجلس لثروة القضاة تتماشى والتصريح الإجباري بالممتلكات، مطالبين بتفعيل مقتضيات هذه المادة بذل جعلها مادة رمزية، وتم الاستفسار عن مدى تطبيقها على قضاة المحاكم وقضاة المجلس، وعن تقدير ثروة الأزواج والأولاد.

وبخصوص التقارير التي يصدرها حول وضعية القضاة ومنظومة العدالة تساءل بعض السادة المستشارين عن مآل التوصيات التي سيصدرها، مطالبين بربط جسور التواصل بين السلطات الثلاث للاستفادة منها وترجمتها في قوانين لتطوير منظومة العدالة المغربية.

وفي نفس السياق تم التأكيد على أن مضامين التقارير جاءت عامة ومنها تحسين أداء القضاة، ودعم نزاهة واستقلالية القضاء، والرفع من النجاعة القضائية.

وفي إطار المادة 108 تم التساؤل عن التقارير التي تعرض أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، كما أبدى أحد السادة المتدخلين ملاحظات حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، وعرض التقرير أمام البرلمان، مقترحا حذف ثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة لتلقي تقارير الجمعيات المجتمع المدني وتم إبداء ملاحظات حول خلق التنسقيات رغم أن الجمعيات المنطوية تحتها مؤسسة قبل ثلاث سنوات.

كما طالبت التدخلات في إطار المادة 109 بإلزامية موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه وأن تكون بناء على طلب.

واستفسر بخصوص المادة 110 عن زمن الإحالة، أثناء أو بعد الدراسة والمصادقة على مشاريع ومقترحات القوانين أو على غرار ما هو معمول به في طلب رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وإذا كانت المادة 111 تفتح المجال أمام المجلس لخلق علاقات أو لجن وشراكات مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة، من أجل تبادل المعارف والتجارب، فإن ربط ذلك بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وإشعار وزارة العدل يعد تدخلا في عمل المجلس المستقل ذاتيا ووظيفيا.

<u>الجواب</u>

أبرز السيد الوزير أن المادة 101 تعزز استقلالية المجلس، وتضمن احترام القيم القضائية وتشيع ثقافة النزاهة والتخليق، وأما عن لجنة الأخلاقيات القضائية التي ستسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة هي لجنة تأطيرية وقائية إرشادية وليست تأديبية.

وبخصوص تتبع ثروة القضاة حسب المادة 105 فسيتم تتبع الذمة المالية للقضاة وسيمتد البحث إلى الزوجة والأبناء القاصرين.

وأفاد أن التقارير المتضمنة في المادة 106 والصادرة عن المجلس سيتم نشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس كما أن التقرير العام سينشر بالجريدة الرسمية.

وفي إطار المادة 108 أوضح أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض سيعرض التقرير العام أما اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، وهو تعديل لفرق الأغلبية بمجلس النواب، مضيفا أن السياسة الجنائية تضعها الحكومة وتنفذها النيابة العامة.

وصرح بأن مقتضيات المادة 109 مأخوذة من الدستور، وأفاد أن تحديد علاقة طلب الرأي المجلس بالمناقشة البرلمانية للنصوص التشريعية المرتبطة بالعدالة يندرج في إطار النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

القسم: أحكام انتقالية ومختلفة (المادة 112 و120)

تضمن المشروع أحكاما انتقالية، تتعلق أساسا بتاريخ دخول القانون التنظيمي للمجلس حيز التنفيذ؛ حيث ميز بين المقتضيات الخاصة بانتخابات ممثلي القضاة والتي تسري ابتداء من تاريخ نشر القانون التنظيمي المذكور بالجريدة الرسمية، وبين باقي المقتضيات التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس، حيث تحال إليه مباشرة جميع ملفات القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للقضاء التي لم يتم البت فيها، كما تحال إليه جميع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالقضاة المودعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

وفي انتظار رصد ميزانية خاصة بالمجلس في الميزانية العامة للدولة، تضع الدولة رهن إشارته العقارات والمنقولات والموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية.

بدون مناقشة.

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أعبر لكم عن مدى سعادتي بتقديم مشروع هذا القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، هذا المشروع الذي صادق عليه مجلس النواب، بعد نقاش عميق حول العديد من مقتضياته، عكسته التعديلات التي أدخلت عليه .

لقد تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي استنادا إلى توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي جاء تتويجا لمسار إصلاحي حظي بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله الذي ما فتئ يولي عنايته الفائقة لهذا الإصلاح الجوهري والذي جعله في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يقودها, إيمانا منه بأن العدل قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون وتحفيز الاستثمار والتنمية، كما أعلن عن ذلك حفظه الله في خطاب 8 مايو 2012 بمناسبة تنصيبه لأعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة وتحديد المرجعيات الأساسية لهذا الحوار ولا سيما منها مقتضيات الدستور الجديد للمملكة التي تنص على أن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية, وعلى إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية يرأسها الملك تسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، وتخويل الرئيس الأول لمحكمة النقض

مهام الرئيس المنتدب، والتنصيص على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ودور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم.

وفي هذا الإطار، حددت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة "توطيد استقلال السلطة القضائية" هدفا رئيسيا أول ضمن الأهداف الاستراتيجية الكبرى الستة لإصلاح منظومة العدالة، ويرمي هذا الهدف إلى ضمان مقومات استقلال القضاء، كفالة لحسن سير العدالة، وتكريسا لحق الأشخاص في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف والفعال.

وقد انبثقت عن هذا الهدف الرئيسي مجموعة أهداف فرعية، في مقدمتها "ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية" وذلك من خلال عدة آليات تنفيذ من بينها وضع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، والتي تنص على أنه : "يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب."

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تأسس مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفة خاصة على :

-دستور المملكة ؛

-التوجيهات الملكية ذات الصلة، الواردة في الخطب والرسائل الملكية السامية ؛

-مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة ؛

-المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية بما يوافق روح دستور المملكة .

كما تم الاستئناس بمجموعة من القوانين والدراسات والتقارير ذات الصلة، سواء منها الوطنية أو الدولية.

وقد اعتمد في إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي على منهجية تشاركية واسعة قامت على إشراك جميع الجهات المعنية، وفتح باب التشاور معها، وذلك من خلال المراحل التالية:

-مناقشة المسودة الأولى للمشروع من قبل كافة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء؛

-توجيه مسودة المشروع إلى مختلف الجمعيات المهنية للقضاة التي قدمت ملاحظاتها واقتراحاتها؛

-نشر المسودة بصفحة منتدى التشريع بالموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات، وتلقي ملاحظات العموم ومقترحاتهم بشأنها؛

-عقد سبع لقاءات تواصلية جهوية لتدارس ومناقشة مضامين المسودة مع السيدات والسادة القضاة ونقباء هيئات المحامين ورؤساء مصالح كتابة الضبط على صعيد مختلف الدوائر القضائية بالمملكة؛

-تنظيم لقاءات دراسية متعددة، ضمنها يوم دراسي جامع لمناقشة موضوع الإدارة القضائية، حضره كافة المسؤولين القضائيين.

و خلال كل هذه المحطات، تم الاستماع ودراسة كل الملاحظات والاقتراحات؛ حيث تم قبول مجموعة منها، لاسيما تلك التي وافقت المرجعيات التي تأسس عليها هذا المشروع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشروع حظي باهتمام هيئات دولية متخصصة ونال تثمينا ودعما قويين من قبل اللجان الاستشارية لدى مجلس أوروبا، ويتعلق الأمر بلجنة البندقية واللجنة الأوروبية من أجل النجاعة القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يمكن تقديم الخطوط العريضة لمضامين مشروع هذا القانون التنظيمي من خلال المحاور التالية:

1-ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

نص المشروع على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويتوفر على مقر خاص بالرباط، وتضع الدولة رهن إشارته الوسائل المادية والبشرية اللازمة لممارسة مهامه.

كما تم تكريس مبدأ استقلال وحياد المجلس من خلال منع الجمع بين العضوية في المجلس وبين عدد من المهام، وخاصة الممارسة الفعلية لمهام قضائية بإحدى المحاكم، أو ممارسة مهنة قانونية قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي .

وحدد المشروع التزامات صريحة يمنع بمقتضاها على أعضاء المجلس اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس .

كما أشار المشروع إلى أن أعضاء المجلس يؤدون القسم قبل مباشرة مهامهم بين يدي جلالة الملك.

2- تنظيم آليات انتخاب ممثلي القضاة وضمان تمثيلية النساء القاضيات

ضمانا لتمثيلية شاملة وفعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حدد المشروع شروطا واضحة لترشح القضاة لعضوية المجلس ونظم آليات انتخاب ممثليهم، مع ضمان حد أدنى لعدد النساء القاضيات في عضوية المجلس .

وخول المشروع كذلك لكل مترشح إمكانية الطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض

3- تنظيم وسير المجلس

نص المشروع على أن المجلس يضع نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور قبل نشره بالجريدة الرسمية.

ويعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل، إلا أنه يمكن كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

كما نص المشروع على أن المجلس يضم أمانة عامة وهياكل إدارية ومالية تتألف من قضاة وموظفين.

4-تقوية الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعيتهم المهنية

نص المشروع على أن الملك يوافق بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي وفي مهام المسؤولية القضائية بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

وأكد المشروع على اعتماد المجلس في تدبير الوضعية المهنية للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة.

ويراعي المجلس المعايير العامة والخاصة الواردة في مشروع هذا القانون التنظيمي والشروط المنصوص عليها في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، بما يفتح المجال لمراقبة مشروعية المقررات المتخذة، وبالتالي تحقيق الانسجام مع المبدأ الدستوري الذي يجعل مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة قابلة للطعن.

وقد حدد المشروع معايير عامة تطبق بمناسبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وفي مقدمتها:

-المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس ؛

-القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي ؛

-السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية ؛

-الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي ؛

-الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية.

كما وضع المشروع معايير خاصة بكل وضعية مهنية على حدة، سواء تعلق الأمر بترقية القضاة أو انتقالهم أو انتدابهم أو تمديد حد سن تقاعدهم.

وضمانا لشفافية تدبير الوضعية المهنية للقضاة، تم اعتماد مبدأ الإعلان عن المناصب الشاغرة وتمكين القضاة من تقديم طلبات الترشح بشأنها سواء تعلق الأمر بمهام المسؤولية أو طلبات الانتقال .

5-تعزيز ضمانات مسطرة التأديب

أحاط المشروع تأديب القضاة بعدد من الضمانات، منها:

-عدم تحريك المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية ؛

-حق القاضي المعني في تجريح القاضي المقرر، وفي الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها، وفي التزام الصمت وفي تسلم نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه ؛

-حق القاضي المتابع في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملفه التأديبي وأخذ نسخة منها، وإمكانية مؤازرته بأحد زملائه القضاة أو بمحام.

وتعرض نتائج الأبحاث والتحريات على أنظار المجلس الذي يقرر على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر.

ويتخذ المجلس، بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه .

وقد أكد المشروع، عند إحالة القاضي على المجلس، على احترام الضمانات التالية:

-استدعاء القاضي المتابع قبل سبعة (7) أيام على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان الإخلال المنسوب إليه والمواد القانونية المطبقة بشأنه وكذا يوم وساعة الاستماع إليه؛

-حضور القاضي المتابع لعرض القاضي المقرر لتقريره أمام المجلس؛

-تمكين القاضي المتابع من تقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ؛

-بت المجلس في الملف التأديبي داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، مع إمكانية تمديد هذا الأجل، بموجب قرار معلل، مرة واحدة ولنفس المدة.

6- تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة وبالوضعيات الفردية للقضاة

أسند المشروع اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة إلى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض باعتبارها أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة. كما تم تنظيم مسطرة وآجال الطعن في جميع المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة بسبب الشطط في استعمال السلطة، مع إمكانية طلب وقف تنفيذ المقررات المطلوب إلغاؤها أمام نفس الغرفة.

7- تفعيل دور المجلس في تخليق القضاء

إضافة إلى تعزيز استقلال القضاء وتطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، أناط المشروع بالمجلس اختصاصات أخرى يسهر بمقتضاها على ضمان احترام الأخلاقيات القضائية والتشبث بها، وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز الثقة في القضاء؛ ومن أجل ذلك يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها، اعتبارا لسمو المهمة القضائية وثقل أمانتها وجسامة مسؤوليتها. وفي هذا الإطار نص المشروع على أن المجلس يشكل لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بهذه المدونة.

8-حماية استقلال القاضي

نظم المشروع الإحالات المقدمة إلى المجلس من قبل القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد؛ حيث يقوم المجلس عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، ويتخذ الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.

9- مساهمة المجلس في تحسين وضعية القضاء ومنظومة العدالة:

نص المشروع على أن المجلس يضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، ولاسيما ما يخص دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة، ودعم نزاهة واستقلال القضاء، والرفع من النجاعة القضائية، وتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

وفي نفس السياق تعرض على أنظار المجلس، قصد إبداء الرأي، مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، واستراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه.

10-مد جسور التعاون بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل

نص المشروع على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار مشترك لهما ينشر بالجريدة الرسمية.

كما نص على أنه يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة،

بطلب من المجلس أو الوزير. وجدير بالذكر أن هذه المقتضيات من شأنها أن تكرس استقلال السلط، وتضمن من جهة أخرى تعاونها وتوازنها، وقد أخذت جل التشريعات بصيغ مختلفة لمقاربة هذا الموضوع بهذا المقتضى، على سبيل المثال، تنص المدونة القضائية البلجيكية على هذا المقتضى في المادة 259 مكرر7.

11-تدبير الفترة الانتقالية

تضمن المشروع أحكاما انتقالية، تتعلق أساسا بتاريخ دخول القانون التنظيمي للمجلس حيز التنفيذ، حيث ميز بين المقتضيات الخاصة بانتخابات ممثلي القضاة والتي تسري ابتداء من تاريخ نشر القانون التنظيمي المذكور بالجريدة الرسمية، وبين باقي المقتضيات التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين،

تلكم السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين الخطوط العريضة لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الهادفة إلى تجسيد مقومات استقلال القضاء، مما يساهم في تعزيز المسار الحقوقي ببلادنا وتوطيد الديمقراطية وتقوية دولة الحق والقانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون التنظيمي
كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13

يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 أكتوبر 2015)

مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13

يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 116 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي قواعد انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكيفيات تنظيمه وسيره **واختصاصاته**، وكذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 107 من الدستور، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، والملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم **القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة**.

المادة 3

تطبيقا لأحكام **الفصول** 107 و113 **و116** من الدستور، يمارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامه بصفة مستقلة.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

ومن أجل ذلك تضع الدولة رهن إشارته الوسائل المادية والبشرية اللازمة.

يمثل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذا المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مقر خاص بالرباط.

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الثاني

تأليف المجلس

الباب الأول

العضوية في المجلس

المادة 5

طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتألف المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، **وفق مقتضيات المادتين 23 و45 من هذا القانون التنظيمي.**

- الوسيط؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 7

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للقضاة المنتخبين، وبين أي ممارسة فعلية لمهام قضائية بإحدى المحاكم.

كما لا يجوز لهم الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهنية للقضاة أو جمعية مهتمة بقضايا العدالة، أو فرع من فروعهما.

المادة 8

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

ولا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة مهنة **قانونية قضائية** أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي، كيفما كانت طبيعتها أو شكلها.

المادة 9

يؤدي أعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة، في حرص تام على استقلال القضاء ونزاهته، وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس.

يعتبر المجلس منصبا من تاريخ أداء القسم المذكور.

المادة 10

تنشر لائحة أعضاء المجلس بالجريدة الرسمية.

المادة 11

يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس أو التي سبق للمجلس أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر عنه قرار في شأنها، أو شاركوا في المداولات المتعلقة بها.

يمنع عليهم أيضا استعمال صفاتهم كأعضاء بالمجلس لأي غرض من الأغراض ذات الطابع الشخصي.

يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس ومقرراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.

المادة 12

يتقاضى القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون المشار إليهم في البند الأخير من الفصل 115 من الدستور تعويضا عن المهام يساوي على الأقل التعويض النيابي، يخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

لا يجوز الجمع بين التعويض المذكور وبين أي أجرة أو تعويض آخر كيفما كانت طبيعته باستثناء التعويض عن التنقل.

وفي كل الأحوال، يجب ألا يقل التعويض عن المهام عن مبلغ الأجرة التي يتقاضونها في إطارهم الأصلي.

المادة 13

يستفيد الرئيس المنتدب للمجلس من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

المادة 14

تحدد مدة ولاية المجلس في خمس (5) سنوات، تبتدئ **من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات.**

تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في **أربع (4)** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

أولا: انتهاء مدة العضوية؛

ثانيا: الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للقضاة المنتخبين؛

ثالثا: **الاستقالة مع مراعاة مقتضيات المادتين** 16 **و18** بعده؛

رابعا: الإعفاء الذي يقرره المجلس في الحالات التالية:

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

- مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع العضوية في المجلس؛

- حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه.

خامسا: الوفاة.

المادة 16

يمكن للعضو المنتخب تقديم طلب استقالته إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

يبت المجلس في الطلب داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصله به، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.

في حالة عدم بت المجلس داخل الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة 17

في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين **أو إلغاء انتخابه** أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات **الموالين باللائحة**، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده.

إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل **أو الذي تم إلغاء انتخابه** أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل **محله** من يليه طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه.

يعلن **المجلس**، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة.

المادة 18

يمكن للعضو المعين تقديم استقالته إلى الرئيس المنتدب للمجلس، ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محله.

المادة 19

في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الأمر إلى الملك.

المادة 20

يكمل عضو المجلس، المنتخب أو المعين للحلول محل من انتهت عضويته قبل موعدها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه؛ وذلك بعد أداء القسم طبقا للمادة 9 أعلاه.

تعتبر الفترة المتبقية من مدة العضوية المشار إليها في الفقرة السابقة، بمثابة مدة عضوية كاملة إذا تجاوزت نصف المدة المحددة في المادة 14 أعلاه.

المادة 21

يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة.

ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم.

المادة 22

تباشر مسطرة تعيين أعضاء المجلس الذين يعينهم

الملك والذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

ومن أجل ذلك، يتعين على الرئيس المنتدب للمجلس إحاطة الملك علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ المذكور.

الباب الثاني

انتخابات ممثلي القضاة

المادة 23

يحدد بقرار **للمجلس**:

- تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة الذي يجب ألا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس؛

- عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة؛

- تاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشيح الذي يجب ألا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل الموعد المحدد للانتخابات؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها، والتي يجب ألا تقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع؛

- شكل ورقة التصويت ومضمونها؛

- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها؛

- مقر لجنة الإحصاء.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 24

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي القضاة بالمجلس من:

- هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم **الممارسين لمهامهم** بهذه المحاكم والمعينين بها بصفة نظامية أو بتكليف؛

- هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم **الممارسين لمهامهم** بهذه المحاكم والمعينين بها بصفة نظامية أو بتكليف.

ينتخب القضاة العاملون خارج المحاكم المذكورة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها بحكم منصبهم القضائي الأصلي.

المادة 25

لا يجوز للقضاة الموجودين في وضعية استيداع المشاركة في انتخابات ممثلي القضاة.

المادة 26

يحصر **المجلس** لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي.

يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم **وبالموقع الالكتروني للمجلس** وبكل الوسائل المتاحة، ستين (60) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى **المجلس** بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم.

يبت **المجلس** في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 27

يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها؛

- ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن **سبع**

(7) سنوات؛

- أن يكون مزاولا لمهامه فعليا بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة؛

- ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛

- ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.

المادة 28

يقوم **المجلس** بإعداد قائمة للمترشحين والمترشحات بالنسبة لكل هيئة ناخبة كما يلي:

- قائمة هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف وتضم أسماء المترشحين والمترشحات عن هذه الهيئة؛

- قائمة هيئة قضاة محاكم أول درجة وتضم أسماء المترشحين والمترشحات عن هذه الهيئة.

المادة 29

يودع المترشحون مباشرة لدى الأمانة العامة للمجلس، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، **يسلم فورا**، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص بكل هيئة، يبين فيه تاريخ **وساعة** تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومكان عمله، وتاريخ تعيينه في السلك القضائي، **وبريده الإلكتروني**.

يحصر الرئيس المنتدب قائمة الترشيحات المتعلقة بكل هيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 30

يبت **المجلس في التصريحات بالترشيح** داخل أجل 48 ساعة من تاريخ إيداع الترشيح.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط المطلوبة تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 31

يقوم **المجلس** بحصر القائمة النهائية للمترشحين والمترشحات الخاصة بكل هيئة ناخبة **حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات**، مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه.

تنشر القائمة النهائية الخاصة بكل هيئة ناخبة بالمحاكم **وبالموقع الالكتروني للمجلس** ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 32

يمكن للمترشحين خلال الفترة المحددة في البند الرابع من المادة 23 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع الحفاظ، في جميع الأحوال، على واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والالتزام بعدم عرقلة **عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم**.

المادة 33

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت **خمسة (5)** قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس **يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس.**

يتولى القاضي الأصغر سنا مهام المقرر، **وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سنا.**

يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن **ثلاثة (3)** في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.

يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرزَ الأصوات وإحصاءَها.

المادة 34

يتولى رئيس مكتب التصويت حفظ النظام بالمكتب.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراته في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 35

يضع المجلس رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت، في نسختين، لائحة بأسماء الناخبين المنتمين لدائرة المكتب وقائمة بأسماء المترشحين والمترشحات عن كل هيئة.

المادة 36

التصويت واجب مهني وحق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 37

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري الفردي الإسمي وبالأغلبية النسبية.

المادة 38

تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، تنتخب هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف أربعة (4) ممثلين عنها، وتنتخب هيئة قضاة محاكم أول درجة ستة (6) ممثلين عنها، من بين المترشحين والمترشحات الواردة أسماؤهم في القائمة النهائية المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 39

يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا، ويختتم في الساعة السادسة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم المجلس في صندوق اقتراع شفاف.

المادة 40

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته؛

- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسمه في لائحة الناخبين؛

- يأخذ الناخب بنفسه ورقة التصويت الخاصة بالهيئة التي ينتمي إليها؛

- يدخل الناخب إلى المعزل، ويصوت بوضع علامة أمام كل اسم من أسماء المترشحين والمترشحات الذين يختارهم؛

- يختار الناخب على الأكثر من بين المترشحين والمترشحات:

- أربعة (4) أسماء بالنسبة لهيئة مختلف محاكم الاستئناف؛

- ستة (6) أسماء بالنسبة لهيئة محاكم أول درجة؛

- يقوم الناخب بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛ ويودعها بنفسه في صندوق الاقتراع الخاص بهيئته، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 41

يقوم رئيس مكتب التصويت، بمجرد اختتام الاقتراع، بفتح صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة بحضور عضوي المكتب الآخرين، وممثلي المترشحين الحاضرين.

يشرع المكتب بعد ذلك في إحصاء أوراق التصويت الموجودة داخل كل صندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المصوتين المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة وكذا تلك المتنازع بشأنها، وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة من الأصوات.

المادة 42

تعد ملغاة ولا تعتبر في نتيجة الاقتراع:

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛

- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛

- الأوراق التي يفوق فيها عدد المترشحين والمترشحات المختارين من قبل المصوت العدد المحدد لهيئته؛

- الأوراق البيضاء.

المادة 43

يعلن رئيس مكتب التصويت عن نتيجة الاقتراع بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

يحرر في نظيرين محضر بالعمليات الانتخابية، يبين فيه:

- عدد الناخبين المقيدين؛

- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين؛

- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها؛

- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة الموجودة داخل كل صندوق للاقتراع؛

- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة.

وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء مكتب التصويت.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء مكتب التصويت، وتحال نسخة منه بكل الوسائل المتاحة إلى رئيس لجنة الإحصاء، بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من المحضر **بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، وتكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية.**

يوضع المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يحمل رئيس مكتب التصويت فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين العام للمجلس، ويسلمه له مقابل وصل.

المادة 44

تتولى عملية الإحصاء والإعلان عن النتائج النهائية لجنة للإحصاء تتألف من **خمسة (5)** قضاة من محكمة النقض من بينهم **رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس.**

يتولى القاضي الأصغر سنا مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سنا.

يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء في أي وقت من الأوقات طوال مدة الإحصاء.

يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

المادة 45

تتلقى لجنة الإحصاء محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت، وتقوم بما يلي:

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة عن كل هيئة ناخبة؛

- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تعلن لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية لانتخابات ممثلي القضاة، بالنسبة لكل هيئة على حدة، حسب الطريقة التالية:

أولا: الإعلان عن فوز المترشحات الحاصلات على أكبر

عدد من الأصوات في حدود عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه؛

ثانيا: الإعلان عن فوز باقي المترشحين والمترشحات الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

عند تعادل الأصوات بين المترشحين يعلن عن فوز المترشح الأقدم في السلك القضائي، وعند التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سنا، وعند تساوي السن تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

المادة 46

يحرر في نظيرين محضر بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإحصاء.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من المحضر **بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء، وتكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية.**

يوضع المحضر في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يحمل رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين العام للمجلس، ويسلمه له مقابل وصل.

يسلم الأمين العام للمجلس الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة أعلاه إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 47

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها **بالموقع الإلكتروني للمجلس** وبكل الوسائل المتاحة.

يوجه الأمين العام للمجلس نظيرا من المحضرين المشار إليهما في المادتين 43 و46 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

المادة 48

يمكن لكل مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، والتي تبت في الطلب داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.

في حالة إلغاء نتيجة اقتراع، تطبق مقتضيات المادة 17 أعلاه.

القسم الثالث

تنظيم وسير المجلس

المادة 49

يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، **وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.**

ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه.

الباب الأول

تنظيم المجلس

المادة 50

يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين **يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به** من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي.

يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين **ثلاثة قضاة** من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار

إليها.

يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة.

يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.

المادة 51

يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس، ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح.

يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.

يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس للنيابة عن الأمين العام لحضور اجتماعات المجلس ومداولاته.

المادة 52

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولاسيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير.

يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.

المادة 53

يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها **وقواعد تنظيمها** وحقوق وواجبات أعضائها.

يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير **من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية**، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.

المادة 54

تحدث هيئة مشتركة بين المجلس **والوزارة** المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

يحدد تأليف الهيئة المذكورة واختصاصاتها بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بطلب من المجلس أو الوزير.

المادة 55

تؤهل **الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية** لاتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات النظامية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس.

الباب الثاني

قواعد سير المجلس

المادة 56

علاوة على الاختصاصات التي يقوم بها الرئيس

المنتدب للمجلس بموجب هذا القانون التنظيمي، يتولى كذلك إدارة المجلس، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره ولاسيما:

- رئاسة اجتماعات المجلس؛

- تحديد تاريخ انعقاد اجتماعاته، واقتراح جدول أعمال المجلس ونشره؛

- تحضير أشغال المجلس وتنفيذ مقرراته؛

- إعداد **مشروع** الميزانية السنوية للمجلس **وتنفيذها.**

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس المنتدب، وإذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى **رئاسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس**.

المادة 57

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل.

يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهر **يناير**، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر **شتنبر**.

يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 58

يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل.

مع مراعاة مقتضيات المواد **17 و18 و19 و48** أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 59

لا يحق لأي عضو بالمجلس أن يحضر مناقشة القضايا المتعلقة به أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الرابعة.

يصرح العضو المعني للمجلس بكل **تنازع** للمصالح من شأنه التأثير على المقررات **المزمع اتخاذها**.

المادة 60

ينشر المجلس النتائج النهائية لأشغال كل دورة وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي.

لا تنشر أسماء القضاة المعنيين بالعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 61

يرفع الرئيس المنتدب إلى الملك تقريرا عاما بشأن نشاط المجلس عند نهاية كل دورة.

الباب الثالث

ميزانية المجلس

المادة 62

تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية».

المادة 63

الرئيس المنتدب للمجلس هو الآمر بصرف اعتماداته وله أن يفوض ذلك، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 64

يتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام بالاختصاصات

التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

القسم الرابع

اختصاصات المجلس

الباب الأول

تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها

المادة 65

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومن أجل ذلك يقوم بتدبير وضعيتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة، وكذا المعايير المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والشروط المحددة في **القانون التنظيمي المتعلق** بالنظام الأساسي للقضاة.

تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة.

المادة 66

يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية:

- المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس؛

- القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي؛

- السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية؛

- الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي؛

- التكوين التخصصي للقاضي؛

- المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر؛

- الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية؛

- الحالة الصحية.

يراعي المجلس كذلك تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين.

علاوة على ذلك، **وتطبيقا** لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل **الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة**.

الفرع الأول

تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين

المادة 67

يعين المجلس القضاة في السلك القضائي ويحدد مناصبهم القضائية.

كما يعين المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 68

تطبيقا لأحكام الفصل 57 من الدستور، يوافق الملك **بظهير** على تعيين القضاة في السلك القضائي.

يوافق الملك بظهير كذلك على تعيين المسؤولين القضائيين لمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 69

يراعي المجلس عند تعيين القضاة الجدد:

- حاجيات المحاكم بعد البت في الترقيات وطلبات الانتقال؛

- بطاقة التقييم التي تعدها المؤسسة المكلفة بتكوين القضاة؛

- ترتيب القضاة حسب نتائج امتحان نهاية التكوين؛

- الوضعية الاجتماعية للقاضي؛

- الرغبات المبينة في الاستمارات المعبأة من قبل القضاة.

المادة 70

يعين القضاة في مهام المسؤولية المحددة في أحكام **القانون التنظيمي المتعلق** بالنظام الأساسي للقضاة، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.

يمكن تعيين المسؤولين القضائيين، بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، في مهام المسؤولية بمحاكم أخرى غير **تلك** التي تولوا المسؤولية بها.

المادة 71

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة يتم الإعلان عنها بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات ترشيح القضاة أو المسؤولين القضائيين بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولين القضائيين.

تحدد بقرار **للمجلس**:

- لائحة مهام المسؤولية الشاغرة؛

- الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات، ولا سيما الكفاءات والتجربة المهنية المطلوبة؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينظر المجلس في طلبات الترشيح لمهام المسؤولية الشاغرة وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 72 بعده.

يجري المجلس مقابلة مع المعنيين بالأمر يقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية.

وفي حالة عدم اختيار أي مترشح أو عدم التوصل بأي ترشيح، يتولى المجلس تعيين المسؤولين القضائيين وفق نفس المعايير.

يمكن للمجلس، نظرا لما تقتضيه المصلحة القضائية، تعيين مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى من نفس المستوى.

المادة 72

يراعي المجلس، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم:

- المسار المهني للقاضي أو المسؤول القضائي؛

- القدرة على تحمل المسؤولية؛

- القدرة على التواصل والتأطير والمواكبة؛

- القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة؛

- القدرة على اتخاذ القرارات؛

- المؤهلات في مجال الإدارة القضائية؛

- الرغبات المعبر عنها من قبل المرشحين لمهام المسؤولية أو المسؤولين القضائيين.

يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم.

المادة 73

يمكن للمجلس أن يعين قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض.

الفرع الثاني

ترقية القضاة

المادة 74

يهيئ **المجلس** لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية.

لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل.

تنشر اللائحة بالمحاكم **وبالموقع الإلكتروني للمجلس** وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة.

يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى

المجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة.

يبت **المجلس** في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها.

يمكن الطعن في قرار **المجلس** برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل **سبعة (7)** أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 75

يراعي المجلس عند ترقية القضاة:

- الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛
- الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛
- جودة المقررات القضائية؛
- القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا؛
- الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها؛
- استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛
- القدرة على التواصل؛
- القدرة على التأطير؛
- الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة.

علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة:

- تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية؛
- تطبيق التعليمات الكتابية القانونية؛
- جودة الملتمسات.

الفرع الثالث

انتقال وانتداب القضاة

المادة 76

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، يتم نشرها بالمحاكم **وبالموقع الإلكتروني للمجلس** وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات القضاة بشأنها.

تشعر الأمانة العامة للمجلس كل قاض بتوصلها بطلب انتقاله، كما تشعره بمآله.

المادة 77

يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة:

- حاجيات المحاكم؛
- رغبات القضاة المبينة في طلباتهم؛
- القرب الجغرافي؛
- الوضعية الاجتماعية للقاضي.

يراعي المجلس، علاوة على ذلك، الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى.

المادة 78

لا يمكن انتداب القضاة إلا طبقا للشروط والمعايير المنصوص عليها في أحكام **القانون التنظيمي المتعلق** بالنظام الأساسي للقضاة.

يبت المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه من قبل القضاة المنتدبين طبقا لأحكام **القانون التنظيمي المتعلق** بالنظام الأساسي للقضاة.

الفرع الرابع

إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استيداع ورهن الإشارة

المادة 79

يبت الرئيس المنتدب للمجلس في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أورهن الإشارة، بعد استشارة لجنة خاصة تتألف من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إضافة إلى أربعة أعضاء يعينهم المجلس كالتالي:

- عضو من بين القضاة المنتخبين عن مختلف محاكم

الاستئناف؛

- عضو من بين القضاة المنتخبين عن محاكم أول درجة؛

- عضوان من بين الأعضاء غير القضاة.

باستثناء حالات الإلحاق بحكم القانون، لا يجوز إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة، إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة **وبعد موافقة القضاة المعنيين** وطبقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

يشعر المجلس بجميع القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

الفرع الخامس

استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد

المادة 80

تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما ولا تدخل في احتساب الأجل المدة الفاصلة بين دورات المجلس.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة 81

يقوم الرئيس المنتدب للمجلس قبل متم شهر مارس من كل سنة بإعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو ينهون فترة التمديد خلال السنة الموالية، ويشعر القضاة المعنيين بذلك.

يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا، عند الاقتضاء، إلى الرئيس المنتدب للمجلس بطلبات تصحيح وضعيتهم.

المادة 82

يراعي المجلس، على الخصوص، عند النظر في تمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده:

- المصلحة القضائية؛

. الأداء المهني للقاضي وخاصة خلال الخمس (5) سنوات السابقة لبلوغه حد سن التقاعد؛

- القدرة الصحية للقاضي؛

- موافقة المعني بالأمر.

يبت المجلس في الملفات المعروضة عليه قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر على الأقل، من تاريخ بلوغ حد سن التقاعد أو انتهاء فترة التمديد.

الفرع السادس: مسطرة التأديب

المادة 83

يختص المجلس بالنظر فيما قد ينسب إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه **في القانون التنظيمي المتعلق** بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 84

يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.

المادة 85

لا تتم المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية.

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، إجراء الأبحاث والتحريات.

المادة 86

يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار المجلس الذي يقرر على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

المادة 87

يبلغ الرئيس المنتدب للمجلس القاضي المعني ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر في قضيته.

يحق للقاضي المعني عند الاقتضاء تجريح القاضي المقرر أمام المجلس، ويترتب على ذلك إيقاف كافة الإجراءات إلى حين بت المجلس في طلب التجريح.

يقوم القاضي المقرر بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه.

يجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع والإخلال المنسوب إليه والمواد القانونية المطبقة بشأنه، على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة (7) أيام.

يخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه ب 48 ساعة على الأقل.

يحق للقاضي المعني التزام الصمت عند الاستماع إليه.

للقاضي المعني الحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه.

ينجز القاضي المقرر تقريرا مفصلا يودعه بالأمانة العامة للمجلس، يتضمن عند الاقتضاء الإشارة إلى تخلف القاضي المعني دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية.

المادة 88

يتخذ المجلس، بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو **إحالة القاضي المعني** إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه.

المادة 89

يتم إشعار القاضي المعني بالقرار المتخذ.

المادة 90

يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما طبقا **لأحكام القانون التنظيمي المتعلق** بالنظام الأساسي للقضاة.

ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها.

يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائما.

المادة 91

يتضمن ملف المتابعة التأديبية كل الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة للقاضي المتابع، بما فيها تقرير المقرر.

المادة 92

يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام.

للقاضي **المعني** أو من يؤازره حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ **نسخة** منها، بعد إيداع المقرر لتقريره.

المادة 93

يستدعى القاضي المتابع قبل **سبعة (7)** أيام على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء **البيانات المشار اليها في الفقرة الرابعة من المادة 87 أعلاه.**

إذا تخلف القاضي دون عذر مقبول، رغم توصله بكيفية قانونية، يتم البت في غيابه.

المادة 94

يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع **ومن يؤازره.**

يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ويمكن للرئيس المنتدب للمجلس وأعضاء المجلس **والدفاع** أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة.

المادة 95

يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة.

لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائيا إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 96

إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.

المادة 97

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني.

المادة 98

تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب **الفعل موضوع المتابعة؛**

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.

الفرع السابع

الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية

المادة 99

تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

تقدم الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر.

لا يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس، غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 100

تطبق مقتضيات المادة السابقة على مقررات الرئيس المنتدب للمجلس المتعلقة بالوضعيات الفردية.

الباب الثاني

حماية استقلال القاضي

المادة 101

يسهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز استقلال القضاء، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات التي يراها مناسبة.

المادة 102

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 من الدستور، يجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس **بواسطة تقرير يودعه مباشرة بالأمانة العامة للمجلس أو يوجهه إليها بكل الوسائل المتاحة.**

المادة 103

يتلقى المجلس الإحالات المقدمة إليه من القضاة تطبيقا للمادة السابقة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير

على القاضي بكيفية غير مشروعة، ويقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الاستماع إليه.

يتخذ المجلس الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.

المادة 104

يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل:

- الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛

- صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقيد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛

- حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون؛

- تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره.

تنشر مدونة الأخلاقيات القضائية بالجريدة الرسمية.

يشكل المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 52 من هذا القانون التنظيمي، لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة.

المادة 105

يكلف الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع ثروة القضاة.

يحق له دائما، بعد موافقة أعضاء المجلس، أن يقدر ثروة القضاة **وأزواجهم وأولادهم** بواسطة التفتيش.

يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية كل قاض ثبتت زيادة ممتلكاته، خلال فترة ممارسة مهامه، زيادة ملحوظة لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة.

الباب الثالث

وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء

المادة 106

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من الدستور، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

تتضمن هذه التقارير، بصفة خاصة، المقترحات الرامية إلى:

- دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة؛

- تحسين أداء القضاة؛

- دعم نزاهة واستقلال القضاء؛

- الرفع من النجاعة القضائية؛

- تأهيل الموارد البشرية؛

- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

المادة 107

علاوة على التقرير المنصوص عليه في المادة **61** أعلاه، يرفع المجلس للملك تقريرا سنويا حول حصيلة عمله وآفاقه المستقبلية.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة قبل نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 108

يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصاته؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، **قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان**؛

- الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها، وكذا وضعيات المهن القضائية؛

- المفتشية العامة للشؤون القضائية؛

- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور؛

- الجمعيات المهنية للقضاة؛

. جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة **والمؤسسة بكيفية قانونية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل**.

المادة 109

يتعين على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه.

المادة 110

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو **أحد مجلسي** البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية:

- مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛

- استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه.

يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما.

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.

المادة 111

يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، وذلك بعد التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وإشعار الوزارة المكلفة بالعدل بذلك.

القسم الخامس

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 112

يعين المجلس أو يقترح، حسب الحالة، كل قاض يدعى لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 113

يعين قضاة الاتصال بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استيفاء مسطرة الانتقاء التي تتولاها الوزارة المكلفة بالعدل.

المادة 114

طبقا لأحكام الفصل 178 من الدستور، ومع مراعاة المقتضيات التالية بعده، يستمر المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص المقتضيات المتعلقة بانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.

تنسخ ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه اعلاه كل المقتضيات المتعلقة بالانتخابات المذكورة الواردة في

المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 28 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء، كما تم تغييره وتتميمه.

وتنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء والواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

المادة 115

يتولى المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، ممارسة الاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس المذكور، باستثناء الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في الترشح.

المادة 116

استثناء من مقتضيات المادة **14** من هذا القانون التنظيمي، يشرع أعضاء أول مجلس أعلى للسلطة القضائية في مزاولة مهامهم مباشرة بعد تنصيب المجلس، وتنتهي عضويتهم:

- في متم السنة الثالثة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك ما لم يتم تجديد مدة عضويتهم؛

- في متم السنة الرابعة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للأعضاء المنتخبين.

المادة 117

تحال إلى **المجلس** فور تنصيبه جميع المستندات والوثائق المودعة لدى المجلس الأعلى للقضاء، وكذا جميع ملفات القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للقضاء التي لم يتم البت فيها، كما تحال إليه جميع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالقضاة المودعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 118

تضع الدولة رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات والموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية، إلى حين رصد الميزانية الخاصة به.

المادة 119

تطبيقا لمقتضيات المادة **49** أعلاه، يحيل المجلس نظامه الداخلي إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تنصيبه.

المادة 120

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة.

التعديلات المقترحة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 13. 100

يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 15 : تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية : أولا : .... رابعا:الإعفاء الذي يقرره المجلس في الحالات التالية : ـ مزاولة ..... ـ حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه.	**المادة 15 :** تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية : أولا : .... رابعا:الإعفاء الذي يقرره المجلس في الحالات التالية : ـ مزاولة ..... ـ حدوث عجز بدني مستديم **تحدده الخبرة** يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه.	ضرورة توخي الدقة في اتخاذ قرار الإعفاء بسبب العجز البدني من خلال إخضاعه للخبرة .
المادة 66: يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية : ـ المواصفات ..... ـ السلوك ..... ـ الكفاءة ..... ـ التكوين التخصصي للقاضي	**المادة 66:** يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية : ـ المواصفات ..... ـ السلوك ..... ـ الكفاءة ..... ـ **شهادة** التكوين التخصصي للقاضي	التأكيد على تأهيل القاضي وتكوينه مشفوع بشهادة،معترف بها .
المادة 69: يراعي المجلس عند تعيين القضاة الجدد :	**المادة 69:** يراعي المجلس عند تعيين القضاة الجدد :	عبارة الاجتماعية تبقى غامضة مما يفسح المجال

ـ حاجيات المحاكم ..... ـ بطاقات ..... ـ ترتيب ..... ـ الوضعية الاجتماعية للقاضي	ـ حاجيات المحاكم ..... ـ بطاقات ..... ـ ترتيب ..... ـ الوضعية **العائلية** للقاضي	لعدة تأويلات حبذا لو تم تعويضها بعبارة "العائلية تلافيا لكل لبس أو غموض .
المادة 71: تقوم الأمانة العامة للمجلس .... تحدد بقرارللمجلس : ـ لائحة ..... ـ الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات ، ولاسيما الكفاءات والتجربة المهنية المطلوبة ،	**المادة 71:** تقوم الأمانة العامة للمجلس .... تحدد بقرا ر للمجلس : ـ لائحة ..... ـ الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات ، ولاسيما الكفاءات والتجربة المهنية المطلوبة **قضائيا وإداريا ،**	تحديد طبيعة الكفاءة والتجربة المهنية في المجالين القضائي والإداري .
المادة72: يراعي المجلس ،على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم : ـ المسار المهني ..... ـ القدرة على تحمل المسؤولية -.....	**المادة72:** يراعي المجلس ،على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم : ـ المسار المهني ..... ـ القدرة **البدنية والمهنية** لتحمل المسؤولية -.....	مفهوم القدرة يبقى غامضا وعاما مما يتطلب توضيحه وتدقيقه بالتنصيص على البدنية والمهنية
المادة77: يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة :	**المادة77:** يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة :	

ـ حاجيات المحاكم ـ رغبات ..... ـ القرب ..... الوضعية الاجتماعية للقاضي	ـ حاجيات المحاكم ـ رغبات ..... ـ القرب ..... الوضعية **العائلية** للقاضي	عبارة الاجتماعية تبقى غامضة مما يفسح المجال لعدة تأويلات حبذا لو تم تعويضها بعبارة "العائلية تلافيا لكل لبس أو غموض .
المادة80: تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ ، وتعرض عللا الجلسات للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما ولا	**المادة80:** تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ ، وتعرض عللا الجلسات للبت فيها في أجل أقصاه **ثلاثون (30)** يوما ولا	تقليص أجل البت في طلبات الاستقالة إلى 30 يوما لأن ستون (60) يوما مدة طويلة .
المادة87: يبلغ الرئيس المنتدب للمجلس .... يحق للقاضي ..... يقوم ..... يجب على القاضي..... ..... يخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه ب 48 ساعة على الأقل	**المادة87:** يبلغ الرئيس المنتدب للمجلس .... يحق للقاضي ..... يقوم ..... يجب على القاضي..... ..... يخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه **بثلاثة (3) أيام .**	ضرورة رفع سقف المهلة لمنح القاضي المعني بالأمر، الوقت الكافي قبل الاستماع إليه .

المملكـة المغربيـــة
البرلمـــان
مجلـس المستشـــارين
****
فريـق الأصـــالة والمعـــاصرة
الفريق الاشتراكي
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديلات المقدمة بخصوص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

ر.ت	المادة	نص مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل
.1	6	الفقرة الأولى: لا يجوز .....، وبين أي ممارسة فعلية لمهام قضائية بإحدى المحاكم.	الفقرة الأولى: لا يجوز .....، وبين أي ممارسة ~~فعلية~~ لمهام قضائية بإحدى المحاكم.	حذف كلمة "فعلية" لأنه الغاية تلافي كل أشكال الممارسات فعلية كانت أو حكمية أم رمزية.
.2	8	المادة 8 : لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك ، و بين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات و الهيئات	تعديل الفقرة الأولى لتصبح كما يلي : ***لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين الممارسة الفعلية لأي مهمة عامة أو خاصة كيفما كانت.***	من أجل تحصين أعضاء المجلس، وتلافيا لتضارب المصالح، وانطلاقا من مبدأ التفرغ المقرر لأعضاء المجلس، فإنه يشترط على كل عضو معين ألا يمارس أية مهمة كانت طبيعتها ونوعها، عامة أو خاصة.

		المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.	
.3	**11**	المادة 11: يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس أو التي سبق للمجلس أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر عنه قرار في شأنها، أو شاركوا في المداولات المتعلقة بها . يمنع عليهم أيضا استعمال صفاتهم كأعضاء بالمجلس لأي غرض من الأغراض ذات الطابع الشخصي. يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس ومقرراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم. ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.	***المادة 11 :*** يمنع على أعضاء المجلس ، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس أو التي سبق للمجلس أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر عنه قرار في شأنها، **أو شاركوا في المداولات المتعلقة بها بما لا يتعارض مع حقهم في حرية التعبير والرأي.** يمنع عليهم أيضا استعمال صفاتهم كأعضاء بالمجلس لأي غرض من الأغراض ذات الطابع الشخصي. ***يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس ومقرراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم. ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.***	بقدر ما نتفق على أن يتضمن القانون التنظيمي مقتضيات وضوابط تفرض على أعضاء المجلس الالتزام بالتجرد، والالتزام باستقلالية المجلس، فإنه بالمقابل يتعين على المشرع أن يكفل لهم حقهم في التعبير عن أفكارهم وآرائهم، كما هو مكفول لهم دستوريا.
.4	**14**	المادة 14 : تحدد مدة ولاية المجلس في خمس(5) سنوات، تبتدئ من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات. تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.	**المادة 14 :** **تحدد مدة ولاية المجلس في أربع (4) سنوات، تبتدئ من تاريخ فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات .** **تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.**	تلافيا للتمييز بين أعضاء المجلس، على أساس تفوق الاعتبارات التقنوقراطية على الديمقراطية، وتكريسا لمبدأ تجديد النخب الذي ما فتئ ينادي بها جلالة الملك وتجسيدا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وإقرارا لمبدأ المساواة بين جميع أعضاء المجلس

		تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	**تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.**	سواء المنتخبين أو المعيين فيما يتعلق بالعضوية، فإنه يتعين تحديد مدة العضوية بالنسبة لجميع الأعضاء في أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
.5	**15**	المادة 15 : تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية: أولا : انتهاء مدة العضوية ؛ ثانيا : الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للقضاة المنتخبين؛ ثالثا : الاستقالة مع مراعاة مقتضيات المادتين 16 و 18 بعده؛ رابعا : الإعفاء الذي يقرره المجلس في الحالات التالية : - الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ - مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع العضوية في المجلس ؛ - حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامهم . خامسا : الوفاة .	**المادة 15** : تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية: أولا : انتهاء مدة العضوية ؛ ثانيا : **بلوغ سن التقاعد** بالنسبة للقضاة المنتخبين ؛ ثالثا : قبول الاستقالة طبقا لمقتضيات المادتين 16 و 18 بعده؛ رابعا: الإعفاء الذي يقرره المجلس –بعد الاستماع للعضو المعني وضمان حقوق دفاعه– في الحالات التالية : - الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ - مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع العضوية في المجلس؛ - حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامهم.	التمييز بين الإحالة على التقاعد وبلوغ سن التقاعد الحالة الأولى تفيد العقوبة المنصوص عليها في المادة 91 من مشروع النظام الأساسي للقضاة، لذا يتعين استبدالها بعبارة بلوغ سن التقاعد.
.6	**15**	المادة 15 :	**المادة 15** : تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:	إعطاء إمكانية الطعن أمام أعلى هيئة قضائية

		تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية: خامسا : الوفاة .	خامسا : الوفاة . **يقبل قرار الإعفاء المتخذ وفقا للبند الرابع أعلاه الطعن أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة (مجلس الدولة).**	إدارية بالمملكة للعضو الذي صدر في حقه قرار الإعفاء ، وذلك تكريسا للحق الدستوري في الطعن في أي قرار إداري أمام الهيئة الإدارية المختصة، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 118 من الدستور.
.7	**17**	المادة 17 : في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو الغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات غير الفائزين، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده.	**المادة 17 :** في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إعفائه أو **بلوغه سن التقاعد** أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات غير الفائزين، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده.	كما سبقت الإشارة ، أن الأمر يتعلق ببلوغ سن التقاعد وليس الإحالة على التقاعد.
.8	**21**	المادة 21 : يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس ، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة. ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم.	**المادة 21:** ***يكون ممثلو القضاة المنتخبون لدى المجلس في وضعية تفرغ بقوة القانون، خلال مدة عضويتهم به، وعند انتهائها يعادون إلى منصبهم القضائي الأصلي بحكم القانون.*** **ويجوز لهم الاحتفاظ بحقهم في الترقية بصفة نظامية خلال مدة عضويتهم بالمجلس، كما يستفيدون منها بأثر رجعي بعد انتهاء مدة انتدابهم.**	إن تكافؤ الفرص يقتضي أن يستفيد العضو المنتخب من الترقية شأنه شأن باقي القضاة على ألا يكون حاضرا عند نظر المجلس في ترقيته.

.9	23	الباب الثاني: انتخابات ممثلي القضاة: المادة 23: يحدد بقرار للمجلس: - تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة الذي يجب ألا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس؛ - عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب وحضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة ؛ - تاريخ إيداع الترشيحات قبل الموعد المحدد للانتخابات الذي يجب ألا يقل عن ثلاثين (30) يوما ؛	الباب الثاني: انتخابات ممثلي القضاة: المادة 23: يحدد بقرار للمجلس: - تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة الذي يجب ألا يقل عن ستين (60) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس؛ - عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين **بما يحقق مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، وعند الاقتضاء** بما يتناسب وحضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة ؛ تاريخ إيداع الترشيحات قبل الموعد المحدد للانتخابات الذي يجب ألا يقل عن أربعين (40) يوما ؛	تم الرفع من آجال بالنسبة لتاريخ إجراء الانتخابات بالنظر إلى قصر المدة الممنوحة لإجراء هذه الانتخابات.
.10	26	**المادة 26**: **الفقرة الثالثة:** يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى الرئيس المنتدب للمجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم.	***المادة 26 :*** ***الفقرة الثالثة:*** ***يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال سبعة (7) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى الرئيس المنتدب للمجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم.***	توفيرا للظروف المثلي لمرور العملية الانتخابية في أحسن الأحوال، نقترح الرفع من الآجال المنصوص عليها لكون خمسة (5) أيان غير كافية.
.11	26	**المادة 26**: الفقرة الخامسة:	***المادة 26 :*** الفقرة الخامسة: ***يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام***	إن البت في جميع الطعون المتعلقة بالمجلس، بدءا من انتخاباته وصولا إلى المقررات الصادرة عنه يجب أن تتولى أعلى هيئة قضائية إدارية

		يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3)أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن. تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	***أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، خلال ثلاثة (3) ايام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة.*** ***تبت أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، في الطلب داخل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.*** ***تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبالجريدة الرسمية .***	بالمملكة، تكريسا لوجوب استقلالية الجهة التي تنظر في الطعون ، وخاصة عن أعضاء المجلس الفصل 114 من الدستور يتحدث عن أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة ، ليست بالضرورة الغرفة الإدارية بمحكمة النقض لماذا لا تتحدث عن "مجلس الدولة" كأعلى هيئة قضائية بالمملكة.
.12	**26**	**المادة 26**: تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	***المادة 26 :*** ***تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبالجريدة الرسمية .***	ضرورة التأكيد وإلزام المجلس نشر اللوائح النهائية بالموقع الالكتروني للمجلس وبالجريدة الرسمية، ضمانا لشفافية العملية الانتخابية وإتاحة المعلومة في آجالها مضبوطة بآجال محددة.
.13	**27**	**المادة 27**: يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها؛ - ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن سبع (7) سنوات؛	***المادة 27 :*** يكون مؤهلا للترشح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية: – أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها؛ أن لا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن خمس (5) سنوات.	تقليص مدة الأقدمية للترشح لعضوية المجلس بما يتلاءم ورهان التشبيب وإتاحة الفرص للكفاءات والطاقات الشابة

.14	27	**المادة 27**: يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية: - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛ - ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.	***المادة 27 :*** يكون مؤهلا للترشح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية: **– ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية من الدرجة الثانية بسبب ارتكابه إحدى الأخطاء الجسيمة الواردة في المادة 97 من النظام الأساسي للقضاة ما لم يرد اعتباره؛** **– ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.**	إن اشتراط عدم صدور أية عقوبة تأديبية يعتبر مبالغا فيه، لأنته لا يمكن أن يصدر في حقه مجرد عقوبة الإنذار أو التوبيخ بسبب إخلال بسيط لذلك يجب أن تكون العقوبة من الدرجة الثانية الواردة في النظام الأساسي للقضاة
.15	30	**المادة 30**: يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط المطلوبة تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.	**المادة 30**: يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح ، ... **أمام أعلى هيئة قضائية إدارية، خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بصفة قانونية.** **تبت أعلى هيئة قضائية إدارية** في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.	التأكيد على أن الفصل 114 يتحدث على أعلى هيئة قضائية إدارية، وهو ما يستوجب ترك الباب مفتوحا أما إحداث "مجلس الدولة" تم كذلك يتعين الرفع من الآجال لتكون كافية للبت فيها بطريقة سليمة. ينبغي التنصيص على أن يكون التبليغ بصفة قانونية ضمانا لحقوق المترشحين في الدفاع عن حقوقهم.
.16	33	**المادة 33**: يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت خمسة -5-	**المادة 33**: يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت خمسة (5) **مستشارين** من محكمة النقض من بينهم رئيس من بينهم رئيس	القضاة بمحكمة النقض وفقا للمادة الرابعة من مشروع النظام الأساسي للقضاة هم

		قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس . يتولى القاضي الأصغر سنا مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق قام مقامه القاضي أكبر سنا. يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع. يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها.	يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس . يتولى القاضي الأصغر سنا مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق قام مقامه القاضي أكبر سنا. يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع. يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها. يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها. يمنع تواجد أي شخص بمكتب التصويت غير من ذكر أعلاه.	مستشارون، لذا يتعين استبدال عبارة قضاة بعبارة مستشارين، لكونها أدق من الناحية القانونية.
17.	33	**المادة 33:**	**المادة 33:** **إضافة فقرة** **يمنع تواجد أي شخص بمكتب التصويت غير من ذكر أعلاه.**	يجب إضافة فقرة أخيرة يتم التنصيص فيها على منع تواجد أي شخص بمكتب التصويت مادام أنه ليس من أعضاء مكتب التصويت وليس ممثلا لأحد من المترشحين في الانتخابات، ضمانا لسلامة وشفافية العملية الانتخابية.
18.	44	**المادة 44:**	**المادة 44:**	

		تتولى عملية الإحصاء والإعلان عن النتائج النهائية لجنة للإحصاء تتألف من (3) قضاة بمحكمة النقض من بينهم رئيس ...	تتولى عملية الإحصاء والإعلان عن النتائج النهائية لجنة للإحصاء تتألف **من ثلاثة (3) مستشارين** بمحكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس .	
19.	**47**	**المادة 47** : تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس ،وبكل الوسائل المتاحة.	**المادة 47**: ***تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الالكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، وتبلغ وجوبا لكل مترشح وفقا للقانون.*** يوجه الأمين العام للمجلس نظيرا من المحضرين المشار إليهما في المادتين 43 و46 أعلاه إلى الرئيس المنتدب .	للملاءمة
20.	48	يمكن لكل مرشح، خلال أجل خمسة(5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات،.....، والتي تبت في الطلب داخل أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.	يمكن لكل مرشح، خلال أجل خمسة(5) أيام الموالية **لتاريخ تبليغه بالنتائج النهائية للانتخابات من طرف** رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات،.....، والتي تبت في الطلب داخل أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.	ـ التبليغ ينبغي أن يكون قانونيا لاحتساب الآجال. ـ الطعن تماشيا مع مقتضيات الفصل 114 من الدستور، ينبغي أن يتم أمام أعلى هيئة قضائية إدارية.
21.	50	**الفقرة الثانية:** يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن	**الفقرة الثانية:** يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات **المجلس دون أن**	الدستور أجاز فكرة التفتيش لكن حصرها في المجال التأديبي للقضاة.

		يكون له الحق في التصويت،ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.	**يكون له الحق في حضور مداولاته**،ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.	
22.	51	**الفقرة الأولى:** يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها ومجالات تدخلها وحقوق وواجبات أعضائها.	**إضافة فقرة جديدة في بداية المادة:** ***طبقا للفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور،يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.*** **الفقرة الأولى:** يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون **القضائية يشرف عليها مفتش عام، و يحدد النظام الداخلي للمجلس** تأليفها واختصاصاتها ومجالات تدخلها وحقوق وواجبات أعضائها.	الدستور أجاز فكرة التفتيش لكن حصرها في المجال التأديبي للقضاة. إن مجالات اختصاص القانون وفقا للفصل 71 من الدستور لا يندرج فيه تنظيم المفتشيات العامة، وبالتالي يبقى الاختصاص في تنظيم المفتشية العامة وفقا للفصل 72 من الدستور للمجال التنظيمي الذي تنفرد به الحكومة، وبالتالي يقترح جعل تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها ومجالات تدخلها وحقوق وواجبات أعضائها منظمة بمقتضى النظام الداخلي للمجلس، باعتبار المفتشية جزء لا يتجزأ من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
23.	53	تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لاتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات النظامية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس.	**تلزم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باتخاذ** جميع التدابير الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات النظامية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس.	تنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعية المادية لأعضاء السلطة القضائية من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وليس وزارة العدل سيما إذا استحضرنا استقلالية السلطة

				القضائية وعدم تبعية أعضائها لوزارة العدل فضلا عن كون المجلس الأعلى للسلطة القضائية مؤسسة قائمة بالذات وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
.24	54	**الفقرة الأولى:** تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال **إدارة كتابة ضبط المحاكم**، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.	**الفقرة الأولى:** تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.	آلية التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، ارتباطا بالإدارة القضائية، والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ينبغي أن يشمل فقط مجال إدارة كتابة الضبط المحاكم، ولا يشمل مطلقا مهام القاضي أو المسؤول القضائي باعتباره عضوا بالسلطة القضائية المستقلة بمقتضى الدستور عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل.
.25	54	**الفقرة الرابعة:** علاوة على ذلك، يمكن **للمجلس أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالعدل، توجيه الدعوة لهذا الأخير** لحضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم	**الفقرة الرابعة:** علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجا تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة،	ـ حضور وزير العدل يقرره المجلس فقط، ويبت في مسألة حضوره لأنه ليس عضوا بقوة القانون في المجلس، وتماشيا مع فلسفة المشرع الدستوري الذي أخرجه من تشكيلة المجلس

		بطلب من المجلس أو الوزير.	بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بطلب من المجلس أو الوزير.	لتفادي الصفة والحضور السياسيين وتأثيرهما على مرفق القضاء.
26.	58	**الفقرة الأولى:** يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر(14) عضوا على الأقل، وإذا تعذر توفر النصاب المذكور، يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة ،يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة(10) أعضاء على الأقل.	**الفقرة الأولى:** يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر(14) عضوا على الأقل، وإذا تعذر توفر النصاب المذكور، يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق **داخل أجل خمسة عشر (15) يوما**، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة(10) أعضاء على الأقل.	ينبغي تحديد آجل قصوى ومعقولة للاجتماع الثاني في حالة تعذر توفر النصاب في الاجتماع الأول حتى لا يظل الاجتماع معلقا.
27.	60	**الفقرة الثانية:** لا تنشر أسماء القضاة المعنيين بالعقوبات من الدرجتين الألو والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.	**الفقرة الثانية:** لا تنشر العقوبات التأديبية إلا بعد صيرورتها نهائيا.	احتراما لقرينة البراءة، عدم جواز نشر العقوبات التأديبية قبل صيرورتها نهائيا.
28.	62	تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان " ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية"	تكون للمجلس ميزانية خاصة به، **يقوم بإعدادها وعرضها على المصالح المالية المختصة**، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان " ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية"	إن استقلالية المجلس إداريا وماليا تستوجب أن يكون له ميزانية خاصة لتسييره وتسيير الإدارة القضائية للمحاكم حتى يتمكن من ممارسة اختصاصاتها الدستورية في أحسن الأحوال وفق ما يرسمه من أهداف مبنية على برامج، وهو ما يتعذر تحقيقه إلا إذا تم تمكينه

				من وضع مشروع ميزانيته بصفة خاصة وعرضها على المصالح المالية المختصة. استقلالية السلطة القضائية، تبدأ من الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية لأي سلطة.
.29	66	المادة 66 : يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية : – المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين التي يعدها المجلس. – القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي. – السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية. – الكفاءات العلمية والفكرية للقاضي. – التكوين التخصصي للقاضي. – المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر.	***"حذف عبارة " المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر" وكذا "تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين" وكذا الفقرة الأخيرة .*** لتصبح المادة 66 كما يلي : يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية : – المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين التي يعدها المجلس.	أولا : المادة حد سير العدالة؛ – تحسين أداء القضاة؛ – دعم نزاهة واستقلال القضاء؛ – الرفع من النجاعة القضائية؛ – تأهيل الموارد البشرية؛ – تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة. تنشر التقارير المذكورة بالموقع الالكتروني الخاص بالمجلس.دت التقارير التي يأخذها المجلس بعين الاعتبار عند تدبيره للوضعية

		– الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية. – الحالة الصحية. يراعي المجلس كذلك تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين. علاوة على ذلك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.	– القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي. – السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية. – الكفاءات العلمية والفكرية للقاضي. – التكوين التخصصي للقاضي. –الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية – الحالة الصحية. **– يراعي المجلس كذلك المقررات النهائية الصادرة عنه بحق المعني بالأمر وكذا تقارير تقييم الأداء بعد صيروتها نهائية.** علاوة على ذلك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة **من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.**	المهنية للقضاة ويتعلق الأمر بتقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين، وإذا كانت الأولى لا تثير إشكالا بالنظر لكون المشرع أحاطها بمجموعة من الضمانات كحق الاطلاع والتظلم وحتى الطعن القضائي، فان اعتماد تقارير المسؤولين القضائيين كمعيار من معايير تدبير الوضعية المهنية للقضاة رغم أن هذه التقارير تكون سرية ولا يطلع عليها القضاة يكون مجحفا بشأنهم خصوصا أنها لا تكون معروضة بطريقة علنية حتى يمكن للقاضي إبداء وجهة ودفوعاته بشأنها لذا يتعين استبعادها كمعيار من المعايير المعتمدة والإبقاء على تقارير التقييم وكذا خلق آلية جديدة متمثلة في المقررات النهائية الصادرة عن المجلس بشأن المعني بالأمر. ثانيا: تكملة الفقرة ما قبل الأخيرة بعبارة " بعد صيرورتها نهائية" تماشيا مع مقتضيات مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بشأن إمكانية التظلم "المادة 48 " وانسجاما مع الملاحظات المثارة

				بشأنها ارتباطا بقابلية هذه التقارير للطعن. ثالثا : مع إيماننا بأهمية التكوين المستمر إلا أنه ينبغي استبعاده كمعيار في تدبير الوضعية المهتة للقاضي على اعتبار أنه غير متاح لكافة القضاة على قدم المساواة. نظره
30.	69	**المادة 69 :** يراعي المجلس على الخصوص عند تعيين القضاة الجدد : – حاجيات المحاكم بعد البت في الترقيات وطلبات الانتقال. – بطاقة التقييم التي تعدها المؤسسة المكلفة بتكوين القضاة. – ترتيب القضاة حسب نتائج امتحان نهاية التكوين. – الوضعية الاجتماعية للقاضي. – الرغبات المبينة في الاستمارات المعبأة من طرف القضاة.	**المادة 69 :** **يراعي المجلس عند تعيين القضاة الجدد :** **– حاجيات المحاكم بعد البت في الترقيات وطلبات الانتقال.** **– ترتيب القضاة حسب نتائج امتحان نهاية التكوين.** **– التكوين التخصصي للقاضي.** **– الوضعية الاجتماعية للقاضي.** **– الرغبات المبينة في الاستمارات المعبأة من طرف القضاة.** **– بطاقة التقييم التي تعدها المؤسسة المكلفة بتكوين القضاة.**	أولا : ما يلاحظ على المادة استعمالها عبارة " على الخصوص" في معرض حديثها عن المعايير التي يعتمدها المجلس عند تعيين القضاة الجدد مما يوحي بأن هناك معايير أخرى غير المقررة بمقتضى نفس المادة إلا أنها غامضة وغير معروفة للقضاة رغم تأثيرها على تعيينهم مما يتعين معه حذف هذه العبارة تجنبا لأي غموض أو لبس أو سوء تأويل وجعل المعايير المذكورة هي الوحيدة التي يتعين اعتمادها. ثانيا : إعادة ترتيب المعايير وإعطاء معيار الترتيب ورغبات القضاة الأولوية بعد حاجيات المحاكم وذلك بعد البت في الترقيات وطلبات الانتقال. ثالثا : التكوين التخصصي قيمة مضافة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار وكذا انسجاما مع

				مقتضيات المادة 63 أعلاه.
31.	71	**المادة 71 :** تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة يتم الإعلان عنها بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات ترشيح القضاة أو المسؤولين القضائيين بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولين القضائيين. تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس : – لائحة مهام المسؤولية الشاغرة. – الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات، ولا سيما الكفاءات والتجربة المهنية المطلوبة. – أجل إيداع الترشيحات. ينظر المجلس في طلبات الترشيح لمهام المسؤولية الشاغرة وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 72 بعده. يجري المجلس مقابلة مع المعنيين بالأمر يقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الادارة القضائية . وفي حالة عدم اختيار أي مرشح أو عدم التوصل بأي ترشيح، يتولى المجلس تعيين المسؤولين القضائيين وفق نفس المعايير. يمكن للمجلس نظرا لما تقتضيه المصلحة القضائية تعيين مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى من	**التعديل بعد حذف الفقرة الأخيرة:** **المادة 71 :** **تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة.** **تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس :** **– لائحة مهام المسؤولية الشاغرة.** **– الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات، ولا سيما الكفاءات والتجربة المهنية المطلوبة.** **– أجل إيداع الترشيحات.** **تعلن الأمانة العامة للمجلس عن هذا القرار بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات ترشيح القضاة أو المسؤولين القضائيين بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولين القضائيين.** ينظر المجلس في طلبات الترشيح لمهام المسؤولية الشاغرة وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 72 بعده. يجري المجلس مقابلة مع المعنيين بالأمر يقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الادارة القضائية . وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، يتولى المجلس تعيين	أولا : هذه المادة نصت على نشر لائحة مهام المسؤولية الشاغرة في جميع المحاكم وبكل الوسائل المتاحة إلا أن ما ينبغي نشره ليس لائحة مهام المسؤولية مجردة وإنما قرار الرئيس المنتدب الذي يتضمن بالإضافة إلى لائحة مهام المسؤولية الشاغرة الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات، وكذا أجل إيداع الترشيحات. ويتعين نشر هذا القرار بالموقع رسمي للمجلس يتعين إحداثه تنشر فيه لزوما جميع الأمور المتعلقة بالمجلس سيما أمام الثورة التكنولوجية التي يعرفها العالم وأمام الحديث عن المحكمة الرقمية وتيسير الوصول للمعلومة المقرر بمقتضى الفصل 27 من الدستور. ثانيا : ما قررته الفقرة الأخيرة من أنه يمكن للمجلس نظرا لما تقتضيه المصلحة القضائية تعيين مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى من نفس المستوى، وهذه الفقرة تعتبر زائدة ولا محل لها ما دام أن الفقرة التي تسبقها قررت حق المجلس في تعيين

		نفس المستوى.	المسؤولين القضائيين وفق نفس المعايير.	المسؤولين القضائيين بصفة مطلقة.
32.	72	**المادة 72 :** يراعي المجلس على الخصوص عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم : – المسار المهني للقاضي أو المسؤول القضائي. – القدرة على تحمل المسؤولية. – القدرة على التواصل والتأطير والمواكبة. – القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة. – القدرة على اتخاذ القرارات. – المؤهلات في مجال الإدارة القضائية. – الرغبات المعبر عنها من قبل المرشحين لمهام المسؤولية أو المسؤولين القضائيين. يراعي المجلس كذلك التقارير التي تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم.	**المادة 72 بعد التعديل:** يراعي المجلس عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم : –المسار المهني للقاضي أو المسؤول القضائي. – القدرة على تحمل المسؤولية. – القدرة على التواصل والتأ طير والمواكبة. – القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة. – القدرة على اتخاذ القرارات. – المؤهلات في مجال الإدارة القضائية. – الرغبات المعبر عنها من قبل المرشحين لمهام المسؤولية أو المسؤولين القضائيين. **– يراعي المجلس كذلك المقررات النهائية الصادرة عنه في حق المعني بالأمر وكذا تقارير تقييم الأداء بعد صيروتها نهائية.**	نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على كون المجلس يراعي عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم التقارير التي تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم وهذا مساس خطير باستقلال السلطة القضائية لأن هذه التقارير ستعتبر مدخلا من مداخل التأثير على الإدارة القضائية التي تعتبر مكونا أساسيا من مكونات السلطة القضائية لذلك واستنادا لما أقره الدستور من استقلالية للسلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فانه يتعين تعديل الفقرة بما يتناسب مع ما تمت الإشارة إليه آنفا.

33.	74	**الفرع الثاني : ترقية القضاة** **المادة 74 :** يهيئ الرئيس المنتدب للمجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية. لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس ،القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل تنشر اللائحة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة. يمكن للقضاة عند الاقتضاء أن يتقدموا إلى المجلس داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر بطلبات تصحيح اللائحة. يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.	**المادة 74 بعد التعديل:** يهيئ الرئيس المنتدب للمجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية. تنشر اللائحة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة. يمكن للقضاة عند الاقتضاء أن يتقدموا إلى الرئيس المنتدب للمجلس داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر بطلبات تصحيح اللائحة. يبت الرئيس المنتدب للمجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. **يمكن الطعن في قرار الرئيس المنتدب للمجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه.** **تبت أعلى هيئة قضائية إدارية (مجلس الدولة) داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب بقرار غير قابل للطعن .**	يتعين حدف الفقرة الثانية لأن عدم التسجيل بجدول الاهلية عقوبة يقررها المجلس ،ولا يمكن تقريرها خارج العقوبات التأديبية الصادرة عن القاضي ،لأنها عقوبة إضافية لا سند لها .

.34	75	المادة 75 : يراعي المجلس على الخصوص عند ترقية القضاة : – الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة. – الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول. – جودة المقررات القضائية. – القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا. – الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها. – استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة. – القدرة على التواصل. – القدرة على التأطير. – الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة. علاوة على ذلك يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة : – تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية. – تطبيق التعليمات الكتابية القانونية. – جودة الملتمسات.	**المادة 75 :** **حذف عبارة على الخصوص وكذلك حذف بعض الفقرات لتصبح المادة 75 كما يلي :** يراعي المجلس عند ترقية القضاة : - الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة. **العقوبات التأديبية النهائية المحددة في التأخير عن الترقية أو الحذف من لائحة الأهلية المنصوص عليها في المادة 91 من مشروع النظام الأساسي للقضاة.**	المادة 75 : أولا : ما يلاحظ على المادة استعمالها عبارة " على الخصوص" في معرض حديثها عن المعايير التي يعتمدها المجلس عند ترقية القضاة الجدد مما يوحي بأن هناك معايير أخرى غير المقررة بمقتضى نفس المادة إلا أنها غامضة وغير معروفة للقضاة رغم تأثيرها على ترقيتهم مما يتعين معه حذف هذه العبارة تجنبا لأي غموض أو لبس أو سوء تأويل وجعل المعايير الواردة بالمادة هي الوحيدة التي يتعين اعتمادها. ثانيا : المعايير المحددة بمقتضى هذه المادة باستثناء معيار الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة، يفترض توافرها في القضاة ما لم يثبت ما يخالف ذلك بموجب عقوبة تأديبية نهائية في حق القاضي والمحددة حصرا في التأخير عن الترقية أو الحذف من لائحة الأهلية الأمر الذي ينبغي معه الاقتصار عند النظر في

				ترقية القضاة على المعيارين المحددين بمقتضى التعديل المقترح.
35.	**77**	المادة 77 : يراعي المجلس على الخصوص عند النظر في انتقال القضاة : – حاجيات المحاكم. – رغبات القضاة المبينة في طلباتهم. – القرب الجغرافي. – الوضعية الاجتماعية للقاضي. يراعي المجلس علاوة على ذلك الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى.	**بعد حذف عبارة على الخصوص:** **المادة 77 :** **يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة :** **– حاجيات المحاكم.** **– رغبات القضاة المبينة في طلباتهم.** **– القرب الجغرافي.** **– الوضعية الاجتماعية للقاضي.** **يراعي المجلس علاوة على ذلك الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى.**	يجب أن تكون المعايير التي يراعيها المجلس عند البت في انتقال القضاة واضحة ومحددة وأن عبارة على الخصوص المستعملة في المادة تفيد بأن هناك معايير أخرى سيعتمدها المجلس في ذلك وهو ما يتنافى مع مبدأ الشفافية المتطلب في عمل هذه المؤسسة الدستورية لذلك وجب حذفها.
36.	**79**	الفرع الرابع : إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استيداع ورهن الإشارة. المادة 79 :	**الفرع الرابع : إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استيداع.** **المادة 79 بعد التعديل:** **تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة بمناصب الإلحاق**	هذه المادة تثير عدة ملاحظات : أولا : إشارتها إلى حالة الوضع رهن الإشارة كإحدى الحالات التي يوجد فيها القضاة في حين أن المادة 49 من مشروع النظام الأساسي

		يبت الرئيس المنتدب للمجلس في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، بعد استشارة لجنة خاصة تتألف من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إضافة إلى أربعة أعضاء يعينهم المجلس كالتالي : – عضو من بين القضاة المنتخبين عن مختلف محاكم الاستئناف. – عضو من بين القضاة المنتخبين عن محاكم أول درجة. – عضوان من بين الأعضاء غير القضاة. باستثناء حالات الإلحاق بحكم القانون لا يجوز إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة ،وبعد موافقة القضاة المعنيين ،وطبقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. يشعر المجلس بجميع القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.	**الشاغرة.** **تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس :** **– لائحة مناصب الإلحاق الشاغرة.** **– الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات، ولا سيما الكفاءات والتجربة المهنية المطلوبة.** **– أجل إيداع الترشيحات.** **تقوم الأمانة العامة للمجلس بالإعلان عن هذا القرار بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات ترشيح القضاة بشأنها.** **ينظر المجلس في طلبات الترشيح لمهام الإلحاق الشاغرة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.** **وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، يتولى المجلس إلحاق قضاة وفق نفس المعايير.** **باستثناء حالات الإلحاق بحكم القانون لا يجوز إلحاق القضاة إلا للحاجيات الضرورية خلال مدة محددة بعد موافقة القضاة المعنيين.**	للقضاة حددت الحالات التي يوجد فيها القضاة في وضعية القيام بالمهام ووضعية الإلحاق وأخيرا وضعية الاستيداع مما يتعين معه حذف عبارة الوضع رهن الإشارة من هذه المادة. ثانيا : منحها اختصاص البت في طلبات الإلحاق والاستيداع للرئيس المنتدب في حين أن البت في الوضعيات الفردية للقضاة ومن بينها الإلحاق والاستيداع اختصاص أصيل وحصري للمجلس طبقا للفصل 113 من الدستور. ثالثا : غياب مسطرة واضحة لإلحاق القضاة مما يقترح معه ضمانا للشفافية وتكريسا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فتح باب الترشيح في وجه القضاة لشغل مناصب الإلحاق الشاغرة وفق المسطرة المحددة في التعديل.
37.	**81**	المادة 81 : يقوم الرئيس المنتدب للمجلس قبل متم شهر مارس من	**المادة 81 بعد التعديل:** **يقوم الرئيس المنتدب للمجلس قبل متم شهر مارس من**	حذف المقتضيات المتعلقة بالتمديد لكونه يتنافي

		كل سنة بإعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو ينهون فترة التمديد خلال السنة الموالية، ويشعر القضاة المعنيين بذلك. يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا عند الاقتضاء إلى الرئيس المنتدب للمجلس بطلبات تصحيح وضعيتهم.	**كل سنة بإعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد خلال السنة الموالية، ويشعر القضاة المعنيين بذلك.** **يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا عند الاقتضاء إلى الرئيس المنتدب للمجلس بطلبات تصحيح وضعيتهم.**	ومبدأ مساواة القضاة أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية،كما يتعارض ومبدأ تجديد النخب القضائية لا سيما مع إصلاح قانون التقاعد وتمديد مدته.
38.	**85**	المادة 85: لا تتم المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية . طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية قضاة مفتشون من ذوي الخبرة. يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية إجراء الأبحاث والتحريات.	**المادة 85**: لا تتم المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية. طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية قضاة مفتشون من ذوي الخبرة. يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية إجراء الأبحاث والتحريات **مع مراعاة القواعد التالية:** ***– لا يمكن الاستماع إلى أي قاض من قبل المفتشية العامة للشؤون القضائية إلا بعد استدعائه كتابة وفق قواعد المسطرة المدنية تبين فيه وجوبا الوقائع موضوع البحث وترفق بنسخة من الوشاية أو الشكاية والوثائق إن وجدت.*** **– للقاضي الحق في المؤازرة أمام المفتشية العامة بمن يختاره من القضاة والمحامين والجمعيات المهنية للقضاة.**	تكريسا لضمانات المحاكمة التأديبية العادلة لا بد من قواعد واضحة تحدد المسطرة التي يتعين احترامها من قبل المفتشية عند إجرائها للأبحاث والتحريات ضمانا لحقوق الدفاع في هذه المرحلة المهمة على غرار الحق في المحاكمة الجنائية العادلة وفق ما أقرته المقتضيات الدستورية والمواثيق الدولية، فلا يكفي أن نتحدث عن ضمانات أثناء المحاكمة التأديبية وإنما يتعين تمتيع القاضي بجميع الضمانات القانونية بدءا بمرحلة الأبحاث والتحريات وانتهاءا بحق الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس أمام أعلى هيأة قضائية إدارية بالمملكة (مجلس الدولة)، فمن غير المقبول تمتيع المشتبه بهم بضمانات قانونية متعددة من قبيل حق

			– يخول للقاضي المعني أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل الاستماع إليه ب 48 ساعة على الأقل. **– يحق للقاضي المعني لزوم الصمت عند الاستماع إليه.** **– يمكن للقاضي المعني بعد انتهاء إجراءات البحث وإشعاره بذلك الحصول على نسخة من كافة محتويات الملف فور طلبها.**	الصمت وحق المؤازرة ومعرفة الوقائع التي يجري بشأنها البحث قبل الاستماع إليهم وحرمان القاضي من هذه الضمانات وهو الضامن للحقوق والحريات طبقا للدستور.
39.	**87**	المادة 87: يبلغ الرئيس المنتدب للمجلس القاضي المعني ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر في قضيته. يحق للقاضي المعني عند الاقتضاء تجريح القاضي المقرر أمام المجلس ويترتب على ذلك إيقاف كافة الإجراءات إلى حين بت المجلس في الطلب المذكور يقوم القاضي المقرر بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه. ***يجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع ونوع المخالفة والمواد القانونية المطبقة بشأنها على ألا تقل المدة***	**المادة بعد التعديل:** ***المادة 87*** **يبلغ الرئيس المنتدب القاضي المعني كتابة ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر في قضيته وفق القواعد المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.** **يحق للقاضي المعني عند الاقتضاء تجريح القاضي المقرر أمام المجلس ويترتب على ذلك إيقاف الإجراءات إلى حين بت المجلس في الطلب المذكور.** **يقوم القاضي المقرر بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه.** **– *يجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعني قصد***	هذه المادة أغفلت الإشارة إلى : أولا : ضرورة توصل القاضي المعني كتابة بقرار تعيين القاضي المقرر في حقه لإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية بشأن ما نسب إليه ثانيا : وجب النص على كافة البيانات اللازمة في الاستدعاء و تحديد أجل 15 يوما بين تاريخ التوصل و تاريخ الاستماع إلى القاضي المعني من طرف القاضي المقرر تحت طائلة بطلان المسطرة المنجزة. ثالثا : لم يتم النص على حق القاضي المعني في

		الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة –7–أيام . يخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه ب 48 ساعة على الأقل. للقاضي المعني التزام الصمت عند الاستماع إليه. – للقاضي المعني الحق في اخذ نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه. ينجز القاضي المقرر تقريرا مفصلا يودعه بالأمانة العامة للمجلس، يتضمن عند الاقتضاء الإشارة إلى تخلف القاضي المعني	***الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع ونوع المخالفة والمواد القانونية المطبقة بشأنها على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة – 7–أيام .*** يخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه ب 48 ساعة على الأقل **– يستدعي المقرر القاضي المعني ومن يؤازره لحضور أي استماع أو مواجهة ويشعره بأي إجراء آخر.** **– للقاضي الحق في المؤازرة أمام المقرر بمن يختاره من القضاة والمحامين والجمعيات المهنية للقضاة.** – للقاضي المعني التزام الصمت عند الاستماع إليه. – للقاضي المعني الحق في اخذ نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه. – يجز القاضي المقرر تقريرا مفصلا يودعه بالأمانة العامة للمجلس، يتضمن عند الاقتضاء الإشارة إلى تخلف القاضي المعني دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية.	المؤازرة بمن يختاره من زملائه القضاة أو المحامين أو الجمعيات المهنية للقضاة، ففي الوقت الذي كرست القوانين الإجرائية الجزائية حق المشتبه فيه في المؤازرة بأحد المحامين أمام الضابطة القضائية وأمام النيابة العامة .
40.	**89**	المادة 89: يتم إشعار القاضي المعني بالقرار المتخذ.	**المادة 89:** **يتم تبليغ القاضي المعني كتابة بالقرار المتخذ وفق القواعد**	ضمانا للحق في المعلومة وفقا للأصول القانونية وكذا ضمانا للحق في الدفاع في حالة تقرير

		دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية.	**المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.**	إحالته على المجلس.
41.	**90**	المادة 90: يمكن للرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 75 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاة. ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها. يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائما.	**المادة 90**: يمكن للمجلس توقيف القاضي المعني مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاة. ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه **على ألا يتجاوز نصف الأجرة** باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها.	أولا : إن قرار التوقيف باعتباره إجراء خطير يمس الوضعية المهنية للقاضي يجب أن يكون بيد المجلس باعتباره المؤسسة المشرفة على شؤون القضاة وتدبير وضعيتهم الفردية طبقا للفصل 113 من الدستور وليس الرئيس المنتدب باعتبار المجلس هو الجهة الوحيدة المخولة البت في الوضعيات الفردية وأي مقتضى مخالف لذلك هو مخالفة لمقتضيات الدستور نفسه ولا سيما الفصل 113 منه لذا يتعين إسناد اختصاص توقيف القاضي للمجلس وحذف مقتضيات الفقرة الأخيرة المتعلقة بالإشعار ما دام المجلس نفسه هو من سيتخذ القرار. ثانيا : يجب تحديد القدر يمكن أن يقتطع من أجرة القاضي في النصف كحد أقصى خصوصا إذا استحضرنا الطابع المعيشي للأجرة بالإضافة إلى أن الأصل هو البراءة طبقا للفصل 119 من الدستور والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.

42.	**92**	المادة 92: يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام. للقاضي المعني أو من يؤازره حق الاطلاع على جميع محتويات الملف التأديبي وأخذ نسخ منها بما فيها التقرير المنجز من قبل المقرر.	**المادة 92:** يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر **بمن يختاره من القضاة والمحامين والجمعيات المهنية للقضاة.** للقاضي المعني أو من يؤازره حق الاطلاع على جميع محتويات الملف التأديبي وأخذ نسخ منها بما فيها التقرير المنجز من قبل المقرر.	إن إعطاء الحق للقاضي المتابع في اختيار إحدى الجمعيات المهنية للقضاة – التي يعد الدفاع عن السلطة القضائية واستقلالها إحدى أهدافها – لمؤازرته يعد تكريسا لحقه في الدفاع من خلال اختيار من يراه مؤهلا لتمثيله بالنظر لخصوصية المسطرة التأديبية للقضاة، وحرمانه من حق اختيار إحدى الجمعيات المهنية لتمثيله هو إخلال بحقه المطلق في الدفاع، وفي هذا الصدد أقر الميثاق الاوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة بالدور الجوهري الذي تقوم به الجمعيات المهنية للقضاة حيث نص على أن : " المنظمات المهنية التي ينشئها القضاة تساهم بشكل ملحوظ في الدفاع عن الحقوق الممنوحة لهم لا سيما في وجه القرارات المتعلقة بهم والصادرة عن السلطات والهيئات المعنية".
43.	**93**	المادة 93: يستدعى القاضي المتابع قبل سبعة –7– أيام على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 87 أعلاه .	**المادة 93:** يستدعى القاضي المتابع قبل **خمسة عشر يوما على الأقل من** تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته **بآخر عنوان مصرح به.** يجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات المشار اليها في الفقرة	أولا : إن الأجل الممنوح للقاضي لحضور جلسة المحاكمة التأديبية هو أجل غير كاف خصوصا إذا استحضرنا بعد بعض الدوائر القضائية عن مقر المجلس وكذا ضرورة منحه أجلا كافيا لإعداد دفاعه بشكل جيد ومراعاة كذلك

		إذا تخلف القاضي دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية يتم البت في غيابه.	الرابعة من المادة 87 أعلاه. إذا تخلف القاضي دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية يتم البت في غيابه **ما لم يقرر المجلس إعادة استدعائه**.	لالتزاماته المهنية، واجل 15 يوما المقترح هو المعتد به في قانون المسطرة المدنية لاستدعاء الأشخاص القاطنين خارج الدائرة القضائية للمحكمة التي تنظر في النزاع. ثانيا : إغفال هذه المادة ذكر العنوان الذي يستدعى فيه القاضي المتابع لحضور إجراءات المحاكمة التأديبية لذلك يقترح توجيه الاستدعاء لآخر عنوان مصرح به ضمانا لتوصله.
44.	**94**	المادة 94: يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع ومن يؤازره. يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ويمكن للرئيس المنتدب للمجلس وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة.	**المادة 94**: يعرض القاضي المقرر **الذي لا يجب أن يعين من بين المسؤولين القضائيين** تقريره بحضور القاضي المتابع ومن يؤازره. يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ويمكن للرئيس المنتدب للمجلس وأعضاء المجلس **ودفاع القاضي المتابع** أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة.	ضمانا لحق الدفاع يتعين تكريس حق حضور دفاع القاضي المتابع خلال جميع مراحل المحاكمة التأديبية بما فيها مرحلة تعيين المقرر الذي لا يجب ان يكون من المسؤولين القضائيين لضمان وتخويل الدفاع أسوة بأعضاء المجلس توجيه ما يراه مناسبا من أسئلة لكل من المقرر والقاضي المتابع.

45.	95	المادة 95: يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني غير أنه يمكن للمجلس بموجب قرار معلل تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة. لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائيا إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.	**المادة 95:** يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه **ثلاثة (3) أشهر** من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني غير أنه يمكن للمجلس بموجب قرار معلل تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة. لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائيا إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به. **إذا كانت الأفعال موضوع المتابعة التأديبية محل متابعة جنائية يوقف المجلس وجوبا البت إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.**	أولا : اعتبارا لمبدأ التفرغ المخول لأعضاء المجلس ومراعاة للفصل 120 من الدستور والذي ينص على أنه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول فانه يتعين تخفيض أجل البت في الملفات إلى ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة. ثانيا : يتعين التنصيص بصفة صريحة على وجوب إيقاف المتابعة التأديبية إذا كانت الأفعال محل متابعة جنائية إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به تكريسا للمبدأ المستقر عليه قضائيا كون الجنائي يعقل التأديبي، لما بين المحاكمتين التأديبية والزجرية من مسائل مشتركة تتمثل في صيانة الشرعية الإجرائية وحماية ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، فضلا عن حدود وفواصل للالتقاء والتأثير المتبادل بينهما تتمثل في عقل الدعوى الجنائية للدعوى التأديبية وحجية الحكم الجنائي إزاءها. وتقيدا بالنصوص الصريحة والقاطعة والتي لا تقبل أي تأويل وتمسكا بالاجتهادات القضائية المستقر عليها لمحكمة النقض بالنسبة إلى الوضعية الفردية للموظفين وارتباطا بالفصل 61

				من النظام الأساسي للقضاء، فإن أي متابعة تأديبية للقاضي في وقت ما زال القضاء الجنائي لم يقل كلمته بشأن الوقائع نفسها، محل التأديب تدخل في باب الشطط في استعمال السلطة إن لم يكن قمة الانحراف فيها، وخرق قواعد المحاكمة العادلة المكرسة دستوريا والضامنة لحقوق الدفاع، والأخطر من ذلك أنها استباق وتعد على اختصاص سلطة قضائية متمثلة في القضاء الجنائي صاحب الكلمة الفصل في النازلة من قبل المجالس التأديبية ولو كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهذا ما يسمى في فقه القضاء الإداري «بمخالفة الاختصاص الجسيم»، والذي يجعل من القرار الإداري قرارا منعدما يمكن التقدم بطلب إبطاله في كل وقت وحين دون التقيد بأجل الطعن، لأنه ينزل منزلة الاعتداء المادي على حق أساسي مكفول دستوريا ومن المسلمات القانونية. وقد نصت المادة 37 من القانون العربي الإسترشادي للقضاء الإداري الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 766/د24 – 2008/11/27 على أنه :

				"وفي حالة متابعة جنائية (لقاض) من أجل نفس الخطأ يوقف المجلس النظر في المتابعة التأديبية إلى أن يصدر قرار نهائي في الدعوى الجنائية ". وقد جاء في قرار للغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قضية ضد وزير العدل «إذا كانت هناك متابعة جنائية، فإن وضعية الموظف لا تسوى إلا بعد صيرورة الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا، لهذا فإن المقرر الإداري بعزل الطاعن استنادا للوقائع نفسها، التي أدين من أجلها جنائيا بحكم مطعون فيه بالاستئناف يكون متسما بالشطط في استعمال السلطة، إذ كان على الإدارة أن تنتظر حتى يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به كما يقضي بذلك الفصلين 70 و73 المذكورين» ملف إداري عدد 7294-84 رقم 157الصادر بتاريخ 19-9-1986.
46.	**96**	المادة 96 : إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.	**المادة 96 :** إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية.	أولا : يتعين تسوية الوضعية المالية للقاضي المتابع جنائيا بمرور أجل ثلاثة أشهر على إيقافه أسوة بالقاضي الموقوف والمتابع تأديبيا فقط سيما إذا استحضرنا الطابع المعيشي للأجرة وكذا أن أجل

			استثناءا من مقتضيات الفقرة السابقة لا يمكن إرجاع القاضي المتابع جنائيا إلى عمله إلا بمقتضى مقرر معلل صادر عن المجلس.	المحاكمة هو أجل غير محدد بالإضافة إلى أن الأصل هو البراءة طبقا للفصل 119 من الدستور والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية. ثانيا : بالنسبة لمسألة الإرجاع إلى العمل فان عدم إرجاع القاضي المتابع جنائيا إلى عمله إنما يهدف إلى الحفاظ على الثقة التي يتعين أن تتوفر في مؤسسة القضاء ولا يمكن القاضي المتابع جنائيا إلى عمله إلا بمقتضى مقرر معلل صادر عن المجلس.
47.	**97**	المادة 97: يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني.	**المادة 97:** يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني. **يلتزم القاضي المقرر عند إجراء البحث التكميلي بموضوع المتابعة التأديبية وبمقتضيات المادة 83 أعلاه.** **المادة 97 مكرر :يمكن للقاضي المتابع تجريح كل قاض شارك في البحث أو في إعداد التقرير أو في كل عضو من اعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية متى توافرت موجبات التجريح وفقا للقواعد العامة**	تكريسا لوحدة المتابعة التأديبية فان البحث التكميلي المجرى يجب أن يقتصر على موضوع والوقائع التي بنيت عليها المتابعة التأديبية وأن يلتزم القاضي المقرر أثناء إجرائه لهذا البحث بنفس المسطرة المقررة أمام القاضي المقرر. تبرير المادة 97 مكرر :انسجاما مع اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي وقرارات غرفة محكمة النقض يمكن للقاضي المتابع الدفع بالتجريح طبقا للقواعد العامة لصيانة حقوق دفاعه بما يضمن المحاكمة العادلة بكل حيادية

.48	98	المادة 98: تتقادم المتابعة التأديبية: - بمرور خمس سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب المخالفة. - بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.	**المادة 98**: تتقادم المتابعة التأديبية: - بمرور **ثلاث سنوات** ابتداءا من تاريخ ارتكاب المخالفة. - بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.	إن التقليص من مدة تقادم المتابعة التأديبية بخصوص المخالفات التي لا تكتسي طابعا جرميا يهدف إلى ضمان استقرار الوضعية المهنية للقاضي خاصة وأن مدد تقادم المخالفات التي تكتسي طابعا جنحيا تتقادم بمرور أربع سنوات فقط رغم أنها في غالب الأحيان أكثر خطورة من المخالفات التأديبية المجردة لذلك يقترح تخفيض مدة التقادم بشأنها إلى ثلاث سنوات فقط،فضلا عن هذا الاقتراح يتماشى مع ما قرره قانون الوظيفة العمومية بالنسبة لعموم الموظفين ،ولا مجال لتشديد الوضعية بالنسبة للقضاة.
.49	99	الفرع السابع: الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية. المادة 99: تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. تقدم الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ	**الفرع السابع: الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية.** **المادة 99** : تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة. **تقدم الطعون أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة (مجلس الدولة)، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغها إلى**	أولا : ما يلاحظ على هذه المادة هي أنها حرفت الفصل 114 من الدستور، هذا الأخير الذي نص على إمكانية الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة وليس أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في إشارة منه إلى عزم المملكة المغربية على إنشاء محكمة إدارية عليا أو مجلس

		تبليغها إلى المعني بالأمر. لا يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.	**المعني بالأمر.** **يبت مجلس الدولة داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تقديم الطعن.** **يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس.** **لا تقبل قرارات مجلس الدولة أي طعن.**	للدولة مستقل بذاته، للفصل في الطعون المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة وفقا للمستجدات الدستورية؛ باعتبار إنشاء المحكمة المذكورة هو الضمان الأساسي لعدم خضوع الجهة المكلفة بالنظر في الطعون المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة لنفوذ وسلطة القضاة الأعضاء المعينين في المجلس بقوة القانون"، وانسجاما مع ذلك كله يجب النص على الطعن في الوضعيات الفردية أمام أعلى هيأة قضائية إدارية بالمملكة حتى ما إذا تم إنشاء مجلس الدولة يتم نقل هذا الاختصاص إليه بقوة القانون، والذي يجب أن يبت في الطعن المقدم داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر بقرار غير قابل لأي طعن نظرا لمساسه بالوضعية الفردية للقاضي. ثانيا : إن تنفيذ قرارات المجلس رغم الطعن فيها يتعارض مع كونها غير نهائية، ومن شأن تنفيذها بالرغم من ذلك أن يخلق صعوبات في حالة إلغائها.

.50	103	المادة 103: يتلقى المجلس الإحالات المقدمة إليه من القضاة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابقة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، ويقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الاستماع إليه. يتخذ المجلس الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.	**بعد حذف عبارة " بكيفية غير مشروعة" تصبح المادة كما يلي :** **المادة 103:** يتلقى المجلس الإحالات المقدمة إليه من القضاة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابقة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضي، ويقوم بالأبحاث والتحريات اللازمة بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الاستماع إليه. يتخذ المجلس الإجراء المناسب أو يحيل الأمر على النيابة العامة **وجوبا** إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.	يقترح حذف عبارة " بكيفية غير مشروعة" لكون كل تأثير على القاضي أثناء ممارسة مهامه القضائية يعتبر غير مشروع في جميع الأحوال. وتعتبر إحالة الملف على النيابة العامة وجوبا متى تعلق الامر بمخالفة جنائية.
.51	106	الباب الثالث : وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء . المادة 106 : طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من الدستور، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها. تتضمن هذه التقارير بصفة خاصة، المقترحات الرامية إلى : – دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة؛ – تحسين أداء القضاة؛ – دعم نزاهة واستقلال القضاء؛	**الباب الثالث : وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء .** **المادة 106 :** طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من الدستور، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها. تتضمن هذه التقارير بصفة خاصة، المقترحات الرامية إلى : – دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد	الملاحظ على هذه المادة أنها أغفلت التنصيص على نشر التقارير التي يعدها المجلس حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، والتوصيات التي يصدرها بشأنها حتى لا تبقى حبيسة رفوف مكاتب المجلس لذلك وضمانا لاطلاع الرأي العام الوطني والدولي يتعين نشر هذه التقارير بالموقع الرسمي للمجلس الذي سبق أن تم اقتراح إحداثه.

		– الرفع من النجاعة القضائية؛ – تأهيل الموارد البشرية؛ – تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.		
.52	**113**	المادة 113 يعين قضاة الاتصال بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون بعد استيفاء مسطرة الانتقاء التي تتولاها الوزارة المكلفة بالعدل	**تعدل المادة 113 على النحو التالي:** يعين قضاة الاتصال بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون بعد استيفاء مسطرة الانتقاء بناء على مبارة التي يتولى تنظيمها المجلس	يجب حصر سلطة تعيين قضاة الاتصال على المجلس ولا علاقة لوزارة العدل بالموضوع حرصا على استقلالية القضاء،كما يتعين تنظيم مبارة في الموضوع لضمان انتقاء أفضل الكفاءات القضائية وأجودها لتمثيل المغرب وتفعيل الديبلوماسية القضائية
.53	**114**	المادة 114 : طبقا لأحكام الفصل 178 من الدستور، ومع مراعاة المقتضيات التالية بعده، يستمر المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية. تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص المقتضيات المتعلقة بانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتدخل باقي	**المادة 114 :** طبقا لأحكام الفصل 178 من الدستور، ومع مراعاة المقتضيات التالية بعده، يستمر المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية. **غير أنه يتم إيقاف البت في المتابعات التأديبية إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.** تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية تنسخ ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه أعلاه كل المقتضيات المتعلقة بالانتخابات	أولا : ضمانا لحق القضاة في الطعن في قرارات المجلس بخصوص المتابعات التأديبية نظرا لخطورتها وتكريسا للمكتسب الدستوري بهذا الشأن المقرر بمقتضى الفصل 114 من الدستور فانه يتعين على المجلس إيقاف المتابعات التأديبية،

		المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس. تنسخ ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه أعلاه كل المقتضيات المتعلقة بالانتخابات المذكورة الواردة في المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء، كما تغييره وتتميمه. وتنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء والواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.	المذكورة الواردة في المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء، كما تغييره وتتميمه. وتنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء **الواردة** في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.	

التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وافق عليه مجلس النواب والمقدمة من طرف فرق: العدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية ومجموعة العمل التقدمي

رقم التعديل	رقم المادة	مضمون المادة	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	5	طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	نقل هذه المادة إلى ما قبل المادة 3 ضمن القسم الأول المتعلق بالأحكام العامة	الملاءمة مع أحكام الدستور
2	5	طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	طبقا لأحكام **الفصلين 56 و 115** من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	تحقيقا للانسجام بين الفصلين 56 و 115 من الدستور، لأن الملك ليس مجرد عضو في المجلس، بل هو رئيس بحكم الدستور، ويعين جزءا من أعضاءه.
3	8	لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.	لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور. ولا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في	ليست هناك مهنة قانونية قضائية بهذا الإسم، اللهم إذا أريد تأويل وظائف المحامي كمهنة قانونية وقضائية، في حين أن هناك عدة مهن أخرى

		ولا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة مهنة قانونية قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي، كيفما كانت طبيعتها أو شكلها.	مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة **مهنة تدخل ضمن المهن القانونية أو القضائية** أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي، كيفما كانت طبيعتها أو شكلها.	تجمع بين الأعمال القانونية والقضائية والشبه القضائية (المساعدين للقضاء، من كتابة الضبط والخبراء والعدول والموثقين...)
4	**9**	يؤدي أعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة، في حرص تام على استقلال القضاء ونزاهته، وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس. يعتبر المجلس منصبا من تاريخ أداء القسم المذكور.	يؤدي أعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة **ونزاهة، والحرص التام على استقلال القضاء،** وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس. يعتبر المجلس منصبا من تاريخ أداء القسم المذكور.	إعادة الصياغة التجرد والإخلاص والأمانة والنزاهة هي قيم أصيلة في وظيفة القضاء، أما الاستقلال، فهو التزام بحكم الدستور. وهو الذي يميز السلطة القضائية عن غيرها، ويرسخ مبدأ فصل السلط، وبالخصوص تجاه السلطات الأخرى
5	**12**	يتقاضى القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون المشار إليهم في البند الأخير من الفصل 115 من الدستور تعويضا عن المهام يساوي على الأقل التعويض النيابي، يخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.	يتقاضى القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون المشار إليهم في البند الأخير من الفصل 115 من الدستور تعويضا عن المهام **يحدد بنص تنظيمي.** لا يجوز الجمع بين التعويض المذكور وبين أي أجرة أو	لا مبرر لربط تعويضات أعضاء المجلس بتعويضات البرلمانيين، نظرا للاختلاف في المهام

		لا يجوز الجمع بين التعويض المذكور وبين أي أجرة أو تعويض آخر كيفما كانت طبيعته باستثناء التعويض عن التنقل. وفي كل الأحوال، يجب ألا يقل التعويض عن المهام عن مبلغ الأجرة التي يتقاضونها في إطارهم الأصلي.	تعويض آخر كيفما كانت طبيعته باستثناء التعويض عن التنقل. وفي كل الأحوال، يجب ألا يقل التعويض عن المهام عن مبلغ الأجرة التي يتقاضونها في إطارهم الأصلي.	وطبيعة الوظيفة والمؤسسة . كما أن التعويضات التي يتلقونها تخضع بحكم قانون الضرائب إلى الاقتطاعات ولا حاجة للتنصيص على ذلك في القانون التنظيمي.
6	**13**	يستفيد الرئيس المنتدب للمجلس من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.	يستفيد الرئيس المنتدب للمجلس من التعويض عن التمثيل. حذف الباقي	نفس التعليل الوارد في المادة 12.
7	**15**	**.....** -حدوث عجز **بدني** مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه.	..... - حدوث عجز **صحي** مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه.	انسجاما مع المادة 15 من النظام الأساسي للقضاة التي نصت على "القدرة الصحية"
8	**17**	في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على	في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة	درءا لطول أمد الشغور، وهو ما يضر بحسن أداء المؤسسة.

		الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده. إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل أو الذي تم إلغاء انتخابه أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه. يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة.	27 بعده. إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل أو الذي تم إلغاء انتخابه أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه. يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة، **داخل أجل 30 يوما من تاريخ شغور المقعد.**	
9	**19**	في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الأمر إلى الملك.	في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه **من طرف الرئيس المنتدب** خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الأمر إلى الملك،	إضافة الرئيس المنتدب بإعتباره الجهة التي ترفع التقرير.
10	**21**	يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة. ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم.	يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة. ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم، **غير أن هاته المدة يتم استدراكها عند انتهاء مهامهم بالمجلس بشكل عادل.**	إن مهام أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية هي مهام مرتبطة بالسلطة القضائية، وبالتالي، فليس من العدل حرمانهم مما قد يستحق من حقوق خلال مدة التحاقهم بالمجلس بعد انتهاء

				هاته المدة، خصوصا وأن الغاية هي حماية وظيفتهم داخل المجلس حتى لا تستغل انطلاقا من موقعهم داخله.
11	**26**	يحصر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي. يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، ستين (60) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات. يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى المجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم. يبت المجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب. **(4)** يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة. **(5)** تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن. تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	يحصر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي. يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، ستين (60) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات. يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى المجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم. يبت المجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب. **وينشر قرار المجلس بالمحكمة التي يعمل بها القاضي المعني وبالموقع الالكتروني للمجلس.** يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ **نشر اللوائح بالمحاكم التي يعملون بها أو بالموقع الالكتروني.** تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن. تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	*تعديل الفقرتين الرابعة و الخامسة:* إن عبارة الوسائل المتاحة غير دقيقة وواسعة ومختلفة ومتعددة الوسائط. وما دام نشر اللوائح الواردة في الفقرة الثانية من المادة محصورا في المحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس. فإن المنطق يقتضي أن يكون أجل الطعن

				في قرارات رفض تصحيح اللوائح مرتبطا بتاريخ النشر بنفس الطريقة .
12	**36**	التصويت واجب مهني وحق شخصي لا يجوز تفويضه.	**<u>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يجوز تفويضه.</u>**	إعادة صياغة المادة وفق مدلول نص الفصل 30 من الدستور.
13	**39**	يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا، ويختتم في الساعة السادسة مساء. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا. يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم المجلس في صندوق اقتراع شفاف.	يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا، ويختتم في الساعة السادسة مساء. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما **<u>بقفلين بمفتاحين متباينين، ويحتفظ</u>** بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا. يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم المجلس في صندوق اقتراع شفاف.	استعمال فقلين ومغلاقين متباينين غير كامل الوضوح. فإذا كام المقصود هو توفير مغلقين هو قفلين بمفتاحين مختلفين ، فهذا التعبير يفي بالغرض.

14	**50**	يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها. يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها. يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة. يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.	يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها. يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها. يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة. يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس، **تحت طائلة مقتضيات القانون الجنائي الذي يعاقب على إفشاء السر المهني.**	بهدف تحصين السر المهني بزجر، باعتبار ان إفشاء السر المهني يعاقب عليه القانون.

15	**52**	يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولاسيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير. يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.	يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولاسيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير، **وتتبع ومراقبة التزام القضاة بمدونة الأخلاق القضائية.** يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.	للتمكين من تفعيل نشاط المجلس بصفة مستمرة عن طريق لجنه وتمكينه من ممارسة المبادرة لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها، يتعين توسيع نشاط اللجن ليشمل التتبع والتقييم وإفادة المجلس بكل ما هو مفيد في مداولاته.
16	**54**	.... علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بطلب من المجلس أو الوزير.	.... علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة **بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك** بطلب من المجلس أو الوزير.	التأكيد على ضمان استقلالية السلطة القضائية

17	**55**	تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ جميع التدابير **الإدارية والمالية** اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات **النظامية** للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس.	تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات **الإدارية والمالية** للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة بالمجلس.	الملاءمة مع مشروع النظام الأساسي للقضاة
18	**58**	يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل. مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و18 و19 و48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء. يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.	يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق **لا يتعدى 15 يوما**، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل. مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و18 و19 و48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء. يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.	تحصين اجتماعات المجلس خلال دوراته حتى لا تبقى معلقة.

19	**72**	يراعي المجلس، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم: ..... يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم.	يراعي المجلس، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم: ..... يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، **بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية**.	التأكيد على ضمان استقلالية السلطة القضائية
20	**73**	يمكن للمجلس أن يعين قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض.	يمكن للمجلس أن **يلحق** قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، **غير قابلة للتجديد أو التمديد للقيام بمهام إعداد تقارير في القضايا المكلفين بها ويحضرون المداولات.**	إن الأمر يتعلق بالتعيين لأن القضاة référendaires هم قضاة معينون في سلك القضاء وكل ما في الأمر أنهم يلحقون بمحكمة النقض قبل أن يكتسبوا درجة تؤهلهم لذلك. ووظيفتهم هي مساعدة قضاة النقض في إعداد تقارير في القضايا

				التي يكلفون بها ويحضرون معهم في المداولات ومدة عملهم محدودة غير قابلة للتمديد. أو التجديد (النموذج الفرنسي في مادته 28) من النظام الأساسي للقضاة بفرنسا.
21	**الفرع السادس**	الفرع السادس: مسطرة التأديب	**<u>الفرع السادس: مسطرة التأديب</u>**	تعديل شكلي يهدف إلى توضيح العنوان من خلال إعادة كتابته بخط واضح على غرار عناوين الفروع السابقة
22	**74**	يهيئ المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية. لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل. تنشر اللائحة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة.	يهيئ المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية. لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل. تنشر اللائحة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس قبل متم شهر يناير من كل سنة.	حذف "بكل الوسائل المتاحة"

		يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى المجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة. يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.	يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى المجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة. يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.	حذف "بكل الوسائل المتاحة" نفس التعليل الوارد سابقا
23	**75**	يراعي المجلس عند ترقية القضاة: - الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛ - الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛ - جودة المقررات القضائية؛ - القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا؛ - الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها؛ - استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ - القدرة على التواصل؛ - القدرة على التأطير؛ - الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة.	يراعي المجلس عند ترقية القضاة: - الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛ - الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛ - جودة المقررات القضائية؛ - القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا؛ - الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها؛ - استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ - القدرة على التواصل؛ - القدرة على التأطير؛ - الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة.	حذف لفظة "القانونية" لتأكيد السلطة التسلسلية وخضوع قضاة النيابة العامة إلى سلطة الوكيل العام لدى محكمة النقض والتزامهم بتنفيذ توجيهاته الكتابية دون تمكينهم

		علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة: - تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية؛ - تطبيق التعليمات الكتابية القانونية؛ - جودة الملتمسات.	علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة: - تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية؛ - تطبيق **التوجيهات** الكتابية ؛ - جودة الملتمسات.	من إمكانية تقدير مدى قانونيتها من عدمه. مع استبدال كلمة تعليمات بكلمة توجيهات تناغما مع الفقرة قبلها.
24	**80**	تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما ولا تدخل في احتساب الأجل المدة الفاصلة بين دورات المجلس. في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.	تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما ولا تدخل في احتساب الأجل المدة الفاصلة بين دورات المجلس. في حالة **عدم القيام بأي إجراء** في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.	استخدام كلمة عدم البث يلغي سلطة المجلس في القيام بالاجراءات الضرورية لاستجماع مكونات قرارهم النهائي. وقد يتطلب ذلك مدة تفوق 60 يوما.
25	**84**	يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.	يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية **من كل جهة متضررة أو تدعي ذلك.** يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.	تعزيز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المراقبة والتفاعل والتواصل مع كل من يزعم أنه ضحية المساس باستقلال

				القضاء والقواعد ومبادئ السلطة القضائية وأخلاق القضاة.
26	**90**	يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها. يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائما.	يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما **لا يغتفر** طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها. يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائما.	التمييز بين الخطإ الجسيم العادي الذي يمكن أن يرجع إلى أسباب متعددة والخطأ الجسيم الذي لا يغتفر والذي يتضمن الإرادة والقصد
27	**94**	..... يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ويمكن للرئيس **المنتدب للمجلس** وأعضاء المجلس والدفاع أن يوجهوا **مباشرة** إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة.	..... يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، **و للرئيس** وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع القاضي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة **بواسطة الرئيس أو بإذن منه.**	الملاءمة مع القواعد المسطرية

28	**96**	إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.	إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية **<u>والإدارية</u>**، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.	إعادة الصياغة نظرا لأن آثار التوقيف قد تصيب الوضعية الإدارية للقاضي فيتعين تسويتها.
29	**104**	يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي تعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك لأجل: .... يشكل المجلس، طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون التنظيمي، لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع	يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة **<u>الأكثر تمثيلية</u>**، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي تعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك لأجل: .... يشكل المجلس، طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون التنظيمي، لجنة للأخلاقيات القضائية **<u>منبثقة عن المجلس</u>**	- باعتبار ما تقتضيه قواعد الديمقراطية. - التنصيص على أن هذه اللجنة تكون منبثقة عن المجلس من باب التأكيد فقط.

		ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة.	تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة.	
30	**109**	يتعين على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه.	**يجب** على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه، **إذا طلب منها ذلك.**	الأمر يتعلق بتمكين المجلس من حق الاطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات المتواجدة لدى الجهات المختصة والتي من شأنها إفادة المجلس. وفي حالة ما إذا طلبها ، فإن الجهة المعنية ملزمة وجوبا بتمكين المجلس من المعلومات والوثائق التي طلبها وإذا توفرت لديها والتعبير عن موقفها.

31	**110**	تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية: - مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛ - استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه. يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه. يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما. يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.	تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة ، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية: - مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛ - استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه. يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه. يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما. يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.	حذف "مع مراعاة فصل السلط" إن المادة 110 تؤسس لعلاقة التعاون والتوازن بين السلط . وذلك من خلال إبداء الآراء بناء للطلب ولا علاقة للموضوع بمبدإ فصل السلط. وإلا سيكون كل طلب إبداء الرأي معرضا لتأويل مبدإ فصل السلط . فالمجلس له القدرة والكفاءة للتمييز في الموضوع دون حادة إلى أي مقتضى قانوني.

32	**111**	يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، وذلك بعد التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وإشعار الوزارة المكلفة بالعدل بذلك.	يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، **بالتنسيق** مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وإشعار الوزارة المكلفة بالعدل بذلك.	الحفاظ على استقلالية المجلس وعدم تبعيته لأية جهة. ومن موقعه كمؤسسة للدولة ينسق مع كل الجهزة الأخرى الوزارية منها وغيرها. ومن الطبيعي بل من الواجب أن يتم التنسيق مع السلطات الحكومية، كل في مجال اختصاصه.
33	**112 و113**		نقل المادتين 112 و 113 إلى ما بعد المادة 79.	الملاءمة مع مشروع النظام الأساسي للقضاة
34	**114**	..... تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص المقتضيات	..... تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص المقتضيات المتعلقة	الملاءمة مع المقتضيات الانتقالية النصوص عليها في المادة 116 من مشروع القانون

		المتعلقة بانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.	بانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، **<u>والمعايير المتعلقة بتمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده؛</u>** وتدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.	التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تعديـــلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13

يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 أكتوبر 2015)

التعديل رقم: 1

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 **تطبيقا** لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتألف المجلس من: ..... - خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.	**المادة 6** **تطبيقا** لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتألف المجلس من: ..... - خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ **مزاولين لأحد المهن القانونية**، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.	حصر العضوية في المزاولين لأحد المهن القانونية

التعديل رقم: 2

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14 تحدد مدة ولاية المجلس في خمس (5) سنوات، تبتدئ من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات. تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد. تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في **أربع (4)** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	**المادة 14** تحدد مدة ولاية المجلس في خمس (5) سنوات، تبتدئ من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات. تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد. تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في **خمس (5) سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة.	تعديل يرمي إلى توحيد مدة ولاية أعضاء المجلس سواء المنتخبين منهم أو المعينين

التعديل رقم: 3

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 16 **يمكن للعضو المنتخب تقديم طلب استقالته** إلى الرئيس المنتدب للمجلس. يبت المجلس في الطلب داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصله به، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس. في حالة عدم بت المجلس داخل الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.	**المادة 16** يمكن للعضو المنتخب تقديم طلب استقالته **كتابة** إلى الرئيس المنتدب للمجلس. يبت المجلس في الطلب داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصله به، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس. في حالة عدم بت المجلس داخل الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.	تعديل شكلي يتوخى تدقيق المعنى

التعديل رقم: 4

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 17 في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين **أو إلغاء انتخابه** أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده. إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل أو الذي تم إلغاء انتخابه أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه. يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة.	**المادة 17** في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده. **في حالة تعادل الأصوات بين المترشحين أو المترشحات، يلحق لدى المجلس المترشح أو المترشحة الأكبر سنا.** إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل **أو** الذي تم إلغاء انتخابه أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه. يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة. **تتم عملية ملأ المقعد الشاغر خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لشغور المقعد.**	تعديل يرمي إلى تدقيق حالة تعادل فيها أصوات بين المترشحين، يؤول الأمر إلى المترشح الأكبر سنا وضع آجال معقولة لملأ المقعد الشاغر في 30 يوم

التعديل رقم: 5

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 19 في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الأمر إلى الملك.	**المادة 19** في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، **يرفع الأمر مباشرة إلى الملك لتعيين من يخلفه.**	حذف مدة 15 يوما لصعوبة التطبيق

التعديل رقم:6

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 27 يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها؛ - ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن **سبع (7)** سنوات؛ - أن يكون مزاولا لمهامه فعليا بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة؛ - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛ - ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.	**المادة 27** يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها؛ - ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن **خمس (5) سنوات في تاريخ العملية الانتخابية** ؛ - أن يكون مزاولا لمهامه فعليا بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة؛ - **أن يكون مشهودا له بالتجرد والتشبث بالقيم القضائية والحياد والكفاءة والعطاء المميز في سبيل النهوض بالعدالة؛** - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛ - ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.	- تخفيض مدة الأقدمية لتوسيع الحظوظ في تمثيلية أكثر أوسع لأعضاء كل فئة. إضافة قيم التجرد والتشبث بالقيم القضائية والحياد والكفاءة والعطاء المميز في سبيل النهوض بالعدالة للتأهيل للترشيح لعضوية المجلس

التعديل رقم:7

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 33 يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت خمسة (5) قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس. يتولى القاضي الأصغر سنا مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سنا. يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة (3) في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع. يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرزَ الأصوات وإحصاءَها.	**المادة 33** يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت خمسة (5) قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس. **يتولى القاضي الأكبر سنا مهام الرئيس، وإذا غاب أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الذي يليه سنا.** يتولى القاضي الأصغر سنا مهام المقرر. يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة (3) في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع. يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرزَ الأصوات وإحصاءَها.	إضافة مقتضى جديد يتعلق بمهمة رئاسة مكاتب التصويت

التعديل رقم:8

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 36 التصويت واجب مهني وحق شخصي لا يجوز تفويضه.	**المادة 36** **التصويت حق شخصي وواجب مهني** لا يجوز تفويضه.	الملاءمة مع المادة 30 من الدستور الذي يسبق فيه الحق على الواجب

التعديل رقم: 9

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 50 يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها. يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها. يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة. يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.	**المادة 50** يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.	- حذف الفقرات المتعلق بمهام الأمين العام ونلها إلى المادة اللاحقة لضمان الانجسام بين مكونات مواد المشروع، - ونقل المقتضيات المتعلقة بالإدارة والعاملين بالمجلس إلى مادة خاصة بها

التعديل رقم:10

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 51 يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس، ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح. يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه. يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس للنيابة عن الأمين العام لحضور اجتماعات المجلس ومداولاته.	**المادة 51** **يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس.** **يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس المنتدب في مهامه، وبهذه الصفة يسهر على تدبير و تسيير أمور المصالح الإدارية للمجلس.** **يمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير المصالح الإدارية للمجلس.** **يعتبر الأمين العام مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.** **يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، وعندما يتعذر عليه ذلك ينوب عنه أحد القضاة العاملين بالمجلس يعينه الرئيس المنتدب للمجلس.**	الملاءمة مع التعديل السابق استبدال كلمة "عند الاقتضاء" ب "شرط تعذر حضور الأمين العام ينوب عنه آنذاك أحد القضاة من طرف الرئيس المنتدب

التعديل رقم:11

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 51 مكرر **يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها.** **يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة.** **يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.**	الملاءمة مع التعديل السابق

التعديل رقم:12

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 52 يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولاسيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير. يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.	**المادة 52** **يشكل المجلس خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي لجانا دائمة من بين أعضائه تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، تحدد كالتالي:** **- لجنة الوضعيات المهنية والإلحاق والوضع رهن الإشارة** **- لجنة التكوين وتتبع المسارات** **- لجنة الأخلاقيات القضائية** **- لجنة إعداد الدراسات والتقارير** **- لجنة التأديب ومعالجة التظلمات والشكايات.** **يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم وتأليف هذه اللجان وعدد أعضائها على أن تتألف لجنة الوضعيات المهنية والإلحاق والوضع رهن الإشارة من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إضافة إلى أربعة أعضاء يعينهم المجلس كالتالي:** **- عضو من بين القضاة المنتخبين عن مختلف محاكم الاستئناف؛** **- عضو من بين القضاة المنتخبين عن محاكم أول درجة؛** **- عضوان من بين الأعضاء غير القضاة.** **تنجز اللجان الدائمة تقاريرها وتعرضها على المجلس للبت فيها.** **يمكن للمجلس أن يحدث عن الاقتضاء لجانا أخرى مؤقتة يناط بها دراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته. وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى الرئيس المنتدب قصد عرضه على المجلس للتداول.** **لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.**	تعديل يرمي إلى تحديد آجال تشكيل اللجان، تسميتها، وعددها

التعديل رقم: 13

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 53 يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها. يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.	**المادة 53** يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها. **يعلن الرئيس المنتدب للمجلس عن فتح باب الترشيح لمهام المفتشية العامة.** يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك. **ينبغي أن يتوفر المفتش العام على سلطة التحري العام.**	تعديل يرمي إلى فتح باب الترشح لإحدى مهام المفتشية العامة منح المفتش العام سلطة التحري

التعديل رقم:14

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 57 طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل. يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهر يناير، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر شتنبر. يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.	**المادة 57** طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل. يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهر يناير، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر شتنبر. يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات **استثنائية في الفترة الفاصلة بين الدورات**، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من **ثلث** الأعضاء. **وعندما تتم مناقشة القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة.**	يرمي هذا التعديل إلى تحديد الفترة التي يمكن عقد فيها دورات استثنائية والتنصيص على اختتامها مباشرة بعد انتهاء جدول أعمالها.

التعديل رقم:15

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 58 يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل. مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و18 و19 و48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء. يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.	**المادة 58** يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور **يدعو الرئيس المنتدب لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما (15)**، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل. مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و18 و19 و48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء. يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. **يحق** لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.	يرمي هذا لتعديل إلى تحديد آجال عقد الاجتماع اللاحق في 15 يوما. استبدال كلمة الإمكان بالحق، لضمان تسجيل الرأي المخالف

التعديل رقم: 16

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 66 يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية: - المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس؛ - القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي؛ - السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية؛ - الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي؛ - التكوين التخصصي للقاضي؛ - المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر؛ - الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية؛ - الحالة الصحية.	**المادة 66** يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية: - المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس؛ - القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي؛ - السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية؛ - **المردودية** والكفاءة العلمية والفكرية للقاضي؛ - التكوين التخصصي للقاضي؛ - المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر؛ - الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية؛ - الحالة الصحية.	إضافة معيار المردودية

التعديل رقم: 17

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 74 يبت المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية. ..... يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.	**المادة 74** يبت المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية. ..... يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام **المحكمة الإدارية بالرباط** خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت **المحكمة الإدارية بالرباط** في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما **بحكم قابل للطعن بالاستئناف داخل اجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بصفة قانونية.** **تبت محكمة الاستئناف الإدارية داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الطعن بقرار غير نهائي.**	إعطاء الحق في التقاضي على درجتين

التعديل رقم: 18

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 75 يراعي المجلس عند ترقية القضاة: - الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛ - ..... - جودة الملتمسات.	**المادة 75** يراعي المجلس عند ترقية القضاة: - الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛ - ..... - جودة الملتمسات. **تحدد بنص تنظيمي كيفية تقييم أداة القضاة ومقدار النقطة العددية الخاصة بالمعايير أعلاه.**	يهدف التعديل إلى جعل تقييم أداة القضاة أكثر موضوعية

التعديل رقم: 19

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 77 يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة: - حاجيات المحاكم؛ - رغبات القضاة المبينة في طلباتهم؛ - القرب الجغرافي؛ - الوضعية الاجتماعية للقاضي. يراعي المجلس، علاوة على ذلك، الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى.	**المادة 77** يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة: - حاجيات المحاكم؛ - رغبات القضاة المبينة في طلباتهم؛ - القرب الجغرافي؛ - الوضعية **العائلية** للقاضي. يراعي المجلس، علاوة على ذلك، الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى.	استبدال كلمة الاجتماعية بالعائلية لأنها تؤدي المعنى المقصود

التعديل رقم: 20

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 79 مكررة **يعين قضاة الاتصال بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استيفاء مسطرة الانتقاء التي تتولاها الوزارة المكلفة بالعدل.**	نقل المادة 113 للملاءمة مع مقتضيات مواد المشروع

التعديل رقم: 21

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 84 يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.	**المادة 84** يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية. **يقوم الرئيس المنتدب بإحالة التظلمات والشكايات التي تلقاها على نظر اللجنة المختصة.** يحدد النظام الداخلي للمجلس **إجراءات تلقي التظلمات والشكايات وشروط قبولها وتدبير ومعالجتها.**	يهدف التعديل إلى تعزيز دور اللجنة المعنية. التنصيص على أن يحدد النظام الداخلي للمجلس إجراءات تلقي التظلمات وشروط قبولها

التعديل رقم: 22

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 98 تتقادم المتابعة التأديبية: - بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل موضوع المتابعة؛ - بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.	**المادة 98** تتقادم المتابعة التأديبية: - بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل موضوع المتابعة؛ - بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر. **غير أنه لا تتقادم المتابعة التأديبية إذا تعلق الأمر بأفعال تلقي الرشوة، أو استغلال النفوذ، أو إذا كان الفعل المرتكب فعلا جرميا غير قابل للتقادم.**	إضافة فقرة جديدة تفيد عدم تقادم المتابعة التأديبية في الحالات المشار إليها في التعديل.

التعديل رقم: 23

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 104 يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل: - الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم ..... تنشر مدونة الأخلاقيات القضائية بالجريدة الرسمية. يشكل المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 52 من هذا القانون التنظيمي، لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة.	**المادة 104** يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل: - الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم ..... تنشر مدونة الأخلاقيات القضائية بالجريدة الرسمية. **تسهر لجنة الأخلاقيات القضائية المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي على تتبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة.**	الملائمة مع تعديل سابق

التعديل رقم: 24

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 110 تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية: - مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛ - استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه. يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه. يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما. يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.	**المادة 110** تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية: - مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛ **مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجور والتعويضات المنوحة للقضاة وأنساق ترقيهم؛** - استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه. يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه. يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما. يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس	إضافة إبداء الرأي في مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجور والتعويضات المنوحة للقضاة وأنساق ترقيهم.

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.	

التعديل رقم: 25 مادة إضافية

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
	المادة 111 مكررة **تتشكل هيأة للتقييم من قاضيين من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وقاض من المجلس الأعلى للحسابات لتقييم محاسبة المجلس.** **تعرض محاسبة المجلس كل سنة على نظر هيأة التقييم.** **تهدف عملية تقييم محاسبة المجلس إلى التأكد من مدى تنفيذ الالتزامات وصدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ووضعية ذمته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.** **تضع هيأة التقييم تقريرا سنويا بذلك ترفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه للمجلس الأعلى للحسابات.**	اقتراح إحداث هيأة للتقييم مكلفة بتقييم محاسبة المجلس في إطار الشفافية والحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

التعديل رقم: 26

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 113 يعين قضاة الاتصال بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استيفاء مسطرة الانتقاء التي تتولاها الوزارة المكلفة بالعدل.		للملاءمة مع تعديل سابق حذف ونقل إلى مادة إضافية 78 مكرر

التعديل رقم: 27

النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 116 استثناء من مقتضيات المادة **14** من هذا القانون التنظيمي، يشرع أعضاء أول مجلس أعلى للسلطة القضائية في مزاولة مهامهم مباشرة بعد تنصيب المجلس، وتنتهي عضويتهم: - في متم السنة الثالثة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك ما لم يتم تجديد مدة عضويتهم؛ - في متم السنة الرابعة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للأعضاء المنتخبين.	**المادة 116** استثناء من مقتضيات المادة **14** من هذا القانون التنظيمي، يشرع أعضاء أول مجلس أعلى للسلطة القضائية في مزاولة مهامهم مباشرة بعد تنصيب المجلس، **وتنتهي عضويتهم في متم السنة الرابعة التي تلي سنة تنصيبهم.**	للملاءمة مع تعديل سابق

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المواد من 1 إلى 4	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 5	ورد بشأنها تعديلان - تعديل 1: فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	-				الإجماع كما عدلت		
	تعديل 2: فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	-	السحب						
المادة 6	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 7	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	مقبول	-				الإجماع كما عدلت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 8	ورد بشأنها تعديلان - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						
المادة 9	ورد بشأنها تعديل - فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	-				الإجماع كما عدلت		
المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 11	ورد بشأنها تعديل: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	5	6	لا أحد	6	5	لا أحد
المادة 12							الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	ورد بشأنها تعديل: **- فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.**	**غير مقبول**	**السحب**						
المادة 13	**ورد بشأنها تعديل:** **- فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.**	**غير مقبول**	**السحب**				**الإجماع**		
المادة 14	**ورد بشأنها تعديلان:** **- فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي**	**غير مقبول**	**السحب**				**الإجماع**		
	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	**غير مقبول**	**السحب**						
المادة 15	**ورد بشأنها 4 تعديلات:** **- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية**	**غير مقبول**	**السحب**				**الإجماع كما عدلت**		
	- فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	**غير مقبول**	**السحب**						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	- فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	مقبول	السحب						
	- فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						
المادة 16	ورد بشأنها تعديل : فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 17	ورد بشأنها 3 تعديلات: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
	- فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	-	السحب						
	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 19	ورد بشأنها تعديلان: - فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 20	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 21	ورد بشأنها تعديلان: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	- فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						
المادة 22	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 23	ورد بشأنها تعديل: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادتان 24 و25	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 26	ورد بشأنها 4 تعديلات: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
	- فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	- فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	مقبول	-						
	- فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 27	ورد بشأنها 3 تعديلات - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						الإجماع
	- فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادتان 28 و29	لم يرد بشأنهما أي تعديل								الإجماع
المادة 30	ورد بشأنها تعديل: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						الإجماع
المادة 31 و32	لم يرد بشأنهما أي تعديل								الإجماع
المادة 33	ورد بشأنها 3 تعديلات: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد								الإجماع

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	- فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادتان 34 و35	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
المادة 36	ورد بشأنهما تعديلان: فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	-				الإجماع كما عدلت		
	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول	-						
المادة 37	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
المادة 38	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 39	ورد بشأنها تعديل - فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المواد من 40 إلى 43	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 44	ورد بشأنها تعديل: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المادتان 45 و46	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
المادة 47	ورد بشأنها تعديل: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 48	ورد بشأنها تعديل: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 49	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 50	ورد بشأنها تعديلان: - فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 51	ورد بشأنها تعديلان: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 51 مكرر (مادة إضافية)	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب				---------		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 52	ورد بشأنها تعديلان: - فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 53	ورد بشأنها تعديل: - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 54	ورد بشأنها 3 تعديلات: - فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي.	غير مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
	- فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	-						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 55	ورد بشأنها تعديلان: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	-						
المادة 56	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 57	ورد بشأنها تعديل: فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 58	ورد بشأنها 3 تعديلات: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 59	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 60	ورد بشأنها تعديل: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المادة 61	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 62	ورد بشأنها تعديل: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المواد من 63 إلى 65	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 66	ورد بشأنها 3 تعديلات: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادتان 67 و68	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
المادة 69	ورد بشأنها تعديلان: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
المادة 70	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 71	ورد بشأنها تعديلان: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	-	السحب				الإجماع		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 72	ورد بشأنها 3 تعديلات: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	-						
المادة 73	ورد بشأنها تعديل: فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 74	ورد بشأنها 3 تعديلات: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار،		السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول							
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 75	ورد بشأنها 3 تعديلات		السحب				الاجماع		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول							
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 76	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 77	ورد بشأنها 3 تعديلات:						الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب						
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 78	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 79	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المادة 79 مكررة (مادة إضافية)	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب				-----		
المادة 80	ورد بشأنها تعديلان:						الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب						
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						
المادة 81	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المادة 82	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
الفرع السادس	ورد بشأنها تعديل: فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 83	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 84	ورد بشأنها تعديل: فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 85	ورد بشأنها تعديل: فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
المادة 86	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 87	ورد بشأنها تعديل: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
المادة 88	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 89	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 90	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب						
المادة 91	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
المادة 92	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 93	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 94	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	-						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 95	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	-	السحب				الإجماع		
المادة 96	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	مقبول	-						
المادة 97	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 98	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 99	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل،	غير مقبول	السحب				الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	الاشتراكي								
المواد من 100 إلى 102	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 103	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
المادة 104	ورد بشأنها تعديلان فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي.	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 105	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 106	ورد بشأنها تعديل فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادتان 107 و108	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 109	ورد بشأنها تعديل فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي	مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
المادة 110	ورد بشأنها تعديلان فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي	غير مقبول	السحب				الإجماع		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب						
المادة 111	ورد بشأنها تعديل فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي	مقبول	-				الإجماع كما عدلت		
المادة 111 مكرر (مادة	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب						----		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
إضافية)		غير مقبول	السحب						
المادة 112 و113	ورد بشأنها 3 تعديلات فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي	مقبول	-				الإجماع		
	فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي (113)	غير مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب(المادة 113)	مقبول	-						
المادة 114	ورد بشأنها تعديلان فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الاشتراكي	غير مقبول	السحب				الإجماع كما عدلت		
	فرق العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، مجموعة العمل التقدمي	مقبول	-						
المادة 115	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 116	ورد بشأنها تعديل	غير مقبول	السحب				الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب								
المواد من 117 إلى 120	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية برمته:

بالإجماع كما عدل.

مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13
يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 116 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي قواعد انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكيفيات تنظيمه وسيره واختصاصاته، وكذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 107 من الدستور، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، والملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة.

المادة 3

طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الفصول 107 و113 و116 من الدستور، يمارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامه بصفة مستقلة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

ومن أجل ذلك تضع الدولة رهن إشارته الوسائل المادية والبشرية اللازمة.

يمثل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذا المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مقر خاص بالرباط.

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الثاني

تأليف المجلس

الباب الأول

العضوية في المجلس

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتألف المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، وفق مقتضيات المادتين 23 و45 من هذا القانون التنظيمي.

- الوسيط؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 7

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للقضاة المنتخبين، وبين أي ممارسة لمهام قضائية بإحدى المحاكم.

كما لا يجوز لهم الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهنية للقضاة أو جمعية مهتمة بقضايا العدالة، أو فرع من فروعهما.

المادة 8

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

ولا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة مهنة قانونية قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي، كيفما كانت طبيعتها أو شكلها.

المادة 9

يؤدي أعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة ونزاهة، **والحرص التام على استقلال القضاء**، وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس.

يعتبر المجلس منصبا من تاريخ أداء القسم المذكور.

المادة 10

تنشر لائحة أعضاء المجلس بالجريدة الرسمية.

المادة 11

يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس أو التي سبق للمجلس أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر عنه قرار في شأنها، أو شاركوا في المداولات المتعلقة بها.

يمنع عليهم أيضا استعمال صفاتهم كأعضاء بالمجلس لأي غرض من الأغراض ذات الطابع الشخصي.

يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس ومقرراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.

المادة 12

يتقاضى القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون المشار إليهم في البند الأخير من الفصل 115 من الدستور تعويضا عن المهام يساوي على الأقل التعويض النهائي، يخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

لا يجوز الجمع بين التعويض المذكور وبين أي أجرة أو تعويض آخر كيفما كانت طبيعته باستثناء التعويض عن التنقل.

وفي كل الأحوال، يجب ألا يقل التعويض عن المهام عن مبلغ الأجرة التي يتقاضونها في إطارهم الأصلي.

المادة 13

يستفيد الرئيس المنتدب للمجلس من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

المادة 14

تحدد مدة ولاية المجلس في خمس (5) سنوات، تبتدئ من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات.

تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

أولا: انتهاء مدة العضوية؛

ثانيا: الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للقضاة المنتخبين؛

ثالثا: الاستقالة مع مراعاة مقتضيات المادتين 16 و18 بعده؛

رابعا: الإعفاء الذي يقرره المجلس في الحالات التالية:

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

- مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع العضوية في المجلس؛

- حدوث عجز صحي مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه.

خامسا: الوفاة.

المادة 16

يمكن للعضو المنتخب تقديم طلب استقالته إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

يبت المجلس في الطلب داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصله به، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.

في حالة عدم بت المجلس داخل الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة 17

في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده.

إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل أو الذي تم إلغاء انتخابه أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه.

يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة.

المادة 18

يمكن للعضو المعين تقديم استقالته إلى الرئيس المنتدب للمجلس، ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محله.

المادة 19

في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الأمر إلى الملك.

المادة 20

يكمل عضو المجلس، المنتخب أو المعين للحلول محل من انتهت عضويته قبل موعدها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه؛ وذلك بعد أداء القسم طبقا للمادة 9 أعلاه.

تعتبر الفترة المتبقية من مدة العضوية المشار إليها في الفقرة السابقة، بمثابة مدة عضوية كاملة إذا تجاوزت نصف المدة المحددة في المادة 14 أعلاه.

المادة 21

يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة.

ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم.

المادة 22

تباشر مسطرة تعيين أعضاء المجلس الذين يعينهم الملك والذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

ومن أجل ذلك، يتعين على الرئيس المنتدب للمجلس إحاطة الملك علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ المذكور.

الباب الثاني

انتخابات ممثلي القضاة

المادة 23

يحدد بقرار للمجلس:

- تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة الذي يجب ألا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس؛

- عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة؛

- تاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشيح الذي يجب ألا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل الموعد المحدد للانتخابات؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها، والتي يجب ألا تقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع؛

- شكل ورقة التصويت ومضمونها؛

- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها؛

- مقر لجنة الإحصاء.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 24

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي القضاة بالمجلس من:

- هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم والمعينين بها بصفة نظامية أو بتكليف؛

- هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم والمعينين بها بصفة نظامية أو بتكليف.

ينتخب القضاة العاملون خارج المحاكم المذكورة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها بحكم منصبهم القضائي الأصلي.

المادة 25

لا يجوز للقضاة الموجودين في وضعية استيداع المشاركة في انتخابات ممثلي القضاة.

المادة 26

يحصر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي.

يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، ستين (60) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى المجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم.

يبت المجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 27

يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها؛

- ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن سبع (7) سنوات؛

- أن يكون مزاولا لمهامه فعليا بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة؛

- ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛

- ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.

المادة 28

يقوم المجلس بإعداد قائمة للمترشحين والمترشحات بالنسبة لكل هيئة ناخبة كما يلي:

- قائمة هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف وتضم أسماء المترشحين والمترشحات عن هذه الهيئة؛

- قائمة هيئة قضاة محاكم أول درجة وتضم أسماء المترشحين والمترشحات عن هذه الهيئة.

المادة 29

يودع المترشحون مباشرة لدى الأمانة العامة للمجلس، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص بكل هيئة، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومكان عمله، وتاريخ تعيينه في السلك القضائي، وبريده الإلكتروني.

يحصر الرئيس المنتدب قائمة الترشيحات المتعلقة بكل هيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 30

يبت المجلس في التصريحات بالترشيح داخل أجل 48 ساعة من تاريخ إيداع الترشيح.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط المطلوبة تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 31

يقوم المجلس بحصر القائمة النهائية للمترشحين والمترشحات الخاصة بكل هيئة ناخبة حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه.

تنشر القائمة النهائية الخاصة بكل هيئة ناخبة بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 32

يمكن للمترشحين خلال الفترة المحددة في البند الرابع من المادة 23 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع الحفاظ، في جميع الأحوال، على واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والالتزام بعدم عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.

المادة 33

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت خمسة (5) قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس.

يتولى القاضي الأصغر سنا مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سنا.

يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة (3) في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.

يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها.

المادة 34

يتولى رئيس مكتب التصويت حفظ النظام بالمكتب.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراته في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 35

يضع المجلس رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت، في نسختين، لائحة بأسماء الناخبين المنتمين لدائرة المكتب وقائمة بأسماء المترشحين والمترشحات عن كل هيئة.

المادة 36

التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يجوز تفويضه.

المادة 37

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري الفردي الإسمي وبالأغلبية النسبية.

المادة 38

تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، تنتخب هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف أربعة (4) ممثلين عنها، وتنتخب هيئة قضاة محاكم أول درجة ستة (6) ممثلين عنها، من بين المترشحين والمترشحات الواردة أسماؤهم في القائمة النهائية المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 39

يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا، ويختتم في الساعة السادسة مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم المجلس في صندوق الاقتراع شفاف.

المادة 40

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته؛

- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسمه في لائحة الناخبين؛

- يأخذ الناخب بنفسه ورقة التصويت الخاصة بالهيئة التي ينتمي إليها؛

- يدخل الناخب إلى المعزل، ويصوت بوضع علامة أمام كل اسم من أسماء المترشحين والمترشحات الذين يختارهم؛

- يختار الناخب على الأكثر من بين المترشحين والمترشحات:

- أربعة (4) أسماء بالنسبة لهيئة مختلف محاكم الاستئناف؛

- ستة (6) أسماء بالنسبة لهيئة محاكم أول درجة؛

- يقوم الناخب بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل، ويودعها بنفسه في صندوق الاقتراع الخاص بهيئته، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 41

يقوم رئيس مكتب التصويت، بمجرد اختتام الاقتراع، بفتح صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة بحضور عضوي المكتب الآخرين، وممثلي المترشحين الحاضرين.

يشرع المكتب بعد ذلك في إحصاء أوراق التصويت الموجودة داخل كل صندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المصوتين المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة وكذا تلك المتنازع بشأنها، وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة من الأصوات.

المادة 42

تعد ملغاة ولا تعتبر في نتيجة الاقتراع:

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛

- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛

- الأوراق التي يفوق فيها عدد المترشحين والمترشحات المختارين من قبل المصوت العدد المحدد لهيئته؛

- الأوراق البيضاء.

المادة 43

يعلن رئيس مكتب التصويت عن نتيجة الاقتراع بمجرد انهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

يحرر في نظيرين محضر بالعمليات الانتخابية، يبين فيه:

- عدد الناخبين المقيدين؛

- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين؛

- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها؛

- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة الموجودة داخل كل صندوق للاقتراع؛

- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة.

وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء مكتب التصويت.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء مكتب التصويت، وتحال نسخة منه بكل الوسائل المتاحة إلى رئيس لجنة الإحصاء، بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت. وتكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية.

يوضع المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يحمل رئيس مكتب التصويت فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين العام للمجلس، ويسلمه له مقابل وصل.

المادة 44

تتولى عملية الإحصاء والإعلان عن النتائج النهائية لجنة للإحصاء تتألف من خمسة (5) قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس.

يتولى القاضي الأصغر سنا مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سنا.

يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء في أي وقت من الأوقات طوال مدة الإحصاء.

يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

المادة 45

تتلقى لجنة الإحصاء محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت، وتقوم بما يلي:

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة عن كل هيئة ناخبة؛

- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تعلن لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية لانتخابات ممثلي الفضاء، بالنسبة لكل هيئة على حدة، حسب الطريقة التالية:

أولا: الإعلان عن فوز المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات في حدود عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه؛

ثانيا: الإعلان عن فوز باقي المترشحين والمترشحات الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

عند تعادل الأصوات بين المترشحين يعلن عن فوز المترشح الأقدم في السلك القضائي، وعند التساوي في الأقدمية بقدم المترشح الأكبر سنا، وعند تساوي السن تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

المادة 46

يحرر في نظيرين محضر بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإحصاء.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء، ولكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية.

يوضع المحضر في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يحمل رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين العام للمجلس، ويسلمه له مقابل وصل.

يسلم الأمين العام للمجلس الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة أعلاه إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 47

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة.

يوجه الأمين العام للمجلس نظيرا من المحضرين المشار إليهما في المادتين 43 و46 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

المادة 48

يمكن لكل مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، والتي تبت في الطلب داخل أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.

في حالة إلغاء نتيجة اقتراع، تطبق مقتضيات المادة 17 أعلاه.

القسم الثالث

تنظيم وسير المجلس

المادة 49

يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه.

الباب الأول

تنظيم المجلس

المادة 50

يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي.

يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.

يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة.

يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.

المادة 51

يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس، ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح.

يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.

يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس للنيابة عن الأمين العام لحضور اجتماعات المجلس ومداولاته.

المادة 52

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولاسيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير.

يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع

معدد، يندرج في مجال اختصاصاته.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.

المادة 53

يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.

المادة 54

تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

يحدد تأليف الهيئة المذكورة واختصاصاتها بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بطلب من المجلس أو الوزير.

المادة 55

تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الادارية والمالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس.

الباب الثاني

قواعد سير المجلس

المادة 56

علاوة على الاختصاصات التي يقوم بها الرئيس المنتدب للمجلس بموجب هذا القانون التنظيمي، يتولى كذلك إدارة المجلس، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره ولاسيما:

- رئاسة اجتماعات المجلس؛

- تحديد تاريخ انعقاد اجتماعاته، واقتراح جدول أعمال المجلس ونشره؛

- تحضير أشغال المجلس وتنفيذ مقرراته؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتنفيذها.

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس المنتدب، وإذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس.

المادة 57

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل.

يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهر يناير، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر شتنبر.

يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 58

يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل.

مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و18 و19 و48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 59

لا يحق لأي عضو بالمجلس أن يحضر مناقشة القضايا المتعلقة به أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الرابعة.

يصرح العضو المعني للمجلس بكل تنازع للمصالح من شأنه التأثير على المقررات المزمع اتخاذها.

المادة 60

ينشر المجلس النتائج النهائية لأشغال كل دورة وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي.

لا تنشر أسماء القضاة المعنيين بالعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 61

يرفع الرئيس المنتدب إلى الملك تقريرا عاما بشأن نشاط المجلس عند نهاية كل دورة.

الباب الثالث

ميزانية المجلس

المادة 62

تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية».

المادة 63

الرئيس المنتدب للمجلس هو الآمر بصرف اعتماداته وله أن يفوض ذلك، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 64

يتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

القسم الرابع

اختصاصات المجلس

الباب الأول

تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها

المادة 65

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومن أجل ذلك يقوم بتدبير وضعيتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة، وكذا المعايير المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والشروط المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة.

المادة 66

يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية:

- المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس؛

- القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي؛

- السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية؛

- الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي؛

- التكوين التخصصي للقاضي؛

- المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر؛

- الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية؛

- الحالة الصحية.

يراعي المجلس كذلك تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من

الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

الفرع الأول

تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين

المادة 67

يعين المجلس القضاة في السلك القضائي ويحدد مناصبهم القضائية.

كما يعين المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 68

تطبيقا لأحكام الفصل 57 من الدستور، يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي.

يوافق الملك بظهير كذلك على تعيين المسؤولين القضائيين لمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 69

يراعي المجلس عند تعيين القضاة الجدد:

- حاجيات المحاكم بعد البت في الترقيات وطلبات الانتقال؛
- بطاقة التقييم التي تعدها المؤسسة المكلفة بتكوين القضاة؛
- ترتيب القضاة حسب نتائج امتحان نهاية التكوين؛
- الوضعية الاجتماعية للقاضي؛
- الرغبات المبينة في الاستمارات المعبأة من قبل القضاة.

المادة 70

يعين القضاة في مهام المسؤولية المحددة في أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.

يمكن تعيين المسؤولين القضائيين، بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، في مهام المسؤولية بمحاكم أخرى غير تلك التي تولوا المسؤولية بها.

المادة 71

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة يتم الإعلان عنها بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة. وتتلقى طلبات ترشيح القضاة أو المسؤولين القضائيين بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولين القضائيين.

تحدد بقرار للمجلس:

- لائحة مهام المسؤولية الشاغرة؛
- الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات، ولا سيما الكفاءات والتجربة المهنية المطلوبة؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينظر المجلس في طلبات الترشيح لمهام المسؤولية الشاغرة وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 72 بعده.

يجري المجلس مقابلة مع المعنيين بالأمر يقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية.

وفي حالة عدم اختيار أي مترشح أو عدم التوصل بأي ترشيح، يتولى المجلس تعيين المسؤولين القضائيين وفق نفس المعايير.

يمكن للمجلس، نظرا لما تقتضيه المصلحة القضائية، تعيين مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى من نفس المستوى.

المادة 72

يراعي المجلس، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم:

- المسار المهني للقاضي أو المسؤول القضائي؛
- القدرة على تحمل المسؤولية؛
- القدرة على التواصل والتأطير والمواكبة؛
- القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة؛
- القدرة على اتخاذ القرارات؛
- المؤهلات في مجال الإدارة القضائية؛

- الرغبات المعبر عنها من قبل المرشحين لمهام المسؤولية أو المسؤولين القضائيين.

يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، **بما لايتناق واستقلال السلطة القضائية.**

المادة 73

يمكن للمجلس أن يعين قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض.

الفرع الثاني

ترقية القضاة

المادة 74

يبين المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية.

لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل.

تنشر اللائحة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة.

يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى المجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة.

يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها.

يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 75

يراعي المجلس عند ترقية القضاة:

- الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛
- الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛
- جودة المقررات القضائية؛
- القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا؛
- الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها؛
- استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛
- القدرة على التواصل؛
- القدرة على التأطير؛
- الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة.

علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة:

- تنفيذ التوجيهات العامة للسياسة الجنائية؛
- تطبيق التعليمات الكتابية القانونية؛
- جودة الملتمسات.

الفرع الثالث

انتقال وانتداب القضاة

المادة 76

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، يتم نشرها بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات القضاة بشأنها.

تشعر الأمانة العامة للمجلس كل قاض بتوصلها بطلب انتقاله، كما تشعره بمآله.

المادة 77

يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة:

- حاجيات المحاكم؛
- رغبات القضاة المبينة في طلباتهم؛
- القرب الجغرافي؛

- الوضعية الاجتماعية للقاضي.

يراعي المجلس، علاوة على ذلك، الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى.

المادة 78

لا يمكن انتداب القضاة إلا طبقا للشروط والمعايير المنصوص عليها في أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

يبت المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه من قبل القضاة المنتدبين طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الفرع الرابع

إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استيداع ورهن الإشارة

المادة 79

يبت الرئيس المنتدب للمجلس في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، بعد استشارة لجنة خاصة تتألف من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إضافة إلى أربعة أعضاء يعينهم المجلس كالتالي:

- عضو من بين القضاة المنتخبين عن مختلف محاكم الاستئناف؛

- عضو من بين القضاة المنتخبين عن محاكم أول درجة؛

- عضوان من بين الأعضاء غير القضاة.

باستثناء حالات الإلحاق بحكم القانون، لا يجوز إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة، إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة وبعد موافقة القضاة المعنيين وطبقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

يشعر المجلس بجميع القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 80

يعين المجلس أو يقترح، حسب الحالة، كل قاض يدعى لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 81

يعين قضاة الاتصال بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استيفاء مسطرة الانتقاء التي تتولاها الوزارة المكلفة بالعدل.

الفرع الخامس

استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد

المادة 82

تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما ولا تدخل في احتساب الأجل المدة الفاصلة بين دورات المجلس.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة 83

يقوم الرئيس المنتدب للمجلس قبل متم شهر مارس من كل سنة بإعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو يتمون فترة التمديد خلال السنة الموالية، ويشعر القضاة المعنيين بذلك.

يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا، عند الاقتضاء، إلى الرئيس المنتدب للمجلس بطلبات تصحيح وضعيتهم.

المادة 84

يراعي المجلس، على الخصوص، عند النظر في تمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده:

- المصلحة القضائية؛

- الأداء المهني للقاضي وخاصة خلال الخمس (5) سنوات السابقة لبلوغه حد سن التقاعد؛

- القدرة الصحية للقاضي؛

- موافقة المعني بالأمر.

يبت المجلس في الملفات المعروضة عليه قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر على الأقل، من تاريخ بلوغ حد سن التقاعد أو انتهاء فترة التمديد.

الفرع السادس

مسطرة التأديب

المادة 85

يختص المجلس بالنظر فيما قد ينسب إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 86

يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.

المادة 87

لا تتم المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية.

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، إجراء الأبحاث والتحريات.

المادة 88

يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار المجلس الذي يقرر على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

المادة 89

يبلغ الرئيس المنتدب للمجلس القاضي المعني ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر في قضيته.

يحق للقاضي المعني عند الاقتضاء تجريح القاضي المقرر أمام المجلس. ويترتب على ذلك إيقاف كافة الإجراءات إلى حين بت المجلس في طلب التجريح.

يقوم القاضي المقرر بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه.

يجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع والإخلال المنسوب إليه والمواد القانونية المطبقة بشأنه، على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة (7) أيام.

يخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه **بثلاثة أيام على الأقل**.

يحق للقاضي المعني التزام الصمت عند الاستماع إليه.

للقاضي المعني الحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه.

ينجز القاضي المقرر تقريرا مفصلا يودعه بالأمانة العامة للمجلس، يتضمن عند الاقتضاء الإشارة إلى تخلف القاضي المعني دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية.

المادة 90

يتخذ المجلس، بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه.

المادة 91

يتم إشعار القاضي المعني بالقرار المتخذ.

المادة 92

يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ينص قرار توقيف القاضي مؤقتا على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها.

يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائما.

المادة 93

يتضمن ملف المتابعة التأديبية كل الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة للقاضي المتابع، بما فيها تقرير المقرر.

المادة 94

يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام.

للقاضي المعني أو من يؤازره حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها، بعد إيداع المقرر لتقريره.

المادة 95

يستدعى القاضي المتابع قبل سبعة (7) أيام على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات المشار اليها في الفقرة الرابعة من المادة 89 أعلاه.

إذا تخلف القاضي دون عذر مقبول، رغم توصله بكيفية قانونية، يتم البت في غيابه.

المادة 96

يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع ومن يؤازره.

يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وللرئيس وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة.**كما يمكن لدفاع القاضي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.**

المادة 97

يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة.

لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائيا إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 98

إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والادارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.

المادة 99

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني.

المادة 100

تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل موضوع المتابعة؛

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.

الفرع السابع

الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية

المادة 101

تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

تقدم الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر.

لا يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس، غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 102

تطبق مقتضيات المادة السابقة على مقررات الرئيس المنتدب للمجلس المتعلقة بالوضعيات الفردية.

الباب الثاني

حماية استقلال القاضي

المادة 103

يسهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز استقلال القضاء، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات التي يراها مناسبة.

المادة 104

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 من الدستور، يجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس بواسطة تقرير يودعه مباشرة بالأمانة العامة للمجلس أو يوجهه إليها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 105

يتلقى المجلس الإحالات المقدمة إليه من القضاة تطبيقا للمادة السابقة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، ويقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الاستماع إليه.

يتخذ المجلس الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.

المادة 106

يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل:

- الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛

- صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقيد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛

- حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون؛

- تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره.

لنشر مدونة الأخلاقيات القضائية بالجريدة الرسمية.

يشكل المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 52 من هذا القانون التنظيمي، لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة.

المادة 107

يكلف الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع ثروة القضاة.

يحق له دائما، بعد موافقة أعضاء المجلس، أن يقدر ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بواسطة التفتيش.

يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية كل قاض ثبتت زيادة ممتلكاته، خلال فترة ممارسة مهامه، زيادة ملحوظة لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة.

الباب الثالث

وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء

المادة 108

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من الدستور، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

تتضمن هذه التقارير، بصفة خاصة، المقترحات الرامية إلى:

- دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة؛

- تحسين أداء القضاة؛

- دعم نزاهة واستقلال القضاء؛

- الرفع من النجاعة القضائية؛

- تأهيل الموارد البشرية؛

- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

المادة 109

علاوة على التقرير المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه، يرفع المجلس للملك تقريرا سنويا حول حصيلة عمله وآفاقه المستقبلية.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة قبل نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصاته؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان؛

- الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها، وكذا وضعيات المهن القضائية؛

- المفتشية العامة للشؤون القضائية؛

- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور؛

- الجمعيات المهنية للقضاة؛

- جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة والمؤسسة بكيفية قانونية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 111

يتعين على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه، إذا طلب منها ذلك.

المادة 112

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية:

- مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛

- استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه.

يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما.

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.

المادة 113

يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، وذلك بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وإشعار الوزارة المكلفة بالعدل بذلك.

القسم الخامس

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 114

تطبيقا لأحكام الفصل 178 من الدستور، ومع مراعاة المقتضيات التالية بعده، يستمر المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص المقتضيات المتعلقة بانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقةبتمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده. وتدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.

تنسخ ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه اعلاه كل المقتضيات

المتعلقة بالانتخابات المذكورة الواردة في المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 28 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء، كما تم تغييره وتتميمه.

وتنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء والواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

المادة 115

يتولى المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، ممارسة الاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس المذكور، باستثناء الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في الترشح.

المادة 116

استثناء من مقتضيات المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، يشرع أعضاء أول مجلس أعلى للسلطة القضائية في مزاولة مهامهم مباشرة بعد تنصيب المجلس، وتنتهي عضويتهم:

- في متم السنة الثالثة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك ما لم يتم تجديد مدة عضويتهم؛

- في متم السنة الرابعة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للأعضاء المنتخبين.

المادة 117

تحال إلى المجلس فور تنصيبه جميع المستندات والوثائق المودعة لدى المجلس الأعلى للقضاء، وكذا جميع ملفات القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للقضاء التي لم يتم البت فيها، كما تحال إليه جميع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالقضاة المودعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 118

تضع الدولة رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات والموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية، إلى حين رصد الميزانية الخاصة به.

المادة 119

تطبيقا لمقتضيات المادة 49 أعلاه، يحيل المجلس نظامه الداخلي إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تنصيبه.

الملحق
أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 حول السلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 حول النظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 15 دجنبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

عبد السلام اللبار
د عميرة كبد
عبد الكبوري

الفريق الاستقلالي للوحدة والمعادلة
مجموعة العمل التقدمي
التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 حول السلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 حول النظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 15 دجنبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم 10
تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015
الساعة : من 15h30 إلى 18h

عدد الحاضرين في اللجنة : 38
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 13
عدد المعتذرين : 8
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

نور الدين أحمد عن الأصالة والمعاصرة
الحسين حمد عن الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 حول السلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 حول النظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 15 دجنبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

٤

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امال العمري	الفريق الاتحادي للوحدة والديمقراطية	
[illegible]	الاتحادي للوحدة والديمقراطية	
أمال ميمونة	فريق العدالة والتنمية	
عبد الحميد عاشي	الفريق الاستقلالي	
وفاء القاضي	الاتحاد المغربي للشغل	
الدحياوي خالد	الاتحاد المغربي للشغل	
عبد الحق حيسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رحال المكاوي	الاستقلال	
فاطمة التبوني	الفريق الاستقلالي	
ادريس الراضي	رئيس فريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
محمد الشهبي	فريق الاستقلالي	
الدعدي زهيي	الدستوري الاجتماعي	

رئيس فريق العدالة والتنمية
فريق العدالة والتنمية

الكتابي عبد الكريم

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الكريم لهواشري	العدالة والتنمية	
الحليمي عصام	الفريق الاستقلالي	
عبد الله امهاجري	PAM.	
عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: فاتح فبراير 2016.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
[illegible]		
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
[illegible]		
السيد نبيل شوخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
[illegible]		
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: فاتح فبراير 2016.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : .....

السنة التشريعية : 2015-2016 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....

دورة : أكتوبر 2015 — عدد المعتذرين : .....

اجتماع رقم : 12 — عدد المتغيبين : .....

تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....

الساعة : من 14h30 إلى 18h30 و 15h20 — المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: فاتح فبراير 2016.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
د. حميدة محمد	مجموعة التحالف التقدمي	
رشاد الكتاب	ك. د. ش	
عبد الحق حسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
نجاة كمير	فريق الوحدة والمعارضة	
امال العمري	الاتحاد العام للشغل	
عبد الصمد حيامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
عبد العزيز بنعزوز	الوحدة والمعارضة	
وفاء القاضي	فريق الاتحاد والشغل	
الحسين اليعيادي ماحفة الامام	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 5 فبراير 2016 على الساعة العاشرة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
[illegible]		
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
[illegible]		
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
[illegible]		
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 5 فبراير 2016 على الساعة العاشرة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : .....

السنة التشريعية : 2015-2016 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....

دورة : أكتوبر 2015 — عدد المعتذرين : .....

اجتماع رقم : 12 — عدد المتغيبين : .....

تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....

الساعة : من ١٠ سا و ١٥ د إلى ١٣ سا و ٥٥ د — المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 5 فبراير 2016 على الساعة العاشرة.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
ع العزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	
د عميرة بكمة	مجموعة العمل التقدمي	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 8 فبراير 2016 على الساعة السادسة مساء.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 8 فبراير 2016 على الساعة السادسة مساء.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 12
تاريخ انعقاد الاجتماع : 23 نونبر 2015
الساعة : من 16h00 إلى 18h00

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	خارج أرض الوطن
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	غائب
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد مصطفى حركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	يعتذر

عبد السلام اللبار — الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 8 فبراير 2016 على الساعة السادسة مساء.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
د عبد الحكيم حمد	مجموعة العمل التقدمي	
عزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
حمد الباكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	